

سَيِّدُ الدِّينِ

شرح الحافظ جلال الدين سيوطي

وحاشية الإمام الشاذلي

لِجَمْعِ التَّالِثِ وَالرَّابِعِ

اعتنى به ورقمته وصنعه بهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المفهرسة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الثالث



اعتنى به ورَقَمَه وصَنَعَ فِهَارِسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عام للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر

مَكْتَبَةُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَحَلِّ

بَابِ الحَدِيدِ - مَكْتَبَةُ النُّهْضَةِ - ت ٣٥٢٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطَيْمٌ عَنْهُ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ وَعُمَانُ قَالَ وَعُمَانُ .

١١٧٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٨٠

٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

١١٨١

(فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخيرين حذو المنكبين

١١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمِّمَهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَصَفَّحَ النَّاسَ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

قوله (نحرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى (ليؤذنوه) من الأيدان أي ليعلوه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بِالْكُمْ صَفَحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ أَنْسَكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ

١١٨٤

١١٨٥

(التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى
(الخيال الشمس) جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته

(ان كما أنت) أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فان تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية . قوله (رافعو أيدينا) أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون أو بضمين جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذناها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام

عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلّي خاف النبي صلى الله عليه وسلم
فنسلم بأيدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم
أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

٦ باب رد السلام بالاشارة في الصلاة

- ١١٨٦ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر
عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله
١١٨٧ عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال باصبعه . أخبرنا
محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال قال ابن عمر دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسالت صهيباً
وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال كان يشير بيده

(فنسلم) أي في الصلاة وهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي
عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع
منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال
العبرة بعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة إلى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء
الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض والا
يحمل على خصوص المورد وهنا قد صبح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب
حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض قلت كان من علل ترك الإشارة إلى التوحيد
في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم
قوله (فرد على إشارة) منصوب على المصدر بحذف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

١١٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي

١١٨٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا

فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ

١١٩٠

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ يُسِيرُ

مَشْرُقًا أَوْ مَغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانصرفت فناداني يا جَابِرُ

فناداني النَّاسُ يَا جَابِرُ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تُرُدَّ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي

كُنْتُ أُصَلِّي

٧ النهي عن مسح الحصى في الصلاة

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

١١٩١

أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ

لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء . قوله (وجه) اسم مفعول أي جعل وجهه والجماع هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة . قوله (مشرقاً) اسم فاعل من التشريق أي أخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً . قوله (إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

١١٩٢

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَرَّةً

٩ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

١١٩٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ

١١٩٤

أَوْ لَتَخَطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فيها اذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوتها الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله (فررة) بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل . قوله (يرفعون أبصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبله الدعاء ومنعه بعض (ليتنهن) بضم الهاء وتشديد النون أي أولئك الأقوام (عن ذلك) أي عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة (أولتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

أن يلتمع بصره

١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

- ١١٩٥ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه أنصرف عنه .
- ١١٩٦ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .
- ١١٩٧ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ١١٩٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي عطية عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ١١٩٩ ابن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن

(أن يلتمع بصره) أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة

قوله (أن يلتمع) أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة . قوله (مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعمو لا يقطع عنه ذلك (مالم يلتفت) مالم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلاة (فإذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كالصلاة وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال قالت عائشة إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة

١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا

- ١٢٠٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . أخبرنا أبو عمار الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره

قوله (يسمع) من الاسماع (فالتفت إلينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشداهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم (فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم) يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه بإعليه الجمهور خفي جدا والله تعالى أعلم . قوله (يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب

١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

- ١٢٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ

١٣ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

- ١٢٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

(بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب

قوله (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

- ١٢٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَشِئْتُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق في الصلاة

- ١٢٠٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
١٢٠٨ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٦ باب التسبيح في الصلاة

- ١٢٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والله تعالى أعلم . قوله (فشئني عن يمينه) كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله

١٢١٠

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

١٧ التنحیح فی الصلاة

١٢١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَجِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَذَا آتَيْتَهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتَهُ يَصَلِّي فَتَنَحَّحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَارْغَا

١٢١٢

أُذِنَ لِي . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ
ابْنِ نَجِيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ

١٢١٣

وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحَ لِي . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ يَعْنِي ابْنَ مَدْرِكَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَجِيٍّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ
مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيَهُ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَإِنْ تَنَحَّحَ انصرفتُ
إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ .

تعالى أعني . قوله (تنحح) أي للأذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن
التنحح كان علامة عدم الأذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الأذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

١٨ باب البكاء في الصلاة

١٢١٤

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَالجَوْفُ أَزِيْرٌ
كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا
فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنْ عَدُوَّ اللَّهُ ابْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ
فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿أزير﴾ أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه و يغلي بالبكاء
﴿كأزير المرجل﴾ وهو بالكسر الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿أزير﴾ بزاهين معجمة بن ككريم أي حنين من الحشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش
جوفه و يغلي بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن
خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة وإطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام
مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن أخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه وربطه

٢٠ الكلام في الصلاة

- ١٢١٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُنَّا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ
- ١٢١٧ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَا
- ١٢١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل ﴿لقد تحجرت واسعا﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لو لا دعوة أخينا﴾ أي بقوله رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴿لاصبح﴾ أي لاخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لو لا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمني﴾ ليس هنا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره هنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أي تصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقده ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا
يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدَنَّهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ

أى ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ﴿ وإن منا رجالا يتطيرون قال ذلك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصد عنهم ﴾ قال النووي قال العلماء معناه أن الطيرة شيء يجدونه في
نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه
عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهام
صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت
الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس
من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿ ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم ﴾ قال النووي قال العلماء
إنما نهى عن آتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف
الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابي
كان في العرب كنهة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رثيا من الجن يلقي إليه
الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة
الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿ انا حديث عهد بجاهلية ﴾ الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة
بعهد ﴿ جاء الله ﴾ عطف على مقدر أى كنافها جاء الله ﴿ يتطيرون ﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا
شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ ذلك شيء الخ ﴾ أى ليس
له أصل يستند اليه ولاله برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد
في النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿ فلا يصد عنهم ﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا
يخفى أن التفرغ على دنيا المعنى يكون بعيدا ﴿ الكهان ﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن آتيانهم لأنهم
يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ولأنهم يلبسون على
الناس كثيرا من الشرائع وآتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجَالَ مَنْ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ
خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَخَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْتَكَلُ أُمْيَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ
إِلَى قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكْتُ فَلَمَّا

ذلك قال الحديث، يشتمل على النهي عز إيانهؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال كان نبي من الأنبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختاف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه
فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك
الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال
الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علما لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت
فهيئنا عن تعاطى ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن
وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في
الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجزة اثلا يلحقها العدد ثم يرجع فيه نحو على مهل
خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهو علامة الخيبة (فخدقني القوم بأبصارهم
وائتكل أمياه) قال النووي الشكل بضم التاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبنخل
والبنخل حكاها الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب
والفاعل ضمير وافق محذوف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي خطه
مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله
قال النووي قد انفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فخدقني) من التحديق
وهو شدة النظر أي نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلّم في الصلاة (وائتكل أمياه) بضم تاء وسكون كاف
وبفتحهما هو فقدان الولد وأمياه بكسر الميم أصله أي زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي
ثبتت وقفا لا وصلا (يسكتوني) من التسكيت أو الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل

أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي
 مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنْما هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ أَطَّلَعْتُ إِلَى غُيْمَةٍ لِي
 تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ وَإِنِّي أَطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ
 وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أي زيدت عليه الألف لمد الصوت
 وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ﴿ولا كهرني﴾ أي ما انتهرني قال أبو عبيد
 الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل
 كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إنما
 عيب على جريج عدم إجابته لأنه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي
 شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿من قبل أحد
 والجوانية﴾ قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى
 تخفيفها موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال وأما قول عياض أنها من عمل الفرع فليس بمقبول
 لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد
 والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أي أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبي وأمي﴾ أي هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرني﴾ أي
 ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أي ما يجرى في
 مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿إنما هو﴾ أي ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أي وأمثالها وهذا الكلام
 يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين
 فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿إلى غيمة﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح
 جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَدْعُهَا
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
 أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ شَيْبَةَ
 عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَكُفُّ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٢١٩

١٢٢٠

أى لطمتها ﴿ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء ﴾ قال النووي هذا
 من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله
 تعالى ليس كمثل شيء وتزويه عن سمات المخلوقين والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال
 كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي
 إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر
 في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة
 قبلة المصلين قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فمبهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم
 ومقدمهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى أأنتم من في السماء ونحوه ليست على
 ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بآيات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين
 والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه

السين أى أغضب ﴿ فصككتها ﴾ أى لطمتها ﴿ فعظم ﴾ من التعظيم ﴿ على ﴾ بالتشديد ﴿ أفلا أعتقها ﴾
 أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام ﴿ أين الله ﴾ قيل معناه فى أى جهة يتوجه المتوجهون الى
 الله تعالى وقولها ﴿ فى السماء ﴾ أى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

أَبْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كَثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَأْقَرَبٌ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

١٢٢١

٢١ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٢٢٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿ فيرد على ﴾ أي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة ﴿ وأن تقوموا لله قاتنين ﴾ أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قاتنين . قوله ﴿ فأمرنا بالسكوت ﴾ أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالاذكار والقراءة ﴿ ما قرب وما بعد ﴾ أي تفكرت فيما يصاح للنوع من الوجوه القريبة أو البعيدة أبا

١٢٢٣ سلم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام في الصلاة وعليه جلوس فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

١٢٢٤ أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة وأكثرت نسيته قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فأنطلق إلى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة

نأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكروا ما سبق (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلي في البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفران اه وفي النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لترك رد السلام . قوله (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أى آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتح السين وجوز سكون الراء المرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ
قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمر وبكسر الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة وآخره قاف (قال أ كما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي ترك) قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا
على تعيين من البقاء في الصلاة كأنهم كانوا يجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثاني أن هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لابي داود
باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان
أومأمورا ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكره
تذكروا فلم السهو وبني عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر (فهابه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين)
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب
الظن ويعتبر الظن قيدا في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى
فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل مانسيت ولاقصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم
فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم
(قال وقال أ كما قال ذو اليدين) أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم
ذو اليدين بوقوع البعض أ كما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك
العمل يقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد
قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكروا لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل
بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال
الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ
 اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ
 فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٢٥

١٢٢٦

غَبْرَهُ لِرَجْعِ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا مُشْكَلٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْهَى عَنْهُ الْحَلْفَ وَالْإِعْتِدَارَ
 عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِيمَانُ نَبِيِّ الْكَلْبِيَّةِ وَهُوَ صَادِقٌ فِيهَا إِذْ لَمْ يَجْتَمِعْ وَقُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا
 وَقَعَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَبِيِّ الْكَلْبِيَّةِ نَبِيُّ الْجَزْءِ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا قَالَ لَمْ أَلْقِ كُلَّ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْهَمُ أَنَّهُ
 لَمْ يَلْقِ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْهُ الْآنَ هَذَا الْإِعْتِدَارُ يَبْطُلُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
 تَقْصُرْ بَدَلُ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ نَفَى الْأَمْرَيْنِ نَصًا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِيمَانُ أَخْبَرَ عَنِ الَّذِي كَانَ فِي
 اعْتِقَادِهِ وَظَنَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِحَقِّ إِذْ خَبَرَهُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ فِيهِ

كَانَ قَبْلَ بَدْرٍ وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَدْ حَضَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ إِسْلَامُهُ أَيَّامَ خَيْبَرَ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ مِنْ عَلَمَاتِنَا

- ١٢٢٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَعَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةُ
- ١٢٢٨

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات آخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصدا وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضا ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها ما اختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه إذ ليس من فعله كما قال فى الحديث الآخر بثما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة التنى كما قاله السائل عنه وأيضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله

الحنفية ولم أر لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله (فأدرکه ذوالشمالین الخ) هذا يدل على أن ذالليدين هو ذوالشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

وَلَمْ أَنْسَ قَالَ بِلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ
 ١٢٢٩
 عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنَانَا مَعْمَرُ
 ١٢٣٠
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ
 وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ بْنُ عَمْرٍو أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا
 ١٢٣١

تعالى أعلم ﴿فقال له ذوالشمالين بن عمرو﴾ قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان
 المتكلم ذوالشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال
 وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته
 خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث
 الزهري في قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناداً أولاً متناً وان كان اماما
 عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذوالشمالين عن
 عمران عن أبي سلة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ
ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لِهَذِهِ الشَّامِلِينَ
نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

- ١٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ
١٢٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمران فلا يصح قولهم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط
الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتناقض بينه وبين ما صح من
أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين
اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث
عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلمهم تركوه لا اضطرابه وأنه لم يقم له اسناد أو لامتنا وان
كان اماما عظيما في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

- ١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
- ١٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
- ١٢٣٦ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ فَقَالَ يَعْزِي نَقَصَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضِّبًا يَجْرُدَاهُ فَقَالَ أَصْدَقُ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ
- ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله في ثلاث ركعات من العصر فدخل كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو اظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشبهه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم

٢٤ باب اتمام المصلی علی ما ذکر اذا شک

- ١٢٣٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِاتِّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٢٣٩ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

﴿فان كان صلى خمسا شفعتاه صلواته﴾ أى ردتاها الى الشفع ﴿وإذ صلى أربعا كانتا ترغيبا للشيطان﴾ أى اذلالا له وإغاظة . قال النووي والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلواته وتعرض لفسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلواته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاصنا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لها مثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليبلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فلياق من الالقاء . بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿وليبن على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل وحمله علمنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ . والافند غلبه الظن ما بقى شك فعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يرجع عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين ﴿شفعتاه صلواته﴾ أى السجدة صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيبا للشيطان﴾ سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبس على العبد لجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدة فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحقق هو بتركها الطارد .

٢٥ باب التحرى

- ١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مِهْلَبٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتَمَّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .
- ١٢٤١
- ١٢٤٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبَاتُكُمْ مَوْلَانِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتَمَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ
لْيَسْلَمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٢٤٣

قوله (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) أى فيطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد
فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أبى سعيد السابق كذا ذكره علساؤنا والجمهور حملة على اليقين أى
فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أبى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول
للتحرى كثير معنى فليتأمل . قوله (فزاد أو نقص) شك وسيجىء الجزم بأنه زاد (أبأتكموه)
أى أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (أخرى ذلك الى الصواب) أى أقرب وأغلب وهو ما

الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَنِي رَجُلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيْتُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنْيَعِهِ فَنِي رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَرْتَنِي وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أُوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لَيْتِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا

١٢٤٤

١٢٤٥

(إذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط منها شيئاً

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله (فأخبروه بصنيعه فني رجله) ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا مجرد قولهم والله تعالى أعلم (إذا أوهم) أي أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة سم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد في إسقاطه لأنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

- عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرُوْحُ هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَقَالَ رُوْحٌ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

١٢٤٦

١٢٤٧

١٢٤٨

١٢٤٩

١٢٥٠

١٢٥١

١٢٥٢

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ الشَّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

١٢٥٣

٢٦ باب ما يفعل من صلى خمسا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ

١٢٥٤

﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشدها

قوله ﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿ فليسجد ﴾ ظاهره أن يكتب بالسجدين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من شك أو أوهم ﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خمساً ﴾ حملة على ما كنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثمانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

- ١٢٥٥ سَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
- ١٢٥٦ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ وَأَنْتَ يَا عَوْرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ
- ١٢٥٧ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عَلْقَمَةُ بِنْتُ

(فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف

وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولاً يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وماذا بعد أن قيل له يقتضى أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله (ما فعلت) مانافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسي بلى) أى بل قد فعلت (وأنت يا عور) أى تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروى بسين

- قيس في صلاته فذكروا له بعد ماتكم فقال كذلك يا أعور قال نعم فخل جبوته ثم سجد
سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول
١٢٥٨ كان علقمة صلى خمسا . أخبرنا سويد بن نصر قال أبانا عبد الله عن سفیان عن الحسن
ابن عبيد الله عن إبراهيم أن علقمة صلى خمسا فلما سلم قال إبراهيم بن سويد يا أبا شبل
صليت خمسا فقال كذلك يا أعور فسجد سجدتي السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله
١٢٥٩ صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سويد بن نصر قال أبانا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى
صلاتي العشي خمسا فقبل له أزيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا
بشر أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انقل

٢٧ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

- ١٢٦٠ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن
عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام
في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مهلة ويريد به الكلام الخفي . قوله (فخل جبوته) بكسر الحاء المهلة أو ضمها وسكون الموحدة
ما يحتاج به الانسان من ثوب ونحوه . قوله (امامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير في سجدة السهو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ كَبْرًا فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

١٢٦١

٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٦٢

١٢٦٣

اماما لهم أو على أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئاً) عمومه مخصوص بغير الأركان فان السجود لا يجزى. عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث امالانه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم. قوله (تنقضى فيهما) أى فى أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ
أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْدَةِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
نَخْدَةِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَنَيْنِ الْوَسْطَى وَالْأَبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى نَخْدَتَيْهِ وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ يَدْعُوبَهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتَا
أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْدَةِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

فافهم . قوله ﴿ ووضعه رأسه بذلك المنزل من يديه ﴾ أي وضع رأسه بحيث صار اليدين محاذيتين للاذنين ﴿ ووحده ﴾

مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبْضَ ثَمْتَيْنِ وَحَاقَ وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشَرِّ
بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَقَ الْأَبْهَامَ وَالْوَسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقَيْتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيْبَ
الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هَكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٦٦

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

١٢٦٧

مَرْفَقَهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي عَطْفٌ عَلَى الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ وَعَلَى بِمَعْنَى عَنْ أَي رَفَعَهُ عَنْ نَخْذِهِ
أَوْ بِمَعْنَى وَالْحَدِّ الْمَنْعِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَي فَصَلَ بَيْنَ مَرْفَقِهِ وَجَنْبِهِ وَمَنْعَ أَنْ يَلْتَصِقَ فِي حَالَةِ اسْتِعْلَانِهِ
عَلَى نَخْذِهِ وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَرْفُوعًا مِثْلَ مَا أَضَافَ إِلَى الْمَرْفِقِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرَهُ عَلَى نَخْذِهِ وَالْحَمْلَةُ حَالٌ أَوْ
اسْمًا مَنْصُوبًا عَطْفًا عَلَى مَفْعُولٍ وَضَعُ أَي وَضَعُ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَوْافِقُ
لِلرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ وَجَعَلَ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى نَخْذِهِ وَسَيَجِيءُ أَيْضًا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
مَاضٍ مِنَ التَّوْحِيدِ أَي جَعَلَ مَرْفَقَهُ مَفْرُودًا عَنْ نَخْذِهِ أَي رَفَعَهُ وَهَذَا أَبَدُ الْوَجْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ
(وَقَبْضَ) يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَلَا يَنَاقِي حَدِيثَ الْحَلْفَةِ لِحُجُوزِ وَقُوعِ الْكُلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ جَائِزًا

رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْتَصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْدِهِ وَقَبَضَ يَمِينِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْدِهِ الْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حَجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَلَى نَخْدَهُ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى نَخْدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا مُخْتَصِرًا

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

١٢٧٠

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ
بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الإشارة بالأصبع في التشهد

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عَصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ
وَهُوَ ابْنُ نَمِيرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى نَحْوِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

١٢٧١

٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ أَحَدٌ أَحَدًا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٧٢

١٢٧٣

(مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحداً أحداً) قال في النهاية أى أشر

قوله (و يتحامل) أى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على نحوه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله (أحد
أحد) فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحداً والله تعالى أعلم

٣٨ باب احياء السبابة في الاشارة

١٢٧٤ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نَمِيرٍ الْخَزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَأَضْعَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْوِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى

قوله (قد أحناها) أي ميلها والله تعالى أعلم . قوله (أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

١٢٧٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزُّومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ
التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

﴿ لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ﴾ قال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم
من سمات الحدوث ومن الشريك والد وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك
﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك
العرب كل واحد منهم يحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
حقيقة ﴿ والصلوات ﴾ هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله
المتفضل بها ﴿ والطيبات ﴾ أي الكلمات الطيبات كالآذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال
النووي ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره
﴿ السلام عليك أيها النبي ﴾ قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعود بالله والتحسين به
سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي
بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاعة
كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ ورحمة الله ﴾ قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله
عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً
ولا يغتفر استقلالاً ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى ﴿ وبركاته ﴾ البركة كثرة الخير أو
النمو والزيادة ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿ قبل أن يفرض التشهد ﴾ ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ ح وَابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فإن الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ﴿ كما يعلمنا السورة ﴾ أى بكمال الاهتمام

ابن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان
ابن عبد الله ان الأشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقلنا سنتنا وبين
لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان
الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم سمع الله لمن حمده ثم إذا كبر وسجد فكبروا وأسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع
قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم
ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

(وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي هو بالجيم أي يستجب لكم الدعاء
(ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره
وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام
بها في تقدمه الى الركوع تنجب لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي اجاب دعاء
من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة
بإثبات الواو وبخذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو
يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا وإليك الحمد

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابَعَ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كالتعظيم لأمر الصلاة . قوله (سباحين) صفة الملائكة يقال سباح في الأرض
يسبح سباحة إذا ذهب فيها وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسباح بالتشديد
كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

٤٧ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحِجَابِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يَرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

١٢٨٣

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

١٢٨٤

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله (والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة و آثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الرضى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ تُجِبُّ وَسَلُّ تَعْطُ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ
أَمَرْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَأَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) قال النووي
اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم
أفضل من إبراهيم عليه السلام قال القاضي عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل
ذلك لنفسه ولأهل بيته ليم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل
بل ليق ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم عليه السلام
وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم

عنده ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في الاسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم
الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله (انه لم
يسأل) كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل في الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه
صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فعله بالنظر الى ما يفيد و او العطف من الجمع والمشاركة

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلا هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يمحسون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ((والسلام كما قد علمتم)) قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح

وعوموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله إنك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه بمجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص الكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ((قد علمتم)) على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الالسنه في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم

٥٠ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا

١٢٨٨

مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطًّا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ
 مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ غَيْرَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
 ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ لِي كَعْبُ
 ابْنُ عَجْرَةَ إِلَّا أَهْدَىٰ لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
 نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

١٢٨٩

٥٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ يَحْيَىٰ عَنِ عُمَانَ
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ
 عَنِ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

١٢٩٠

١٢٩١

١٢٩٢

عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ
قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٣ نوع آخر

١٢٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
فِي حَدِيثِ الْحَرِثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا
جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنبَانًا قُتَيْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ

٥٥ باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩٥

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ ابْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يَرِي فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يَرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ

١٢٩٦

عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٩٧

قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرَفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

٥٦ باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُمْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ
الدُّعَاءِ بَعْدَ تَعَجُّبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩ أَخْبَرَنَا عَيْدِبْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي
اللَّهَ عَشْرًا وَاحِدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَاحِدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة المسلمين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿تعجبه إليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولاً. قوله ﴿ثم سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذا المعهود سؤال الحاجات هناك والافلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطالبة للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم قوله

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَغْنَى وَرَجُلٌ قَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَايِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

١٣٠٠

١٣٠١

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد (بدیع السموات والارض) أى خالقهما ومخترعهما
لاعلى مثال سبق فعيل بمعنى مفعول (ياذا الجلال) هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين
ابن عبدالسلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار اثريهما اذ اثر هذه الهبة والاخرى
المحبة وتارة المهابة وهما شىء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

(بأن لك الحمد) توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذکور. قوله (قد غفر له ثلاثاً)

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيوةً يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أَحْبَبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا﴾ قال فى فتح البارى فيما رال انسان

يحمل الحصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لالدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا﴾ فى فتح البارى فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بتى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى ﴿من عندك﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بهظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة بغير عن هذا الوصف ظاهرا فليأمل . قوله ﴿انى لأحبك﴾ فيه مزيد

٦١ نوع آخر من الدعاء

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ
عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ
وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

١٣٠٤

٦٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ
أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبُو غَيْرٍ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ
الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بَعْلِيكَ الْغَيْبِ وَقَدَرْتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَ الْحَيَاةَ

١٣٠٥

تشریف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله ﴿على الرشدة﴾ بفتحين أو ضم فسكون. قوله ﴿أما على ذلك﴾ أى أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه مجرد التأكيد وليس لها عدل في الكلام كما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أبى غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا
 لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
 الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ
 مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زِينَةَ الْإِيمَانِ وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم
 ١٣٠٦ ابن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس
 ابن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاةً أخفها فكانهم أنكروها فقال ألم أتم الركوع
 والسجود قالوا بلى قال أما إنني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به
 اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا علمت
 الوفاة خيرًا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب
 وأسألك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
 ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرّة وفتنة مضلة اللهم
 زينا بزينة الإيمان وأجعلنا هداة مهتدين

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصده) أي
 التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من أضر

٦٣ باب التعوذ في الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدَّثِيْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

١٣٠٧

٦٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ
نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةً
بَعْدَ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

١٣٠٨

١٣٠٩

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الأشهر ضبط
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره جاء مهملة وقيل هو بثقل السين وقيل
بإعجام الحاء ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيه بذلك فقيل لأنه مسح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء
مما يتعاق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ أما لأنه ما أوحى به إليه الا يومئذ أولانها
ما كانت تفتن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ
مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لآعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الأرض اذا خرج
وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسحجه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين
(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال القرطبي أي الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان
ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة
في القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم اني أعوذ بك من المأثم)
قال في النهاية هو الأمر الذي يآثم به الانسان وهو الأثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية هو مصدر
وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا
يستعاذ منه (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيد من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل
التعجب وما تستعيد في محل نصب (فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث) جواب
الشرط (فكذب) عطف عليه (ووعده) عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الحاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح
العين أو يمسح الأرض (المحيا والممات) أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا
وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الأمر الذي يآثم به الانسان أو هو الأثم
نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة
من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ
منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكثر) بفتح الراء فعل
التعجب (ما تستعيد) ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز
عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدي
الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله (فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور
حلوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَأَبَانَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّافِظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ

١٣١٠

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣١١

٦٦ باب تطيف الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مِنْذُكُمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

١٣١٢

(الهدى) السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلاً يصلي فطفف) أي نقص والتطيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ماصلت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البخاري أي صلاة كاملة

قوله (الهدى) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة . قوله (طفف) من التطيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً (ماصلت) أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخجل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة

مَتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَيَّ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة

١٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمِّ لَهُ بَدْرِي أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِقُهُ
وَنَحْنُ لَانْشَعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْتُ
فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ
ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ أَفْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه الايمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرهما (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان (أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) أي ينظر إليه شزرأ

(ولو مت) بضم الميم وكسرهما . وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

١٣١٤

من صلاتك . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال حدثني أبي عن عم له بدرى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلّى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فردّ عليه السلام ثم قال له أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه السلام ثم قال أرجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأراني وعلّمني قال إذا أردت أن تصل فترضّأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فإذا أتممت صلاتك على هذا فقدتت وما أتقصت من هذا فأما تنقصه من صلاتك . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه

١٣١٥

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان . قوله (كنا نعد له) من الاعداد أى نهي له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالة على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل

وَطَهْرَهُ فِيَعْتَهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمَسُورِ الْخُرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

١٣١٧

يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْخُرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ

(بسمعنا) من الاسماع أى بجهره بحيث نسمعه

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مَسْعَرُ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ
بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْيِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَتَأَقُّمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ أَمَّا
جَرِيحُ أَنْبَاءِ عُمَرَ وَبْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمَّةٍ وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ
اللَّهُ أَكْبَرَ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٣١٩

١٣٢٠

(أذنب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها

قوله (يرمون بأيديهم) أي بشيرون بها (كأنها) أي الأيدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم
السين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها . قوله (حتى يرى) على بناء المفعول
(بياض خده) بالرفع . قوله (السلام عليكم عن شماله) مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشرىفا

٧١ كيف السلام على الشمال

- ١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمَّةٍ وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

لأهل اليمن بمزيد البر و يقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضا
وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ قَالُوا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْاَيْسَرِ

٧٢ باب السلام باليدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتِ
 الْقَزَازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقُبَيْطَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ
 إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ

١٣٢٦

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ

١٣٢٧

(عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فليتفت) أي بآدارة الوجه يمنة ويسرة. قوله (عتبان) بكسر

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ
بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَثَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثِبٍ
وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصِرٌ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿قد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصرى﴾ مفعوله قيل أراد
به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماء كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السيول﴾
أيام الأمطار ﴿فلو ددت﴾ بكسر الدال الأولى أي تمنيت ﴿فعدا علي﴾ بتشديد الياء أي جاء عندي . قوله
﴿فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً ﴿ويسجد سجدة﴾
أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب
أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدة السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ

٧٦ السلام بعد سجدة السهو

١٣٣٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ضَمُّمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ

١٣٣١

السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
ابْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخُرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلِّ بِهِمْ
الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٧ جلسة الامام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجَدْتُه فَجَلَسْتُ بَيْنَ

أَعْمَالٍ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « وَرَكَعَتَهُ » أَي رَكَعَهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَي رَكَعَهُ . كَانَ يَقَارِبُ قِيَامَهُ وَكَذَا غَيْرُهُ هَذَا
هُوَ الْمُبَادِرُ مِنَ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ كَانَ قِيَامَهُ فِي رَكَعَاتِهِ

١٣٣٣

السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ
الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا
سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ
اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يفار بقيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قمن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعْذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٣٦

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

١٣٣٧

قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتنا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا به دائما قال فاختر للامام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ﴿ كان اذا

القبلة وما لبوجه الى القوم أو انصرف الى البيت والأول أقرب . قوله ﴿ بالتكبير ﴾ أى لأجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات و باستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتنا ليعلهم صفة الذكر لأنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لاجرها الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله ﴿ اذا انصرف ﴾

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ﴿ قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴾ قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ﴿ الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من الممالك إنما تحصل لمن سلبه الله تعالى ﴾ تباركت ﴿ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء

قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴿ استغفر ﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ تنظامه جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴿ أنت السلام ﴾ أي السالم من الآفات ﴿ ومنك السلام ﴾ أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلته

أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

١٣٤٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ
قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ يَهْلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ
وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّيْرِ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ بِهِنَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

ومعناه تعاضمت اذ كثرت صفات جلالك وكالك

قوله (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو
والحسن بالجر صفة الثناء.

١٣٤٢

مَنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْمِ نِكَ الْجَدُّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ أَبَانَا هَشِيمٌ قَالَ أَبَانَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح
وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَبَانَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنَّ كُتِبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ
فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله (ان تكلم) أى أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بغير ذلك كان كفارة له سبحانه اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلي بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر

١٣٤٥

(عن جسة) بفتح الجيم (إنا لنقرض منه الجلد والثوب) قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الأصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل

الذكر) (طابعاً) بفتح الباء أي خانماً وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الأفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد (كفارة له) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم. قوله (عن جسة) بفتح الجيم قوله (فقالت) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ
مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا
مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ
أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب
كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الثناء والدعاء
مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين
والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي
خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه قوله (عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار
(من نقمتك) بكسر أو فتح و بفتحين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ
أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيُّ بَنِي عَمِّهِ أَخَذَتْ هَذَا قُلْتَ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسييح بعد التسليم

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ
مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبَّرُ عَشْرًا
فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفِينَ وَخَمْسَمِائَةَ سَبَّحَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ

١٣٤٨

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام أي خصلتان ﴿لا يحصيهما﴾ من الإحصاء أي لا يحافظ
ولا يداوم عليهما . قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التي بعده والمائد محذوف أي دبر كل صلاة منها
﴿يعقدهن﴾ أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لجلهن بيده ﴿فأيكم يعمل﴾ أي لتساوي هذه الحسنات ولا
يبقى منها شيء أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا أَذْكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فِينِيهِ

٩٢ نوع آخر من عدد التسييح

١٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَنْحِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا ينحيب قائلهن﴾ قال في النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولانها يقال عقب الصلاة والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله وقال النووي هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لذيان أو تقصير حصل بمن وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الراودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

المبارك ﴿فِينِيهِ﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضا أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لا ينحيب قائلهن﴾ عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

٩٣ نوع آخر من عدد التسبیح

أخبرنا موسى بن حزام الترمذی قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأبى رجل
من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها
خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اجعلوها كذلك . أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له بأى شيء أمركم
نبيكم صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر
أربعا وثلاثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا
خمسا وعشرين واهلوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصاري

١٣٥٠

١٣٥١

فقال اجعلوها كذلك . هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم
وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

٩٤ نوع آخر من عدد التسبیح

١٣٥٢

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن قيس حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
 مولى آل طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله
 عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها
 ما زلت على حالك قالت نعم قال ألا أعلمك يعني كلمات تقولين سبحان الله عدد خلقه
 سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا
 نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله
 زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

(سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال
 ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فان رضاه عن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع
 ولا ينقضى قال ومعنى (وزنة عرشه) أى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال قوله (ومداد كلماته)
 يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لجوز أن يكون
 المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحداً
 فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال في النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازىها في

ب حقيقة الرؤيا بوحى أو الهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله (تقولين) أى موضع تمام ما اشتغلت
 به من الأذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته
 وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل
 ماجاء وبملاء ما شئت من شئ. بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه
 وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما يساوى العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ
مَنْ بَعْدَكُمْ

١٣٥٣

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل
والوزن وإنما يدخل في العدد والمدد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابي المدد
بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه قد يكون بعض الأذكار أفضل
من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل
من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد
المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بحجابته الاقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل
التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض
قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما
بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس
الاطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر
الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد
والله تعالى أعلم . قوله (من سبقكم) أي فضلا وكذا من بعدكم أي فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ
مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسييح

١٣٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ
حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً
وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ

الزمانين والله تعالى أعلم. قوله (من سبح في دبر صلاة الغداة) أي على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر
والمراد أنه اذا سبح غفرله ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم. قوله (يجاور) أي يعتكف

فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطِبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَّلِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِي فَلْيَثَبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَانْتَسَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ
وَتَرَوَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ
الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكٍ
أَنَّ حَرْبَ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٣٥٧

١٣٥٨

أى قبل أن يلتزم العشر الاواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (فأنسيتها) على بناء المفعول
(فمطرننا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى
الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رأيتنى أسجد (فوكف) سال (وجهه
مبتل) فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح بجهته . قوله (قعد فى
مصلاه) مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

فَتَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

- ١٣٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
كَيْفَ انْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ
نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي
الحديث الذي يليه ﴿قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن
لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾
قال النووي وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿و ينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله
الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر ما رأيت الخ﴾ اخبار عما رأى
وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل
على جواز الأمرين وأما تخطئة ابن مسعود فأنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب
واللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والافاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى
عليه وسلم غالباً الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله
﴿يرى أن حتماً عليه﴾ وفي بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لا ينصرف الخ﴾ كما في صحيح البخارى

الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُوًّا لَأَحَدِهِ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

١٣٦٢

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازها ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقا عليه فأنما ذم من رآه حقا عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتما أو حقا نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكته فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويحمل حقا أو حتما حالا من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم قوله (قائما) أي أحيانا (وقاعدا) أي أحيانا آخر وكذا تقدير ما بعده والايشكل كما لا يخفى . قوله (متلفعات) أي متلفعات

١٠٢ باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٣

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أُمَّامِي وَمَنْ خَلَفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قُلْنَا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

١٣٦٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنْ

باب النهي عن مبادرة الامام

أى السبقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لالكونه نبيا لينتص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقي سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى بما بقي من الليالي الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنَسَائِهِ وَحَشَدِ النَّاسِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ
يُفَوِّتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ
فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ
شَيْئًا مِنْ تَبْرِ كَانَ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٣٦٥

١٠٥ باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُوهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٦

وفي القاء وس نفل النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز هنا التخفيف والتشديد
والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتامها (وحشر الناس) أي جمعهم . قوله (إني ذكرت وأنا في العصر
شيئا) يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون

مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة

١٣٦٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووي هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند
المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقبيدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا
غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أي الآخرون زمانا الأولون منزلة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر

موحدة أي من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله إلى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث وفتح
فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أي الآخرون زمانا في الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرما أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ بموحدة ثم تحتية سا كنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل ولذا ذكره ابن حبان والبعقوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقرئ بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناها﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

ع

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة ايها في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعدها وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرما أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة اليها على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا نسخا لكتابهم وشريعتنا نسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقوله فضل للمتقدم ليس بكلّي ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختروا لأنفسهم أن يدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

١٣٦٨

الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالنَّاسُ
لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ
حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا وَالْأُولَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

﴿ وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم ﴾ أي فرض تعظيمه ﴿ فاختلّفوا فيه ﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة و وكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلّفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلّفوا أهل يازم تعيينه أم يسوغ إبداله يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال إن الله فرض على اليهود الجمعة فاتوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿ اليهود غداً والنصارى بعد غد ﴾ قال القرطبي غداً منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة وقد روى ابن مالك تقييد اليهود غداً

﴿ فهدانا الله ﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿ اليهود غداً ﴾ أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر إلى الكل واحد فثبت أن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم

٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ

١٣٦٩

أَبْنِ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٣٧٠

حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ

أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ وَلِيَخْتَمَنَّ

﴿عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ﴾ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ

وَقِيلَ اسْمُهُ أَدْرَعُ وَقِيلَ جِنَادَةُ وَقِيلَ عَمْرٍو وَبَنُ بَكْرٍ وَلَمْ يَرَوْعْنَهُ الْاَعْبِيدَةَ هَذَا وَلَمْ يَرَوْعْ لَهُ الْاَهْذَا الْحَدِيثُ

﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ تَهَاوَنًا﴾ قَالَ أَبُو الْبُهَّاءِ هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا

فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ مَتَهَاوَنًا ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ أَيْ خَتَمَ عَلَيْهِ وَغَشَاهُ وَمَنْعَهُ الْطَافَةَ ﴿لِيَنْتَهِينَ

أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ﴾ أَيْ تَرَكَهُمُ وَهُوَ مِمَّا آمَتَ هُوَ وَمَاضِيَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ مِنْهُ إِلَّا الْمَضَارِعُ

وَالْأَمْرُ وَالظَّاهِرُ أَنْ اسْتَعْمَلَهُ هُنَا مِنَ الرَّوَاةِ الْمَوْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَحْسُنُونَ الْعَرَبِيَّةَ ﴿أَوْ لِيَخْتَمَنَّ

اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ وَالْقَسْوَةِ

قَوْلُهُ تَهَاوَنًا قِيلَ هُوَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالٌ أَيْ مَتَهَاوَنًا وَلَعَلَّ الْمُرَادَ لِقَلَّةِ الْاهْتِمَامِ بِأَمْرِهَا لَا اسْتِخْفَافًا بِهَا لِأَنَّ

الاسْتِخْفَافَ بِفِرَائِضِ اللَّهِ كَفْرٌ ﴿وَمَعْنَى طَبَعَ اللَّهُ الْخَتَمَ﴾ أَيْ خَتَمَ عَلَيْهِ وَغَشَاهُ وَمَنْعَهُ الْاَلطَافَ وَالطَّبْعُ بِالْكَوْنِ الْخَتْمُ

وَبِالْحَرَكَةِ الدَّنْسُ وَأَصْلُهُ الدَّنْسُ وَالْوَسْخُ يَغْشِيَانِ السِّيفَ مِنْ طَبَعِ السِّيفِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْاَثَامِ وَالْقَبَائِحِ

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ الْمُرَادُ بِالتَّهَوُّنِ التَّرْكَ بِلَا عَذْرٍ وَبِالطَّبْعِ أَنْ يَصِيرَ قَلْبُهُ قَلْبًا مَنَافِقًا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَهَاوَنًا مَفْعُولٌ

مَطْلُوقٌ لِلنُّوعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ وَدْعِهِمْ﴾ أَيْ تَرَكَهُمُ مَصْدَرٌ وَدَعَا إِذَا تَرَكَهُ وَقَوْلُ النُّحَاةِ أَنَّ الْعَرَبَ

أَمَاتُوا مَاضِيٌ يَدْعُ وَمَصْدَرُهُ يَحْمَلُ عَلَى قَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا وَقِيلَ قَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَقَالَ السُّيُوطِيُّ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هُنَا مِنَ الرَّوَاةِ الْمَوْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَحْسُنُونَ الْعَرَبِيَّةَ قَلَّتْ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ كِتَابَ الْعَرَبِيَّةِ

١٣٧١

اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَّاحُ
الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُنْزٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقرار الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك أكثر من كليات فلا يناسب تغليب الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلق الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصاييح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات . وقوله (وليكتبن) أى من المردودين والله تعالى أعلم . قوله (على كل محتلم) أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلته والله تعالى أعلم . قوله (فليصدق بدينار) أى لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم
ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم
الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل
بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات
بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق مهمم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها
كالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إن الملائكة يشهدونهم
ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من اللطاف والزيادات
جسماً يدر كونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن
أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء
والأولياء والصالحون ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته
في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى مأمته
ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

المساحة للذنوب والله تعالى أعلم . قوله (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم
للتخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحه فان الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه
يكون تخصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها
يوم عرفة (فيه خلق الخلق) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد
فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة
سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب نيله إلى ما أعد له من الكرامات

٥ إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ
الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفرغ له الإنسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثروا على من الصلاة) فيه تفرغ على كون الجمعة من أنضل الأيام . وقوله (فإن صلواتكم الخ) تعليل للتفرغ أي هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدى إلى المهدى إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرمت من أرم بتشديد الميم إذا صار ربما حذفوا إحدى الميمين كما في ظلت ولفظه أما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الإدغام وأما تحقيق السؤال فوجه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله فإن صلواتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقبلاً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالماً عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح مجرد يمكن

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى
الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي
هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُكْبِرَ أَلَمْ يَذْكُرْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ

١٣٧٥

(وقد أرممت) بوزن ضربت قال الخطابي أصله غارممت أي صرت رميما فحذفوا أحد الميمين
كما قالوا في ظللت وأحسست ظلت وأحسنت (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب
ما قدر عليه) قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول
أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي

فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعدوا ذلك ويمكن
الجواب عن ذلك بأن سؤا لهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض
لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله
وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجاً فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله (بليت) بفتح الباء أى
صرت بالاعتيقا . قوله (الغسل يوم الجمعة واجب) أى أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ
وجوبه (على كل محتلم) أى بالغ فشملى من بلغ من السن أو الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك
والا فالمدور مستثنى بقواعد الشرع والمراد بالذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغه
الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره
يخصه بالمصلى (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 ١٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْبَرَنَا
 حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ
 وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي إذا أراد أن يحيى. كما في رواية (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ قال الزركشي وخصه بالذكور لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ولو من طيب المرأة وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكيد الأمر في ذلك. قوله (إذا جاء أحدكم) أي

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ
 الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسْخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهَا
 النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
 أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ
 الْعَقِيْقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٣٨٠

لقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار لان الحيض أغلب ما يباغ به النساء (فاذا أصابهم
 الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ربح لان أصلها الواو ويجمع على
 أرباح قليلا وعلى رباح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس
 (من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت) قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال
 أبو حامد الشاركي معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المجيء فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله (يسكنون العلية) هى مواضع خارج المدينة
 (وسخ) بفتح السين لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ربح لان
 أصلها الواو ويجمع على أرباح قليلا وعلى رباح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم
 وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرفون لمشيمهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف
 يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فختم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا
 للأذى لا لوجوبه بعينه فحين ادفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محله على أن دفع
 الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله (فيها) أى ويكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء
 وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل
 من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يحفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ
 عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ

العراقي أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى
 الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو
 الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال
 النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نهى عليه لئلا يفتربه وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ
 التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامه يروونه نعمت
 يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل
 واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين
 التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه
 من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى
 ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة
 قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد
 وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر
 فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود أن الوضوء بمدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه
 قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه أغض للبصر
 فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها
 الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما
 فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْبَسْ خُطْبَةَ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

١١ باب الهيئة للجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ

١٣٨٢

أدرك أول الخطبة (ولم يبلغ) قال الأزهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووي
معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) قال أبو عبيد اللؤلؤ بر ودالين والحلة
أزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لاخلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب
(في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخاه
مشركا بمكة) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر
وقد اختلف في إسلامه وقال الدمياطي الذي أرسل إليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن
الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون (واغتسل) أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أى خرج إلى الجمعة أول
النهار (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ودنا) أى قرب (ولم يبلغ) لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة
لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله (رأى حلة) وكانت
من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوباً كالنجم للوفود وقد
قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لاخلاق
له) لاحظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية (كسوتنيها) أى أعطيتها

١٣٨٣

مُشْرَكَا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَالسَّوَّكِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشى الى الجمعة

١٣٨٤

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

١٣ باب التبكير الى الجمعة

١٣٨٥

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاة ﴿ إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ فإذا خرج الإمام طوت الملائكة

قوله ﴿ قعدت الملائكة ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصُّحُفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ
 كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَيْضَةً.
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْبُغُ
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
 يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا
 الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ
 كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
 ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
 النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَمٌ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَمٌ بَقْرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَمٌ شَاةً

١٣٨٦

١٣٨٧

الملائكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
 من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكروالدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة)
 بفتح الدال في الأفضح ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة ورجل قدم بدنة -

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة بطوت الملائكة الصحف
 قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة
 والذكروالدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة
 الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة أى نصف النهار كالمهدى أى المنصق (بدنة)
 بفتحين أى الابل وقيل المراد كالذى يهدىها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا
 لاتشمل البقرة ببطنة فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الأفضح ويجوز الكسر والضم . قوله
 (رجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالأولى فى أول

وَكِرْجُلٍ قَدَمٍ دَجَاجَةٍ وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ عُصْفُورًا وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ بَيْضَةً

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

١٣٨٩

بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كرر المتقرب به مرتين في الجميع الاشارة الى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿ثم راح﴾ أي في الساعة الأولى بقربة ما بعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوق خروج الامام يكون في الساعة السادسة قبل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ يُسَالُّ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْعَامِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ
 لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يَسْتُظِلُّ بِهِ

١٣٩٠

١٣٩١

١٥ باب الأذان للجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ
 أَبُو زَيْدٍ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

١٣٩٢

البدنة مثلا و يتفاوتان في صفاتها

(يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف
 لا التمسوها والمراد بها الساعة النجومية فلا أشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلمس الساعة في الساعة . قوله
 (فترجع نواضحنا) أي تريحها من العمل وتعب السقي أو للرعى (قلت أي ساعة) أي تصلون أية ساعة
 أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الآن يؤول بقرب الزوال . قوله
 (وليس للحيطان فيه يستظل به) أي بعد الزوال بقليل . قوله (ان الأذان) أي أريد به النداء الشامل
 للإقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية
 أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة

١٣٩٣

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 زَيْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ إِذَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ
 ١٣٩٤ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُؤَذَّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
 إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ
 فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
 خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله (غير مؤذن واحد) أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم . قوله (وقد خرج الامام) أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحاً والامام يخطب وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمسانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الامر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلأن المضى

١٧ مقام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ
أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ
يَسْتَنِدُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمُنْبَرُ وَأَسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ
السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ

١٣٩٦

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا
رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

١٣٩٧

١٩ باب الفضل في الدنو من الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ يُحَدِّثُ

١٣٩٨

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح
قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله (الى جذع نخلة) أى أصل نخلة
(كحنين الناقة) أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

٢٠ النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أُرَكِعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَا رَكِعْ

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

﴿ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴾ هو سليك بمهمله مصفرا ابن هذبة وقيل ابن عمرو الغطفاني ﴿ قال فاركع ﴾ زاد مسلم ركعتين وتجاوز فيهما

قوله ﴿ صيامها وقيامها ﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿ فقد آذيت ﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

١٤٠٢ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُّ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُّ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرَيْشِيِّ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرْتُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

٢٤ باب كيفية الخطبة

١٤٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواه معناه أجزاء عنه

قوله (فقد لغا) أي ومن لغا فلا أجر له . قوله (كأمر) أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الأسبوع

أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْنَا
 خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
 مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
 مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
 أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ

٢٥ باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

- ١٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .
- ١٤٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة

قوله (خطبة الحاجة) انظر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان يأتي بهذا ليستعين به على قضائها
 وتامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل
 ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر
 المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جام في موضع جاز في موضع آخر ايضا
 وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم . قوله (اذا راح) أي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر . اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن ما علم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر

١٤٠٧

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالتقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالتقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالتقوا

١٤٠٨

راح وتروح اذا سار أي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا فَأَنْتَهَرَهُ وَقَالَ
خُذْ ثَوْبَكَ

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

- ١٤٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ
مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

٢٨ باب القراءة في الخطبة

- ١٤١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَّابٍ الْمُبَارَكُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ حَفِظْتُ قِ وَالْقُرْآنَ
الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه سلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال
العلامة سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظبة الشديدة والزواج الأكدية

يشمله النهي لأن الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن
المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

٢٩ باب الإشارة في الخطبة

١٤١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ

٣٠ باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه اليه يوم الجمعة

١٤١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِتْمَا أُمُّ الْكُمِّ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

المجيد قال العلماء سبب اختيارق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجرا الاكيدة قوله (باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصرأى يمشان مشى صغير يميل في شبيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشى فحملها من كمال

أَبْنِ وَأَقْدَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ

٣٢ باب كم يخطب

١٤١٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ﴾ الفلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى قليلا ما يؤمنون ﴿ ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ﴾ قال النووي ليس هذا مخالفا

ما وضع الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ ويقل اللغو ﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمه وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل الفلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ ويطيل الصلاة ﴾ أى صلواته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى بابها بين الطول والقصر كما جاء . وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد أن صلواته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ ولا يأتف ﴾ من باب سمع أى لا يستكف ﴿ مع الأرملة ﴾ أى مع المرأة الضعيفة

٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فن حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعداً فقد كذب

١٤١٧

٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً

١٤١٨

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي

١٤١٩

للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى (وكانت خطبته

قوله (قصداً) أي: توسطة بين القصر والعاول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم. قوله (فيعرض له الرجل) فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

٣٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ الْأَنْعَمِيِّ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْوَلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْم تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا) لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة

وإنما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله (وصلاة السفر) أي في غير الثلاثة . قوله (مخول) كمحمد قوله (بسبح اسم ربك الأعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلانعارض في أحاديث الباب

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ
 ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ١٤٢٤ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
 الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ
 فَيَقْرَأُ فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله (فقد أدرك) أى تمكن من ادراكه بضم الراكعة الثانية اليها

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

- ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

- ١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

- ١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

- ١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَّثْتُ
 أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّورَةِ فَقُلْتُ لَهُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
 آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
 إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصَيَّخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ
 وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبُ
 ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّورَةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ
 فَقَالَ مَنْ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي
 خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبًا فَمَكَّثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(مصيخة) أى صغية مستمعة (لا تعمل المطي) أى لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهى
 الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمطي بها فى السير أى يمد

قوله لا وفيه تبب على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته (مصيخة) من أصاخ أى مستمعة (شفقا)
 أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع
 التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل)
 على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق (والمطي) جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ
 طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ
 تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنْ لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ
 هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً
 قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلَايِهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا

١٤٣١

١٤٣٢

ظهرها وقيل يعطى بها في السير أي يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أي
 فالجالس في تلك الساعة ينتظر كذلك أي . قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قُلْنَا يَقْلِبُهَا يَزْهَدُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ فَأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

١٥ ١ كتاب تقصير الصلاة في السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٣٣

كتاب تقصير الصلاة في السفر

(عن عبد الله بن بابيه) هو ياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت ويقال

قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسرهُ عبد الله بن سلام والاعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة في السفر

قوله (فقد أمن الناس) أي فما بهم يقصرون الصلاة

١٤٣٤

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ
قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ
السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ

١٤٣٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

١٤٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية

(فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا
المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام
والقيد لامفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا
يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك ولكن بين
أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم
أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء
القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع
وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه ولا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل . قوله
(فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه
قيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من
أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله (صلاة الحضر) هى محل الاوامر المطلقة وصلوة
الخشوف هى المذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية
(يفعل) أى وقد قصر بالخشوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن

قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَأَنْخَافُ إِلَّا اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ

١٤٣٧

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَبِيدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ
أَبْنِ السَّمْطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّيُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

١٤٣٨

إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

١٤٣٩

الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَاءًا أَبُو حَمَزَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ

١٤٤٠

رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ
أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالزَّحْرُ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرٍ عَلَى لِسَانِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

١٤٤١

أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ

قوله رواقم بها أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحوالها من عرفات وهي والله تعالى أعلم

- ١٤٤٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

- ١٤٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلَّى قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمكة

- ١٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ
- ١٤٤٦ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح
 وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ
 عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ
 وَأَمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَمَعَ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَبَانَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِمَنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ

١٤٤٧

١٤٤٨

١٤٤٩

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه
 مقامه أي أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس
 وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس
 بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان
 الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم قوله ﴿وصدرا من إمارته﴾ بكسر الهمزة أي خلافته . قوله
 ﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أي انكارا على عثمان فعله قبل وإنما فعل عثمان ذلك

- ١٤٥٠ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانَا
يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِيٍّ
١٤٥١ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِيٍّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا
أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

٤ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

- ١٤٥٢ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا يُحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا
١٤٥٣ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٥٤ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَبْحَوِيَةَ

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج يجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح واقامته عشرة كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرَتْ وَأَتَمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلِيٌّ

١٤٥٥

١٤٥٦

٥ ترك التطوع في السفر

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

١٤٥٧

قوله ﴿ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ﴾ يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقبلا بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقبلا فهذا حد الإقامة وأما إقامة صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قَصْرَتْ ﴾ بالخطاب ﴿ وَأَتَمَمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ وَأَفْطَرْتُ ﴾ بالخطاب ﴿ وَصُمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ أَحْسَنْتِ ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادة المستمرة

١٤٥٨

فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ

فَالْأَخَذُ بِهَا لَا يَخْلُو عَنْ احتياط والله تعالى أعلم . قوله (طنفسه له) بكسر طاء وفاء وضمهما و بكسر ففتح بساط له نخل رقيق (لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى أو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قبل أن شرع الفرض تامه يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلا يفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لا يزيد على الركعتين أى فى هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت أو فى غير المغرب اذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

۱۶ کتاب الکسوف

۱ کسوف الشمس والقمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

۱۴۵۹

۲ التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

۱۴۶۰

کتاب الکسوف

(إن الشمس والقمر آيتان) قال الزرکشی أى کـ وفيها آيتان لأنه الذى خرج الحديث بسببه وقال الكرمانى أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر أى الدالة على وحدانيته وعظم

کتاب الکسوف

قوله (آيتان) قيل المراد أى كسوفهما آيتان لأنه الذى خرج الحديث بسببه فلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطونه لا ينكسفان بالذكير لتغيب القمر كما فى القمرين لموت أحد الخ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم ومهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى (بهما)

حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْمِي وَقُلْتُ
لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا بِيَلَى ظَهْرِهِ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُكْبِرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه و- طوته ﴿بينما أنا أترامى بأسهم لي﴾ قال النووي أي
أرمى وأرتمى وأترامى وأترامى ﴿فأتيت مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو
حتى حسر عنها﴾ أي كشف وأزيل ما بها ﴿ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجعات﴾ قال النووي
هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجد في الصلاة كما صرح به
في طريق آخر ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسييح وتكبير فتمت جملة الصلاة
ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بد منه لانه مطابق لسائر
الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضى عياض عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين
تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووي وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿أترامى﴾ أي أرمى ﴿بأسهم﴾ جمع سهم ﴿ما أحده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ زعم
أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره ﴿حتى حسر﴾ على بناء المفعول أي أزيل
وكشف ما بها ﴿ثم قام الخ﴾ ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى ركوع واحد وهذا مستبعد
بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا

٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا

١٤٦٢

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

١٤٦٣

لظاهر الرواية الأخرى (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آياتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل أثلا يفتقر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام وقال الكرمانى فان قلت مات قول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ اللون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة واثبتنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

١٤٦٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتْ

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَأَصْطَفَوْا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات﴾

جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً قوله ﴿ان﴾ هي مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أي أربع ركعات ﴿في ركعتين﴾ في كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب وبقى

٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ
الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

١٤٦٦

٨ باب كيف صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

١٤٦٧

قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب . قال وبقاى الروايات المخالفة معللة
ضعيفة قال النووي وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف
فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف فى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد
عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر
فتوسط فى عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى
وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود
فى نفسه منوى فى أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن
المنذرجت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجهما مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح
وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات
كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماءنا بالتعارض
فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات

١٤٦٨ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَمَرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ أَصْدُقٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوي

كذلك والله تعالى أعلم قوله (قيامًا شديدًا) أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتامها وقوله (يقوم)

بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعٍ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَةٍ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَنْ رَجَالَ يَوْمَئِذٍ يُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ أَنْ سَجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا فَإِذَا كَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشْكَ وَلَا مِرْيَةَ

١٤٧١

١١ نوع آخر منه عن عائشة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ

١٤٧٢

(ان سجال الماء) جمع سجال بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجال بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) أي لاجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ

﴿ رأيت في مقامى هذا ﴾ قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان ﴿ كل شيء وعدتم ﴾ هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت في مقامى هذا قال الكرماني في تلك فان قلت دل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناول العقل لا يمنع والعرف لا يقتضى إخراجها قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أ كمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامى يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر و يجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيقى فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى النائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله ﴿ حتى يفرج عنكم ﴾ على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف ﴿ فى مقامى ﴾ يحتمل المصدر والمكان والزمان ﴿ وعدتم ﴾ على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت فى مقامى هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآيات والعقل لا يمنع لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا

رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ
يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَى وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ
الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَخَطَبَ النَّاسَ
فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

١٤٧٣

١٤٧٤

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ﴾ أى يعسفه
ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كما موج البحر التي يحطم
بعضها بعضاً ﴿ ورأيت فيها ابن لحي ﴾ اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعد لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل
﴿ قطفاً ﴾ بكسر فسكون تنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع ﴿ يحطم ﴾
كيعضب أى يكسره ويضاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ ابن لحي ﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية ﴿ سب السواب ﴾ أى شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة حدثتها أن يهودية أتتها فقالت أبارك الله من عذاب القبر قالت عائشة يارسول الله إن الناس ليعذبون في القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

١٤٧٥

التحية لقبه واسمه عامر (ما من أحد أغير من الله) هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والألفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الباجي يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ويقال ضحككم لفكركم فيما علمتموه (عائذا بالله) قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله (أغير) من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أى لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كالمعنى صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله (عائذا بالله) قيل بمعنى المصدر أى أستعبد استعاذة بالله أو هو حال أى

مَخْرَجًا نَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءُ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مَخْوَةٌ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَمَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ فِيهَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي وَأَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَنَّى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

١٤٧٦

فاعل كعوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائداً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكان ذلك كان قبل أن

فقال ما قال من الدعاء عائداً بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله (مخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (ركا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ
 قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ
 فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
 كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٤٧٧

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عينة عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة
 زمزم أربع ركعات في أربع سجعات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن
 عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلاشك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري
 والبيهقي وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم
 هذا فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير
 تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلاشك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن
 عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم
 صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي
 فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر أن ما قبل في التوفيق حمل الروايات على تعدد

١٤٧٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ
شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ
فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٣ نوع آخر

١٤٧٩

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ
رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى

١٤٨٠

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير
هذه الزيادة . وعرض هذا على المحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد أجاد
وأحسن الانتقاد

١٤٨١

أَبْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ
مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ عَلِيُّ
أَبْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ
فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ
الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ

١٤ نوع آخر

١٤٨٢

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ
مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ لَمْ تَعَذِّبْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ
لَمْ تَعَذِّبْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَبَ النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كَسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُذِنَتْ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَايَنْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

لَقَدْ أُذِنَتْ الْجَنَّةُ مِنِّي . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْحِجْبَ كَشَفَتْ لَهُ
دُونَهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَطَوَيْتِ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى
أَنَّهَا مَثَلَتْ لَهُ فِي الْحَائِطِ كَمَا تَنْطَبِعُ الصُّورَةُ فِي الْمِرْآةِ فَرَأَى جَمِيعَ مَا فِيهَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لِإِحَالَةِ فِي
إِقَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا لِأَسِيَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَدْ خَلَقْتَا وَوَجَدْتَا
وَذَلِكَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكَ خَاصَابِهِ أَدْرَكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
عَلَى حَقِيقَتِهِمَا كَمَا خَلَقَ لَهُ إِدْرَاكَ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ الْيَدِ وَيَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَثَلٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَصُورُهُمَا لَهُ فِي الْحَائِطِ كَمَا يَتِمُّ صُورُ الْمِرْيَاتِ فِي الْمِرْآةِ
وَلَا يَسْتَبْعَدُ هَذَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْإِنْطِبَاعَ فِي الْمِرْآةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقَلِيَّةِ لِأَنَّا نَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ
شَرْطٌ عَادِي لِأَعْقَلِيٍّ وَيَجُوزُ أَنْ تَخْرُقَ الْعَادَةُ وَخُصُوصًا فِي مَدَّةِ النَّبُوءَةِ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ
عَقْلِيَّةً فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأُمُورُ مَوْجُودَةً فِي جِسْمِ الْحَائِطِ وَلَا يَدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله . لَمْ تَعَذِّبْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ الْحَجْمُ أَي مَا وَعَدْتَنِي هَذَا وَهُوَ أَنَّ تَعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ بَلْ وَعَدْتَنِي
خِلَافَهُ وَهُوَ أَنَّ لَا تَعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ يَرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ الْآيَةُ وَهَذَا مِنْ
بَابِ التَضَرُّعِ فِي حَضْرَتِهِ وَإِظْهَارِ غِنَاهُ وَقَفَرِ الْخَلْقِ وَأَنَّ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ عَدَمِ الْعَذَابِ مَا دَامَ فِيهِمْ النَّبِيُّ يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ مَقِيدًا بِشَرْطٍ وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَبْنِيًا عَلَى عَدَمِ التَّصَدِّيقِ بِوَعْدِهِ الْكَرِيمِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
لَا أُذِنَتْ الْجَنَّةُ مِنِّي . عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِدْنَاءِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْحِجْبَ
كَشَفَتْ لَهُ دُونَهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَطَوَيْتِ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ
عَلَى أَنَّهَا مَثَلَتْ لَهُ فِي الْحَائِطِ كَمَا تَنْطَبِعُ الصُّورَةُ فِي الْمِرْآةِ فَرَأَى جَمِيعَ مَا فِيهَا (مِنْ قُطُوفِهَا) جَمْعُ قُطْفٍ وَهُوَ مَا

أَذْنَيْتِ النَّارَ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتْقِيهَا خَشْيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا أَمْرًا مِنْ حَمِيرٍ
تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتِهَا فَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ سَقَتَهَا
حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْتِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
السَّبْتَيْنِ أَخَابِنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجِنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ
ابْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ
السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

١٤٨٣

عليه وسلم (من قطفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطف ويحتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك في هنا للسبية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتنا

يقطف منها أي يقطف ويحتنى. تعذب في هرة أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله خشاش الأرض أي هوامها وحشراتنا (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا تعذب الهرة بل تكون عذابا في حق المرأة (صاحب السبتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الفريسي صاحب السابتين في النهاية سابتان بدتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذها رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سابتين لأنه سبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن)

مَثَلُ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَانَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِمِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّظِيرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلَ قِيَامِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ رُكُوعِ مَارَكَعِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

١٤٨٤

(فافزعوا) بفتح الزاي أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله (فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا . قوله (غرضين) بفتح معجمة ومهمله أى هدفين (قيد رُمحين) بكسر القاف أى قدرهما . ليحدثن . من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق (فوافينا) أى وجدنا (قط) أى دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات والاقصد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا في النفي لا نسمع له صوتاً لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهرأ ولم يسمعه هؤلاء لعدم وظاهر

صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لِأَنَّهُ سَمِعَ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُخْتَصِرٌ

١٦ نوع آخر

١٤٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَرَزَعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَمَتْ فَلَمَّا انْجَمَتْ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا إذ السياق انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال ابو حامد

الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرزعا﴾ بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه

الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروى ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الموضوع إلى هذا الحد قال ابن القيم وأسناد هذه الزيادة لا مطمئن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسما بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلماً بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفترة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخسوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانها

خشع له قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبني ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسما محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة قال ابن القيم أسناد هذه الرواية لا مطمئن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروى في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد إذا بدا أي بدو الفاعل للمفعول أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي قبل ذلك ولم يأت عنه (وصلوا كأحدث صلاة) فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه أن يكون

و بهاتهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا تجلى لهما انكسفاً ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقهن لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطبق اثبات لتجليه له فكيف تطبق أنت الثبات للرؤية التي سألتها . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دققة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حساية لا يبقى معها ريب فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدته بقائهما إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يسترىب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عند الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

١٤٨٦

المكتوبة . وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله
ابن الوازع حدثه قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال كسفت الشمس ونحن اذذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فرعاً
يجر ثوبه فصلى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها . أخبرنا محمد بن المشي قال
حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن

١٤٨٧

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا مقالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض
مقالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع
الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر
عند الخسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء
خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب
نقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت
بالأدلة العقلية التي لا تنهى في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر
الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكي
وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه
مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات
سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر
بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت نجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

- الشَّمْسُ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَابْتِهَامَا حَدَّثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ١٤٨٨
- قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ١٤٨٩
- عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ١٤٩٠
- أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَابْتِهَامَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة

قوله (ركعتين ركعتين) قبل ركوعين في كل ركعة ويبيده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل . قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه

١٤٩١ يَنْجَلِي أَوْ يُحَدِّثُ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَشَفَتِ
الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُرِّ دَاهُ حَتَّى أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ
النَّاسُ فَصَلَّى بِنَارِ رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَخَافُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَأَنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ
نَاسٌ فِي ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ
كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٤٩١

١٤٩٢

١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّمْتَ قَالَ
 إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا
 وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿تَكَعَّمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته
 لا كلمت منه ما بقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى
 والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان إيمانهم
 بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء
 الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط﴾ المراد
 باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيتة اليوم فحذف المرئى وأدخل
 التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم
 وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تميز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال
 الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن. فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن
 أكثر أهل النار

قوله ﴿تَكَعَّمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه
 لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة
 لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا إيمانها ﴿كالיום﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بُكْفِرَ هُنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
الزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٤٩٤

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

أَخْبَرَنَا شَمْرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

١٤٩٥

(قيل يكفرن بالله) القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير)
أي الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف إذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده
(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان
كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من بتأتى منه أن يكون
مخاطبها هو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأيت منك شيئاً) التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها

فالمنى كالمنظر الذى رأته الآن (يكفرن العشير) أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن
معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر
احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك
من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أى تمام العمر (شيئاً) أى ولو حقيراً لا يوافق هواها من أى

عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سَجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسَقِّهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أي نوع كان

نوع كان . قوله ﴿ لا نسمع له صوتا ﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿ و ينفخ ﴾ أي تأسفا على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار تخاف عليهم

وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَّ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا خُسِفَ بِهِ أَوْ

١٤٩٧

١٤٩٨

بأحدهما فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف

٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩

أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فحسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ركوعا ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

قوله (يفتنون) على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال

٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف

١٥٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ آخِرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ أَوْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

١٥٠١

٢٤ الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

يَجْرُدَاهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطْبِنَا فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاصْلُوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرغاً﴾ قال الكرمانى بـكسر
 الزاى صفة مشبهة وبفتحا مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون
 الساعة﴾ قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فرغاً كالخاشى
 أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم
 وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا
 قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع
 الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء آخر لا بد من وقوعها
 قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال
 الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها
 لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى
 حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بينكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة
 الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الامور المعلومه وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة
 بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فرغاً كالخاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةَ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ
فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لِأَنْ تَكُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي

١٥٠٤

وليس يلزم من ظنه أن يكون الذي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي
صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما
خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ ﴿فقام يصلي
بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيت يفعله في صلاة قط﴾ قال الكرماني إما أن حرف النفي
مقدر قبل رأيت كما في قوله تعالى تفتتت ذكريوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أي بمالم يساوقط
قياماً رأيت يفعله أوقف بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم بحسب أطول قيام رأيت يفعله أو أنه بمعنى أبداً

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشي وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي
أنه خشي ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشي﴾ أي ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لا نجد

وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام الى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِجَالِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

في طريقها من الكلا ما يقيم قوتها أولان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها (فمطرتنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والآكام) بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة . قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

٣ باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ ١٥٠٦

أَبْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَنِي فَلَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ١٥٠٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

٤ باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ ١٥٠٨

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

(متبدلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتبهي. بالهيئة الحسنة

تفاوتاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر . قوله (متبدلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتبهي. بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب نحو خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله (خميصة) قسم من الأكسية

فَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ
ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي حَوْلَ رِداءِهِ
وَحَوْلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجْهْرًا

٦ قلب الامام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِداءَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أي استقبال القبلة بتبتيلا إلى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

٨ رفع الامام يده

١٥١٢ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

٩ كيف يرفع

١٥١٣ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

١٥١٤

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرِّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ يَرْفَعُ فَتَقَدَّمَ رَوَايَةُ الْمُثَبِّتِينَ فِيهِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرِّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرِّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنَّ يَحْمَلُ النَّبِيُّ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرِّفْعُ الْبَلِيغُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَأَمَّا صِفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ورفع يديه﴾ أى فى الدعاء . قوله ﴿لا يرفع يديه﴾ أى لا يبالغ فى الرفع والافاضل

١٥١٥

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مَقْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطْرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولا بى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووى قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الخال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المستول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشى كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فإن كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أى رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت في مطلق السماء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن أبي اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أقنع أى رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أى غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرَى هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ السَّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَتِ الْمَطْرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَآيَمُ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَانْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ

١٥١٦

١٥١٧

ورباعيا ﴿قزعة﴾ بفتحين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ على بناء المفعول ﴿ماهو﴾ أى الشأن ﴿الآن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدره بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله ﴿قحط المطر﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قزعة﴾ بفتحين أى قطعة من غيم ﴿فانشأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

ثُمَّ أَنهَامُ امْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَانصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمَطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبُلُ فَادْعِ اللهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمَطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمَطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَانظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعِ اللهُ أَنْ يَغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ

١٥١٨

﴿تقشعت﴾ أى أفلعت وتصدعت ﴿وانها لفي مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانبه ﴿اللهم اغثنا﴾ قال القاضى عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولاقرعة﴾ هى بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سلى﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿تقشعت﴾ أى أفلعت وتصدعت ﴿وانها﴾ أى المدينة ﴿الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ أى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشئ فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم قوله ﴿أن يغيثنا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر ﴿اغثنا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للمقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وبين سلم﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ
 مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ
 سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا
 وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها
 ولم يرد في قدرها (مارأينا الشمس ستا) في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع
 السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه
 عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف
 (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية
 والدور (ولا علينا) قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستقيا
 للآكام ومأمعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
 ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
 تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة
 إذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

(مثل الترس) الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين
 ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم
 الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء
 مشددة فقليل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليأمل. قوله
 (حوالينا) بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسًا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ
وَقَرَأَ فِيهِمَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا
مُتَخَشِعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

١٥٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥ القول عند المطر

١٥٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمِطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيًّا نَافِعًا

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

١٥٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبَانُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا نَعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكِبُ وَالْكَوكِبُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالی وقال الجوهری الراية الصغيرة (صياح) هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالی . قوله (صياح) أي مطرا . قوله ما أنزلت
عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم
عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أي يوجد اياها (وبالكوكب) جاءت

ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن خالد الجهني قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال ما نعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا فإمامن آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو بن عتاب بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح

١٥٢٦

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقال يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة

(بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدران وقيل هو ثلاثة كواكب كالإثافي تشبها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر (قحط المطر) أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله (بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكواكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله (على سقياي) بضم السين اسم من سقاه الله . قوله (سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح)

فَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ
الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة امسك المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمَنْ
الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْآخِرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٥٢٨

الحاء وكسرهما وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى فحط الناس بضم القاف وكسر الحاء
(فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله (حتى أم الشاب) بالنصب
مفعول أهم والرجوع بالرفع فادله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم (فتكشطت)
أى تكشفت . قوله (سنة) أى فحط (تار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر الى المأل وما سبق من

تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي ولم يجي أحد من ناحية إلا أخبر بالجود

١٨ كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة

الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبوداود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رُكْعَةٌ صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ
 نَكَصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ
 صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انصَرَفَ هُوَلَاءَ
 إِلَى مَكَانٍ هُوَلَاءَ . وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١١٣٠

١٥٣١

١٥٣٢

وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال
 متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها
 متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة
 على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء

في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد
 أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن
 صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة
 الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿ صف خلفه ﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ ثم نكص ﴾ أى
 تأخر ﴿ إلى مصاف أولئك ﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو
 وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية
 الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿ موازى العدو ﴾ أى مقابله

١٥٣٣

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَافَهُ صَفِينٌ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَلَاءُ إِلَى مَكَانٍ هُوَلَاءُ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

١٥٣٤

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَا مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المرزية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ﴿ الزبيدي ﴾ بزاي مضمومة

قوله ﴿ وفي الخوف ركعة ﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات

الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدة كصلاة أخراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصفا خلفه وصفاً

١٥٣٥

١٥٣٦

فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالاحب والأولى والله تعالى أعلم . قوله (إلا أنها كانت عقبا) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياماً) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخرا ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم

۱۵۳۷

مُصَافُوا الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأُولَىٰ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُوَ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ

۱۵۳۸

ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَئِكَ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لِأُولَىٰ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ

۱۵۳۹

وَقَامَ هُوَ لِأُولَىٰ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرٌ بْنُ عَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ

(وجه العدو) بكسر الواو وضمتها أي مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمة ممدودة لا بالواو وقال

قوله (مصافو العدو) أي هم مصافون العدو (ثم قاموا) أي على التعاقب فقامت طائفة أولًا وطائفة أخرى بعدهم لأنه قامت الطائفتان معا والالزم أن لا يكون وجه العدو إلا الامام وحده . قوله (وجه العدو) بكسر الواو وضمتها أي مواجهة العدو . قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا

طَائِفَةٌ مَنَامَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ
 رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَادِكَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الَّتِي لَمْ تَصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ أُنْبَأْنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ
 بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
 رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أُنْبَأْنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
 طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلُبُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ أَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

١٢
١٥٤٠١٢
١٥٤١

المحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا

١٤
١٥٤٢

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَارَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ

١٥
١٥٤٣

رَكْعَةً رَكْعَةً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

الْعُدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ
 فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ
 ضَبْجَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
 مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرًا ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فِصْلِي بَطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا
 حِذْرَهُمْ وَأَسَاحَتَهُمْ فِصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هُوْلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَئِكَ فِصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً
 تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوْلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

١٦
١٥٤٤١٧
١٥٤٥

قوله ﴿ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعُدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ لَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَاهِ الْعُدُوِّ فَكَانَ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ قَلِيلًا بَحِيثًا لَا يَضُرُّ عَدَمَ بَقَاءِ أَحَدٍ وَجَاهِ الْعُدُوِّ سَاعَةً وَلَا يَرْجَى مِنْهُمْ خَوْفٌ بِذَلِكَ أَوْ لِأَنَّ الْعُدُوَّ إِذَا رَأَوْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ذَاهِبِينَ آيِينَ لَا يَقَعُوا عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿ أَجْمَعُوا أَمْرًا ﴾ مِنْ الْأَجْمَاعِ أَيِ اعْتَزَمُوا عَلَيْهِ

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أَوْلَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفِينَ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكِعَ وَرَكِعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

١٨
١٥٤٦١٩
١٥٤٧

(قد أخذوا حذرهم) أى مافيه الحذر . قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلواها لأنفسهم لا يخلو عن بعد

سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَكْتِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ
الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الْآخِرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ
هُؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخِرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا
فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ
وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا
يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مِصَافٍ
هُؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَى وَقْرَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَأَكْنَى
حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠
١٥٤٨٢١
١٥٤٩

والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضا والله تعالى أعلم

كَانَ مُصَافً الْعَدُوَّ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهْمُ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّهِمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْسَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فَرِيقَيْنِ فَرِيقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيقَةً

٢٢
١٥٥٠

قوله ﴿بَعْسَفَانَ﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يُحْرَسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكِعَ هَوْلًا وَأُولَئِكَ جَمِيعًا ثُمَّ
سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَوْلًا وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ بِهِمْ
جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا
فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ
رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بَارِضَ بْنِ سَلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْآخَرِينَ أَيْضًا
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوَجُوهُهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ فَيَرَكِعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

٢٣
١٥٥١٢٤
١٥٥٢٢٥
١٥٥٣

قوله (أربعا) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالتنفل قطعا

١٥٥٤

إِلَى مَقَامِ أَوْلَادِكَ وَيَجِيءُ أَوْلَادُكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لُهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ
ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ
الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ وَجَاءَ الْآخِرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ
جَاءُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلَهُوْلَاءُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

١٥٥٥

١ كتاب صلاة العيدين

١٥٥٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَمْ أَرَهُمْ عَنْهُ جِوَابًا شَافِيًا . قَوْلُهُ ﴿ فِيهِ ﴾ أَيِ الرُّكْعَةِ ﴿ لَهُ ﴾ أَيِ لِلْإِمَامِ ﴿ ثِنْتَانِ ﴾ أَيِ تَمَامِ ثِنْتَيْنِ بَهَاتِمَ لَهُ ثِنْتَانِ

كتاب العيدين

قَوْلُهُ ﴿ وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا ﴾ أَيِ فِي مَقَابِلَتِهِمَا يَرِيدُ أَنَّهُ نَسَخَ ذِيكَ الْيَوْمَيْنِ وَشَرَعَ فِي مَقَابِلَتِهِمَا

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا رَفَعَ النَّهَارَ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧

٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا فَقَاتٍ أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ

١٥٥٨

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا هَلْ

١٥٥٩

هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحية شاة يضحي بها وبه سمي يوم الاضحى . قوله (فامرهم) أى أمر المسلمين عموما لا أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة فى وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله (العواتق) جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسر الخاء أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتُهُ قَالَتْ أَبَا قَالَ أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ
وَفَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعیدین

١٥٦٠

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ
أَسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ
فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ
أَوْ إِمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَأَبَتْ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتِ إِمَّا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العید

١٥٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشترى (فجمل بها للعید) منه علم أن التجميل يوم
العید كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفاوؤها (من لآخلاق له)
من لآصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ

٧ ترك الأذان للعديد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ١٥٦٢

قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٨ الخطبة يوم العيد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ ١٥٦٣

الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبِجَ فَمَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْمَا هُوَ لِحْمٍ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبِحَ أَبُو بَرْدَةَ

ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

قوله ﴿ أن يصلي قبل الامام ﴾ أي مطلقاً أو في المصلي . قوله ﴿ ان أول ما بدأ به ﴾ قد يقال ما بدأ به هو الأول فإمعى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفاً على مقدر أى فصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعنى الصلاة والنذبح بالنظر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينافكانه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة ﴿ تقدمه ﴾ من التقديم أى نجعله ﴿ فذبح ﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿ جذعة ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ما طعنت فى الثانية والمراد أى من المعزاذ الجذع من الضان مجزئة ﴿ والمسنة ﴾ ما طعنت فى الثالثة ﴿ ولن توفى ﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ
 الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأْنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 يُرَكِّزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ
 تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ

١٣ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٥٦٨

١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ خُبْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

١٥٦٩

١٥٧٠

قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الإيفاء أي تجزئ كما في بعض النسخ . قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فإياه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَقِمْ

١٦ الزينة للخطبة للعيدين

١٥٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ أَخَذَ بِخَطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل

قوله (ومن أحب أن يقيم) من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله (وحبشي) أي بلال

١٨ قيام الامام في الخطبة

١٥٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٩ قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان

١٥٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّمَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختباره هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره من سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملنا عليه من الاخبار بالبعث والايخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيهه بروز الناس للعيد بيروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به على الله عليه وسلم وليس على الأئمة فوله ولا يباح

قوله (متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيد به رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي

حَسَنٌ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقَنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ
النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلَنَّ
يَنْزِعَنَّ قَلَانِدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْدِفُهُنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقَنَّ بِهِ

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة

١٥٧٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ
تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال
القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة
والذي في الصحيح من ثبوت النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست
من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون
آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرن العشير) الزوج (وأقرطهن) جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فإن أكثرهن) أي أكثر
جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس
(سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثر (الشكاة) بفتح
السين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راه نوع من حلى
الأذن (في ثوب بلال) أي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

١٥٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٢ كيف الخطبة

١٥٧٨ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

قرط وهو نوع من حلى الآذان قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

بِدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ مَسَاكُمُ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَفُلَاهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَالِي أَوْ عَلِيٍّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع ﴿وكل بدعة ضلالة﴾ قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المنذوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال النووي روى برفعها على العطف ونصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريبا لا تحديدا ﴿ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى أو على﴾ قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه ﴿وكل ضلالة في النار﴾ أي صاحبها في النار ﴿والساعة﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿كهاتين﴾ التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿وجنتاه﴾ الوجنة بتثنية الواو وابدالها همزة هي أعلى الخد ﴿وضياعاً﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿فالى﴾ أي أمره ﴿وعلى﴾ أي اصلاحه كان النبي صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة في الخطبة

- ١٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَالْأَرْجَعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَبَانَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ادُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَوْهُمْ فَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الجمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقبصر فيقضى منها ديون من عليه دين وقال النووي قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصل على من مات مديوناً زجراً فلما فتح الله تعالى الفتح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (من هنا) هو استفهام وفي الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن هنا أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام ونصف صاع برح دليل لعلنا الحنفية في القدر

النُّسْكُ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ يُجْزَى عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد في الخطبة

١٥٨٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتح قال من ترك ديناً فعلي قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكملاً والإصحاح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الإمام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخاف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع

٢٦ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرا آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً

١٥٨٤

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو نميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريثة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما

١٥٨٥

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحثهن على الصدقة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدتني يعني من صغره أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت

١٥٨٦

بجائع وجياع قاله في النهاية (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) أي قرابتي منه (من صغره) أي لاجل صغره فإنه كان حينئذ صغيراً (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ
تَهْوِي يَدَهَا إِلَى حَلْقِهَا تَلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُخْحِي وَأَنْكَفَأَ إِلَى
١٥٨٩ كَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندی ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا (أملحين) قال في النهاية

(تهوى بيدها) من أهوى أى تيمل يدها الى حلقها لتأخذ منه حليا تنصرق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا هن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن الا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله (ولا بعدها) أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل . قوله (وانكفا) بهمزة فى آخره أى انقلب ومال (أملحين) الأملح الذى يياضه أكثر من سواده وقيل هو القمى البياض

٣١ اجتماع العيدين وشهدهما

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ
وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا

١٥٩٠

٣٢ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَشْهَدَتْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدِينَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ
ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيِّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ
خَرَجَ نَقَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

١٥٩١

١٥٩٢

قوله (ثم رخص في الجمعة) فيه أنه يجزى حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي
ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

٢٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ
فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٢٤ اللعب بين يدي الامام يوم العيد

١٥٩٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ
بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطْلَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ
فَازِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ

٢٥ اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاماح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ﴿عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله ﴿جاريَتان﴾
الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقمان على من دون البلوغ فيهما ﴿بدفين﴾ بضم الدال وفتحها وهو
الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء ﴿فاتتهرهما﴾ أى منعهما
لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء
أيام السرور والله تعالى أعلم قوله ﴿اطلع اليهم﴾ أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب
اعداد القوة للاعداد فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقرروهم على ذلك وفي الحديث

إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ
الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ
وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَهُمْ يَا عُمَرُ فَأَمَّا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ

١٥٩٦

٣٦ الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ

١٥٩٧

صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد قال النووي
يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر الى لهم
بحراهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبدالسلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم
كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح والامب بالسلاح
مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسييح وغير ذلك من القرب
ولأن ذلك كان على وجه الندور والذي يفضى الى امتحان المساجد انما هو أن يتخذ ذلك عادة
مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وانما
أكرهه على وجه العادة (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل
بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم. قوله (فانذروا) أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها
قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو امب للحبشة وقيل اسم جنس لم
وقيل اسم جدم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذِّفِّ وَتُغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسَجِّى بَثْوَبِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجِّجٌ ثَوْبُهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدُوهُنَّ أَيَّامٌ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

- ١٥٩٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا
جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٥٩٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدم الأكبر (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقمان على من دون البلوغ فهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحماسة وصاحبها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حماسة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالذف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهري (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بماتقاوات به الانصار يوم بعث أي قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرماني أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ حَصِيرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا
صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّحُ لِيُخْرِجَ الْبِهْمَ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ
مَنْ صُنِعَكُمْ حَتَّى خَشَيْتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ
فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ أَبَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٠

بَطَالُ شِبْهِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا يُصَلِّي فِيهِ بِالْقَبْرِ الَّذِي لَا يُتَعَبَدُ فِيهِ وَالنَّائِمُ بِالْبَيْتِ الَّذِي انْقَطَعَ مِنْهُ فِعْلُ الْخَيْرِ

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا ﴾ أي كلقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة
عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأموات . قوله ﴿ مِنْ حَصِيرٍ ﴾ أي كان يجعل
الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق ﴿ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا ﴾
لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق والافاليت للنافلة
أفضل كما سيأتي . وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليل من رمضان فقال ﴿ مَا زَالَ الْخِ ﴾ انكارا عليهم ﴿ حَتَّى
خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ﴾ فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يدل القول لدى وهو
يقضى أن لا تزداد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس
صلوات في فروض كل يوم . فان أفضل صلاة المرء في بيته . قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان
في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى
عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا

عَلَيْكُمْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليل

١٦٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ أَتَيْتُهَا فَسَلَّيْتُهَا ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَيَّ فَأَخْبِرُنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِلَيَّ نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مَنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٍ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَانْخُلُقْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ

وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

بخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الآن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم . قوله (بهذه الصلاة) أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله (ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض) فيه أن اللاتق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به (فاستلحقته) أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمين وقد

قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُلْتُ بَلَى
 قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى اتَّفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا
 ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ
 فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْبِئْنِي عَنْ وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَةً فَذَلِكَ أَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَسَا

أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت
 فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال الكرماني هوشى ودفنه صلى الله عليه وسلم
 فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكا بأدابه وأوامره ونواهيته ومحاسنه ويوضحه أن جميع
 ما خص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان
 صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا
 يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ
 (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء أى ماء تنظارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أى
 حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لاجل ماشاء أن يبعثه من الأعمال (ويصلى ثمانى ركعات الخ)
 هذا هو محل الخطأ الذى أشار إليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسْبِغَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
 بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَأْتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
 أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
 اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا
 قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَدَّثَنِي
 بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا أَنِي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِنِي مُشَافِهَةً قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣ باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

١٦٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

١٦٠٣

ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

(من قام رمضان ايمانا) قال النووي أى تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) أى ارادة وجه
 الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى
 ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يابنى . وسيأتى
 فى الكتاب ما يوافق (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وأعل ذلك لفرحته
 بقدمه على الله بما جاءه من البشارات الأخرى صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى
 كالفرائض . قوله (ايمانا) أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان (واحتسابا) أى يحمله عليه

جويرية عن مالك قال قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٤ باب قيام شهر رمضان

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة

١٦٠٤

١٦٠٥

أو خوف ونحوه انتهى ونصهما على المفعول له أو الحال أو التمييز (خشيت أن يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

ارادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الربا. وغيره. قوله لو نقلنا بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطيتنا

١٦٠٦ ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونسائه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قننا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قننا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور

٥ باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عاينها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشى عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتاقى الأحكام والأسباب فان أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورد (إذ انام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد) يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره قال البيضاوي التقييد بالثلاث

قوله (يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهومن تقديم المفعول الثاني على الأول قوله (عقد الشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد)

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَوْ أَرَقْدًا فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَيَصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ
زَاشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ

١٦٠٨

١٦٠٩

ام اللنا كيد أولان ماتنجل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عز
كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أي بيده (على كل عقدة) تأ كيد أهما وإحكاما (قاتلا
عليك ليل طويلا) بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أي باق عليك أوباضمار
فعل أي بقي قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث أنه يخبره
عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر
من يسحره وقيل مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من
التصرف (بال الشيطان في أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سببا لتقل في الرأس يثبط النائم
عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أي بيده احكاما لها (ليل طويلا)
أي اعتقد ليل طويلا وروى بالرفع أي عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب
أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم (فان صلى) ولور كعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع
كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله (حتى أصبح)
لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ أُمَّرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ الْآ تَصَلُّونَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعْثًا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء ﴿طرقه وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الإتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أي أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب نخذه يقول﴾

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحفاقه الرحمة واستجابها لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل . قوله ﴿وطرقه﴾ أي أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿ويقول وكان الإنسان الخ﴾ انكار لجدل علي لأنه تمسك

١٦١٢
 الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظْنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
 فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا فَرَجَعْنَا إِلَيْنَا فَأَيَّقَظْنَا فَقَالَ قَوْمًا فَصَلِّيًا قَالَ فَجَلَسْتُ
 وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِمَّا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى نَحْذِهِ
 مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

١٦١٣
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

وكان الانسان أكثر شيء جدلاً قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووي المختار
 في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نخذه وقيل
 قاله تسليماً لعدرهما ولأنه لا عتب عليهما ﴿هويًا من الليل﴾ قال في النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأني الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندى
 لا وجوب فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوباً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم قوله
 ﴿هويًا﴾ بفتح هاء وتشديد باء أى حيناً طويلاً ﴿وأنا أعرك﴾ من باب نصرأى أدلك

١٦١٤

شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخبرنا سويد
ابن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أنه سمع
حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة
قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم أرسله شعبة بن الحجاج

٧ فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ربيعاً عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو اسحق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَنَّى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ
رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا
لَيْلَتِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي
وَيَتَلَوُّ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٦١٦

٩ باب ذكر ما يفتح به القيام

أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦١٧

قال النووي والاول أقوى وأوفق للحديث (يتملقني) قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة
في التردد والدعاء والتضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض وما يتبعها من السنن . قوله (رجل أنى قوما) ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس
كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أى معطى رجل و كذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم
(فتخلفهم رجل بأعقابهم) نخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم
بمنزلة التأكيذ لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أى مما يجعل عديلا له ومثلا
ومساويا في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتح
الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدرة) تأكيد الإقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء
المفعول . قوله (سمع الصارخ) قيل هو الديك

الأزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي وأهدني وأرزقني وعافني أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة

١٦١٨ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمع إذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله ويحمد الهوى . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الأحول يعني سليمان بن أبي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتجدد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك

١٦١٩

وسمى بذلك لكثرة صياحه (أنت نور السموات والأرض) أي نورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله (الهوى) بفتح وتشديد ياء أي الحين الطويل . قوله (أنت نور السموات والأرض) أي نورهما وبك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَالْيَكَّ حَاكَمْتُ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٦٢٠

﴿ أنت حق ﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ ووعدك حق ﴾ أي ثابت ﴿ والساعة حق ﴾ أي يوم القيامة ﴿ والنبيون حق ﴾ ﴿ ومحمد حق ﴾ من عطف الخاص على العام تعظيماً له ﴿ لك أسلت ﴾ أي انقذت وخضعت ﴿ وبك آمنت ﴾ أي صدقت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحججة ﴿ واليك حاكمت ﴾ أي كل من جحد الحق ﴿ اغفر لي ما قدمت ﴾ أي قبل هذا الوقت ﴿ وما أخرت ﴾ عنه ﴿ وما أسررت وما أعلنت ﴾ أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني ﴿ أنت المقدم وأنت المؤخر ﴾ قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكرن المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿ أنت حق ﴾ أي واجب الوجود ﴿ ووعدك حق ﴾ أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ ومحمد حق ﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وليتوسل بكونه نياحاً إلى إجابة الدعاء وقبل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ومقام الدعاء بأبي ذلك والله تعالى أعلم ﴿ لك أسلت ﴾ أي انقذت وخضعت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أي بحجتك ﴿ ما قدمت وما أخرت ﴾ أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت

۱۰ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

۱۶۲۱ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ وَحَصِينِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

۱۱ ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

۱۶۲۳ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
۱۶۲۴ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ
اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ

۱۲ باب بأى شيء تستفتح صلاة الليل

۱۶۲۵ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٦٢٦

أَفْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَايِيلَ وَأَسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مَنْ الْحَقُّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانُ بْنُ وَهَبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ لَا أَرَقِبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فَعَلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ
وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِبْعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ كَمَا تَمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُمَا فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ
قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

١٦٢٧

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبَانُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى

هِيَ هُنَا الْفِرَاشُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ (فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي مَبْدَعُهُمَا (أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ

(فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي مَبْدَعُهُمَا (أَهْدِنِي) أَي ثَبَّتْنِي أَوْ زِدْنِي هِدَايَةَ (لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. قَوْلُهُ (أَهْوَى) أَي مَدَّ يَدَهُ (فَاسْتَلَّ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي أَخْرَجَ (فَاسْتَنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَي اسْتَعْمَلَ السُّوَاكَ فِي الْأَسْنَانِ. قَوْلُهُ (مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى) أَي أَنْ صَلَاتَهُ وَنَوْمَهُ مَا كَانَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَأُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ
 أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
 مَلِيكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُرْقَدُ
 مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى
 الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي
 قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةَ مُفْسَّرَةٍ
 حَرَفًا حَرَفًا

١٦٢٨

١٦٢٩

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ

١٦٣٠

فيه من الحق قال النووي ومعناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانوا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر

الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أُنْبِئْنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَيْتُ لَيْلَةَ

١٦٣٢

أَسْرَى بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

﴿ وهو قائم يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان ينام نصف الليل ﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عند الكثيب الأحمر ﴾ الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير قيل هذا ليس صريحاً في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿ يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج

- ١٦٣٣ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
- ١٦٣٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ١٦٣٥ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
- ١٦٣٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ
- ١٦٣٧

١٦ باب إحياء الليل

- ١٦٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ

لم يحتاج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نراها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَرَّاتِكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة في احياء الليل

١٦٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

(أجل) أي نعم وزنا ومعنى (أن لا يلبسنا شيعاً) أي لا يجعلنا فرقا مختلفين

الى للطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . قوله (أجل) كنعم وزنا ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (أن لا يهلكنا) أنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعوهم بعدم الهلاك (أن لا يظهر) من الاظهار أي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة (أن لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الأرجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الازلال والاستحقاق فاذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث

مَسْرُوقٌ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشِيرُ أَحْيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ

١٦٤٠

حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ آتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

١٦٤١

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً

حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ

١٦٤٢

يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةٌ لِأَتْنَامُ فَمَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِنَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا

تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

١٦٤٣

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا

﴿وشد المنزر﴾ قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقى الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم . قوله يا أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل أي غلبه وبه ظهر النوبق وشد المنزر كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عهما . قوله ﴿مه﴾ أي أنكفى عن المرح بالالتفات في الصلاة فإن الاكثر لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب النوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالاحسان

- ١٦٤٤ الحبل فقالوا الزينب تُصلي فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعده . أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه
- ١٦٤٥

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائماً

وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

- ١٦٤٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً فاذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع قال حدثني يزيد بن
- ١٦٤٧

أو عنهما معاً ﴿قالوا الزينب﴾ هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المثناة أي كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أي مدة نشاطه ﴿تزلع﴾ بزاي وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ماتعتادوا من العبادة ولا يخفى أن الاكثار يفضي الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح الناء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أي قدر نشاطه . قوله ﴿فقيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿تزلع﴾ أي تشقق بزاي وعين

- ١٦٤٨ إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وأبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن حمزة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ما يقرأ الإنسان أربعين آية . أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان

مبملة . قوله (فإذا بقي من قراءته الخ) يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك وبه يحصل التوفيق . قوله (فإذا غبر) أي بقي . قوله (كان وكان) أي كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُورِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمٌ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُورِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَزَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

على ابى اسحق في ذلك

أخبرنا عمرو بن علي عن حديث أبي عاصم قال حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني أبو

١٦٥٢

(ثم يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ) أَي يَرْجِعُ وَيَجِيءُ (إِلَى حَاجَتِهِ) أَي حَاجَةَ الْبَوْلِ وَنَحْوَهُ (وَإِلَى طَهْوَرِهِ) بَفَتْحِ الطَّاءِ (يُخَيِّلُ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (إِلَى) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (فَأَذَنَهُ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ أَي أَعْلَمَهُ (قَبْلَ أَنْ يُغْفَى) مِنَ الْإِغْفَاءِ وَهُوَ النَّوْمُ الْخَفِيفُ (لَحِمٌ) كَكْرَمٍ وَعَلِمٌ أَي كَثْرَتِهِ

اسحق عن الأسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها إلا المكتوبة وكان أحب العمل إليه مادام عليه الإنسان وإن كان يسيرا خالفه يونس رواه عن أبي اسحق عن الأسود عن أم سلمة . أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال أنبأنا يونس عن أبي اسحق عن الأسود عن أم سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالوا عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة . أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا سلمة عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا الفريضة وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل . أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة وكان أحب العمل إليه مادام عليه وإن قل خالفه عثمان بن أبي سليمان فرواه عن أبي سلمة عن عائشة . أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس

١٦٥٣

١٦٥٤

١٦٥٥

١٦٥٦

قوله (يمتنع من وجهي) أي من التقيل

- ١٦٥٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أُنْبِئْنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

- ١٦٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

- ١٦٦٠ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ

(بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله (بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخا كبيرا محطوما . قوله (حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل . قوله (لست كأحد منكم) يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

۲۲ باب كيف صلاة القاعد

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

۱۶۶۱

۲۳ باب كيف القراءة بالليل

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ بِجَهْرٍ أَمْ يَسْرًا قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا أَسْرًا

۱۶۶۲

في صلانه قاعدا وقائما . قوله (من صلى قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقى أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلاه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ وَقْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي
 يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود

والجلوس بين السجدين في صلاة الليل

١٦٦٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَافْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صححت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا إذا صححت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاتته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم . قوله (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى إن تبدوا الصدقات فنعمها وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر أرفع

المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربّي الأعلى فكان سجوده قريباً من ركوعه . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال سبحان ربّي الأعلى مثل ما كان قائماً فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة ابن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

١٦٦٥

صيره شيخاً محطوماً (مترسلاً) يقال ترسل الرجل في كلامه وهشبه إذا لم يهوجل

من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر والافتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم . قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة . قوله (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لمأفاه من التكرير ومثنى الثاني تأكيداً والمقصود أنه ينبغي للصلي أن يصلحها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قبل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

٢٦ باب كيف صلاة الليل

- ١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَاوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَاوْتِرْ بِرُكْعَةٍ
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

يتشهد في كل ركعتين . قوله (هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار . قوله (مثنى مثنى) أى
صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه
ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى إذا خشيت
طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدده فأوتر والله تعالى أعلم
وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

ابن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فان خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة . اخبرنا قتيبة قال
 ۱۶۷۱
 حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
 فاذا خفت الصبح فآوتر بواحدة . اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن
 ۱۶۷۲
 شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فآوتر بواحدة
 اخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن
 ۱۶۷۳
 عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
 مثنى فاذا خشيت الصبح فآوتر بواحدة . اخبرنا احمد بن الهيثم قال حدثنا حرمله قال
 ۱۶۷۴
 حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله
 وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف
 صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
 فآوتر بواحدة

۲۷ باب الامر بالوتر

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي إسحاق عن عاصم وهو ابن
 ۱۶۷۵
 ضمرة عن علي رضي الله عنه قال آوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن

١٦٧٦

أُوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَمْرَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ النَّوْمِ عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦٧٨

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

١٦٧٩

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ

(أوصاني خليلي) قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله

ثم نسخ إنبائه مشكلاً . قوله (أوتروا فان الله الخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتر) بكسر الواو وفتح أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد في أفعاله فلا معين له (يجب الوتر) أى يثيب عليه و يقبله من عامله . قوله (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله (النوم على وتر) أى يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه

أَبْنُ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوُتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتَرْتَهُمْ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ

١٦٨٠

أَبْنُ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ

الَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ

الْأَذَانَ وَثَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَتَوْضَاءُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا

١٦٨١

إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ

وَأَوْسَطِهِ وَأَتَمَّى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

١٦٨٢

عليه وسلم خيلا (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلعارث الذين يجرون المثنى بالالف في كل حال

بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله (فصلى بأصحابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المترضى بالنفل (لا وتران) أي لا يجتمع وتران أولا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعهما وليست لا نافية للجنس والالكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا نافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب الثنية بالياء إلا أن يكون هنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف . قوله (فإن كان له حاجة) أي إلى أهله (ألم) نزل بأهله كناية عن الجماع (وثب) أي قام سريعا . قوله (من أوله) أي أول الليل (واتمى وتره) أي

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

۳۱ باب الامر بالوتر قبل الصبح

- ۱۶۸۳ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقِنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ
- ۱۶۸۴

۳۲ الوتر بعد الأذان

- ۱۶۸۵ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَوْتَرْتُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرَ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى

اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب . قوله (كان يأمر بذلك) أي أمر ندب . قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أي قضاء أي فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

۳۳ باب الوتر على الراحلة

- ۱۶۸۶ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعِ
- ۱۶۸۷ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوترُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
- يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنْ نَافِعِ
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوترُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- ۱۶۸۸ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
- يُوترُ عَلَى الْبَعِيرِ

۳۴ باب كم الوتر

- ۱۶۸۹ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
- أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوترُ رَكْعَةٌ مِنْ
- ۱۶۹۰ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
- شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوترُ رَكْعَةٌ
- ۱۶۹۱ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

قوله (كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٢٥ باب كيف الوتر بواحدة

- ١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بَوَاحِدَةً تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ
- ١٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَفَمَ
الصُّبْحَ فَأَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

١٦٩٦

٣٦ باب كيف الوتر بثلاث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَحَدِي
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنِ وَطَوْلَهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنَيْنِ وَطَوْلَهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ

١٦٩٧

١٦٩٨

و كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى لُغَةِ غَيْرِهِمْ لَا وَتِرَ بْنَ (إِنْ عَنِيَ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
و كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَدْ أوردَ عَلَى

قَوْلِهِ (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَصْنُفُ عَلَى التَّرْجُمَةِ (إِنْ عَنِيَ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)
أَيُّ وَالْيَوْمِ أَمَّا هُوَ حَدِيثٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَحْتِمَالِ الْخُرُوجِ لِاعْلَمِ النَّامُ بِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّ فَنَوِي لَيْسَ بِحَدِيثٍ

المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة
حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

٢٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

١٦٩٩

أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه

١٧٠٠

سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال
أبانا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل

١٧٠١

هو الله أحد . أخبرنا يحيى بن موسى قال أبانا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي
ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى

هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها . قوله
(ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على أنه واجب في الوتر والله تعالى أعلم

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي
آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٢٨ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير

عن ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ

بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ

بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَهْ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يوترُ بِثَلَاثٍ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ

الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٢٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ

حواسه باقية مدركة مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى
من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تناول الحديث على أن ذلك

١٧٠٥

أوتر بثلاث وصلى ركعتين . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن
حسين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ وأستاك وهو يقرأ هذه الآية
حتى فرغ منها إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى
الآلئاب ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ وأستاك ثم صلى

١٧٠٦

ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ وأستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث . أخبرنا محمد بن جبلة
قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي
ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن

١٧٠٧

وساق الحديث . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر
النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل
صلاة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله

١٧٠٨

صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو
ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع خالفه عمارة بن عمير فرواه

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغفره النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم يربط الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله (الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من

١٧١٣ أبا أيوب الأنصاري يقول الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أوما إيماء

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

١٧١٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام .

١٧١٥ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لإبراهيم فقال عمن ذكره قلت لا أدري قال الحكم فحججت فلقيت مقسماً

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله (بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء . ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

١٧١٧ قُلْتُ لَهُ عَمَّنْ قَالَ عَنِ الثَّقَّةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
أَبَانًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

١٧١٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

أَبْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ

فَتِلْكَ تِسْعَ يَابُنَى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ
عَلَيْهَا مَخْتَصِرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
أَبْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ
فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ فَيَصَلِّيُ
السَّابِعَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ
في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه في المعارف الإلهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

- ١٧٢٠ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يَسْلَمُ
 تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
 ١٧٢١ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا انْقَضَتْ عِنْدَنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَدْلَكَ أَوْ إِلَّا أَنْبَتَكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبَتِنِي
 عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا
 فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه

(ثم ينهض) أي يقوم

فِيحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيُّ بَنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

١٧٢٢

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

١٧٢٣

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ وَيُرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ

١٧٢٤

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَّ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ

١٧٢٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِتِسْعِ

٤٦ باب القراءة في الوتر

١٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مَجْلَزَانَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أُوتِرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلُوتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعُ

(فلما كبر) كعلم . قوله (ما أوت) أى ما تصرت فى أن أضع قدمى فقيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمِيهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ١٧٢٩

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ

أَبِيهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ

الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ١٧٣٠

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بِسَبْحِ

اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حَصِينُ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرِّ

عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ١٧٣١

قَزَعَةَ عَنْ حَصِينِ بْنِ مُمَيْرٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى

وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْبُنِ اسْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَةَ وَزَيْدٍ عَنْ ١٧٣٢

- ١٧٣٣ ذَرَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ وَزَيْدٌ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسَبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ

قوله ﴿ ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة ﴾ أى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

زَيْدٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بِسَبْحِ
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٧٣٦

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ
السَّائِبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ
بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٣٧

١٧٣٨

١٧٣٩

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
عِزَّةَ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٠

- ١٧٤١ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شِبَابَةٌ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شِبَابَةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شِبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا

قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

٥١ باب الدعاء في الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ ١٧٤٥

قَالَ الْحَسَنُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقَنُوتِ
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أُعْطِيتَ
وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

وَتَعَالَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ١٧٤٦

عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أُعْطِيتَ
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ

وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٧٤٧

الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قوله (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لأنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادت كما جاء صريحاً في بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ
شُعْبَةُ فَقُلْتُ لثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً فَيَأْتِيَنَّ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ
وَيَسْجُدُ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسييح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله (كان يقول في آخر وتره) يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام
المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء) لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع لأنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة
والله تعالى أعلم . قوله (ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف
فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

أَبْنُ أُبْرِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

١٧٥١

وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نَعِيمٍ

فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٧٥٢

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَعِيمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَثْبَتَ
أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكَيْعُ

أَبْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ
أَبْنِ حَازِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ يَمْدُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ

١٧٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ أُبْرِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ

- ١٧٥٤ صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٥٥ باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

- ١٧٥٦ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

- ١٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطًّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٧٥٩

٥٧ باب وقت ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٧٦٠

١٧٦١

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

١٧٦٢

قوله ﴿ لا يدع أربعا قبل الظهر ﴾ يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ركعتا الفجر ﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم و يحتمل الفرض ﴿ خير من الدنيا ﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والافرة من الآخرة

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

- ١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

- ١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي

لا يساويها الدنيا وما فيها . قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلمهم ما بلغتهم الحديث والافساجه انكارهم . قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً . قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً

- ۱۷۶۶ الفجر رکعتین خفیفتین . أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ير كع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر قال أبو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى أعلم .
- ۱۷۶۷ أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا يحيى قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ير كع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهم قال إسماعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال أخبرني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح . أخبرنا

- عبد الله بن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثني أختي حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة

قوله (وبدا الصبح) بلا همزة أى ظهر وتبين أو بهمزة أى شرع فى الطلوع والاول هو المشهور

- ١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
- ١٧٧٩ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو
- ١٧٨٠ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
- ١٧٨١ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ
- رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِمِائَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
- ١٧٨٢ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَةَ بْنُ نَصْرِ قَالَ
- ١٧٨٣

قوله (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شُرَيْحًا
الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتُوسَدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ
عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فغلبه عليها نومٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ
نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿ لا يتوسد القرآن ﴾ قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذما فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن
القرآن ولا يتهدد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه
لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿ لا يتوسد القرآن ﴾ بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده
إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا أي لا يمتنه ولا يطرحه بل يحمله ويعظمه وذما أي لا يكب
على تلاوته أكاب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوسدوا القرآن ومن الثاني
أن رجلا قال لأبي الدرداء اني أريد أن أطلب العلم فأخشي أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من
أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير
لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون
القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئا أو لا
يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا كتب له أجر
صلاته ﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

- ١٧٨٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنْ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ
- ١٧٨٦ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

- ١٦٨٧ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَانَوِيٌّ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سَفِيَّانُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ
- ١٧٨٨ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

الاجر والله تعالى أعلم . قوله (يبلغ به) من البلوغ والباء لانعدية أى يرفعه . قوله (وهو ينوي أن يقوم) أى سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجمع

١٧٨٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل

١٧٩٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٩١

﴿من نام عن حزبه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أى يقضى فى النهار ما فاته من الليل . قوله ﴿من نام عن حزبه﴾ أى من نام فى الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها والحمل على الليل بقريته النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كتب له الخ﴾ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكلا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ
فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ

١٧٩٢

الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وَرَدَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْ فِي صَلَاةِ
قَبْلِ الظُّهْرِ فَانَهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٩٣

٦٦ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة
في ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَرَ عَلَى

١٧٩٤

لَمَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ عَذْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ أَنْ نِيَّتَهُ الْقِيَامُ قَالَ وَظَاهِرُهُ أَنْ لَهُ أَجْرُهُ مَكْمَلًا مَضَاعِفًا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكمل وأفضل والظاهر
الأول قلت بل هو المتعين والافصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله (من حين تزول الشمس)
لا يخلو عن اشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب
أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد
والله تعالى أعلم . قوله (من تابر) أي واظب عليها

- ١٧٩٥ اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال أخبرت أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتاً في الجنة أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغني أنك تركعت قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ما بلغك في ذلك قال أخبرت أن أم حبيبة حدثت عن عتبة بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة أخبرني أيوب بن محمد قال أنبأنا معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عتبة بن

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

(دخل الجنة) أي أولاً والا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان

أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

١٧٩٩

أَبْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ وَهِيَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جِزْعًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رُكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

١٨٠٠

أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرَعَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ

١٨٠١

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَرُكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ

١٨٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

- المسيب عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى . اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال انبانا زهير عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اخي ام حبيبة عن ام حبيبة قالت من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الفجر

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن ابي خالد

- ١٨٠٤ اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال انبانا اسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا اسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة . اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا حدثنا عبد الله عن اسماعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان . اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال

- ١٨٠٨ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِنِي لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بِنِي اللَّهِ لَهُ أَوْ بِنِي لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِنِي لَهُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ سَهِيلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأً وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بغير اللفظ الذي تقدم ذكره . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- ١٨١٣ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَكْعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحْمَهُ عَلَى النَّارِ فَاتَّرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَبِيبًا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ تَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا
- ١٨١٤
- ١٨١٥ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَقْرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ مِنْ رَكْعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
- ١٨١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُنْبَسَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ

قوله (لما نزل بعنيسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى و يصبح و يقلب ظهره آبطن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ
 بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُنْبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
 لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٨١٧

وقيل بتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره و آخر الحديث يفيد أنه كان يفعل
 ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم
 أو ممن يقتدى به أن يقول نثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حدث السامعين على التخلق بخلقه في
 ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

أسماء كتب الجزء الثالث

- ١٣ - كتاب السهو ٢ - ٨٥ .
١٤ - كتاب الجمعة ٨٥ - ١١٦ .
١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ - ١٢٣ .
١٦ - كتاب الكسوف ١٢٤ - ١٥٤ .
١٧ - كتاب الاستسقاء ١٥٤ - ١٦٧ .
١٨ - كتاب صلاة الخوف ١٦٧ - ١٧٩ .
١٩ - كتاب صلاة العيدين ١٧٩ - ١٩٧ .
٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٧ - ٢٦٦ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		١٣ - كتاب السهو	
٢٠	باب الكلام في الصلاة: ١٤	١	باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢
٢١	باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩	٢	باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين: ٢
٢٢	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠	٣	باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين: ٣
٢٣	باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين: ٢٥	٤	باب رفع اليدين وَحَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الصلاة: ٣
٢٤	باب إتمام المصلي على ما ذَكَرَ إِذَا شَكَّ: ٢٧	٥	باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤
٢٥	باب التحري: ٢٨	٦	باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٥
٢٦	باب ما يفعل من صَلَّى خَمْسًا: ٣١	٧	باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ٦
٢٧	باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته: ٣٣	٨	باب الرخصة فيه مرة: ٧
٢٨	باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤	٩	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧
٢٩	باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة: ٣٤	١٠	باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨
٣٠	باب موضع الذراعين: ٣٥	١١	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً: ٩
٣١	باب موضع المرفقين: ٣٥	١٢	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠
٣٢	باب موضع الكفين: ٣٦	١٣	باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة: ١٠
٣٣	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦	١٤	باب المشي أمام القبلة خطأ يسيرة: ١١
٣٤	باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧	١٥	باب التصفيق في الصلاة: ١١
٣٥	باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧	١٦	باب التسييح في الصلاة: ١١
٣٦	باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨	١٧	باب التنحنح في الصلاة: ١٢
٣٧	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨	١٨	باب البكاء في الصلاة: ١٣
٣٨	باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩	١٩	باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٣
٣٩	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٥٧		السبابة: ٣٩
	٥٨	٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة: ٣٩
	٥٩		باب إيجاب التشهد: ٤٠
	٦٠	٤١	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٤١
	٥٣		باب كيف التشهد: ٤١
	٦١	٤٢	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٤١
	٥٤		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
	٦٢	٤٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٤١
	٥٤		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
	٦٣	٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
	٥٦		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦
	٦٤	٤٦	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦
	٥٨		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦
	٦٥	٤٧	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦
	٥٨		باب فضل التسليم على النبي ﷺ: ٤٤
	٦٦	٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٤٤
	٥٩		باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: ٤٥
	٦٧	٤٩	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ: ٤٧
	٥٩		باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا: ٤٧
	٦٨	٥٠	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٤٨
	٦١		باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة قال: ٤٩
	٦٩	٥١	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
	٦١		باب فضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٠	٥٢	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٦٢		باب كيف الصلاة على النبي ﷺ: ٤٧
	٧١	٥٣	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة قال: ٤٩
	٦٣		باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
	٧٢	٥٤	باب فضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٦٤		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٣	٥٥	باب فضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٤		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٥	٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٦٦		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٦		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٧		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٦٦		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٨		باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاهُ بعد التسليم : ٨٠	٧٩	باب التكبير بعد تسليم الإمام : ٦٧
١٠٠	باب الانصراف من الصلاة : ٨١	٨٠	باب الأمر بقراءة المَعَوِّذَات بعد التسليم من الصلاة : ٦٨
١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة : ٨٢	٨١	باب الاستغفار بعد التسليم : ٦٨
١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة : ٨٣	٨٢	باب الذكر بعد الاستغفار : ٦٩
١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف : ٨٣	٨٣	باب التهليل بعد التسليم : ٦٩
١٠٤	باب الرخصة للإمام في تَحْطِي رِقَاب الناس : ٨٤	٨٤	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم : ٧٠
١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيْتَ هل يقول لا : ٨٤	٨٥	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة : ٧٠
	٤	٨٦	باب كم مرة يقول ذلك : ٧١
	١٤ - كتاب الجمعة	٨٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم : ٧١
١	باب إيجاب الجمعة : ٨٥	٨٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم : ٧٢
٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة : ٨٨	٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة : ٧٣
٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر : ٨٩	٩٠	باب التَعَوِّذ في دُبُر الصلاة : ٧٣
٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة : ٨٩	٩١	باب عدد التسييح بعد التسليم : ٧٤
٥	باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة : ٩١	٩٢	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا محمد : ٧٥
٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة : ٩٢	٩٣	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا موسى : ٧٦
٧	باب الأمر بالغُسل يوم الجمعة : ٩٣	٩٤	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا محمد : ٧٧
٨	باب إيجاب الغُسل يوم الجمعة : ٩٣	٩٥	باب نوع آخر . أخبرنا علي بن حُجْر : ٧٨
٩	باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة : ٩٣	٩٦	باب نوع آخر . أخبرنا أحمد بن خَفْص : ٧٩
		٩٧	باب عقد التسييح : ٧٩
		٩٨	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم : ٧٩

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		١٠	باب فضل الغُسل يوم الجمعة : ٩٥
		١١	باب الهيئة للجمعة : ٩٦
		١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة : ٩٧
		١٣	باب التكبير إلى الجمعة : ٩٧
		١٤	باب وقت الجمعة : ٩٩
		١٥	باب الأذان للجمعة : ١٠٠
		١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام : ١٠١
		١٧	باب مقام الإمام في الخطبة : ١٠٢
		١٨	باب قيام الإمام في الخطبة : ١٠٢
		١٩	باب الفضل في الدُّنو من الإمام : ١٠٢
		٢٠	باب النهي عن تحطِّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة : ١٠٣
		٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب : ١٠٣
		٢٢	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة : ١٠٣
		٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة : ١٠٤
		٢٤	باب كيفية الخطبة : ١٠٤
		٢٥	باب حض الإمام في خطبته على الغُسل يوم الجمعة : ١٠٥
		٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته : ١٠٦
		٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر : ١٠٧
		٢٨	باب القراءة في الخطبة : ١٠٧
		٢٩	باب الإشارة في الخطبة : ١٠٨
٣٠	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة : ١٠٨		
٣١	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة : ١٠٨		
٣٢	باب كم يخطب : ١٠٩		
٣٣	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس : ١٠٩		
٣٤	باب السكوت في القعدة بين الخطبتين : ١١٠		
٣٥	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها : ١١٠		
٣٦	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر : ١١٠		
٣٧	باب عَدَدِ صلاة الجمعة : ١١١		
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين : ١١١		
٣٩	باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ : ١١١		
٤٠	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة : ١١٢		
٤١	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة : ١١٢		
٤٢	باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد : ١١٣		
٤٣	باب صلاة الإمام بعد الجمعة : ١١٣		
٤٤	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة : ١١٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٣٤	١٢ باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي:	٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء
	١٣ باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد: ١٣٦		يوم الجمعة: ١١٣
١٣٧	١٤ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر:	١٥	١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر
	١٥ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء: ١٤٠	١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١١٦
	١٦ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ١٤١	٢	باب الصلاة بمكة: ١١٩
١٤٦	١٧ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف:	٣	باب الصلاة بمكة: ١١٩
	١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ١٤٨	٤	باب المقام الذي يُقصرُ بمثله الصلاة: ١٢١
	١٩ باب ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٤٨	٥	باب ترك التطوع في السفر: ١٢٢
	٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف: ١٤٩	١٦	١٦ - كتاب الكسوف
	٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف: ١٥٠	١	باب كسوف الشمس والقمر: ١٢٤
	٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف: ١٥١	٢	باب التسيب والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٢٤
	٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف: ١٥٢	٣	باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس: ١٢٥
	٢٤ باب الأمر بالدعاء في الكسوف: ١٥٢	٤	باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر: ١٢٦
	٢٥ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف: ١٥٣	٥	باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي: ١٢٦
	١٧ - كتاب الاستسقاء	٦	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ١٢٧
	١ باب متى يستسقي الإمام: ١٥٤	٧	باب الصفوف في صلاة الكسوف: ١٢٨
	٢ باب خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء: ١٥٥	٨	باب كيف صلاة الكسوف: ١٢٨
	٣ باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون	٩	باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس: ١٢٩
		١٠	باب نوع آخر من صلاة الكسوف: ١٢٩
		١١	باب نوع آخر منه عن عائشة: ١٣٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			عليها إذا خرج: ١٥٦
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا	٣	باب جلوس الإمام على المنبر	٤
بجيبى: ١٦٨		للاستسقاء: ١٥٦	
أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة: ١٦٨	٤	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند	٥
أخبرنا محمد بن بشار: ١٦٩	٥	الدعاء في الاستسقاء: ١٥٧	
أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد: ١٦٩	٦	باب تقلاب الإمام الرداء عند	٦
أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: ١٧٠	٧	الاستسقاء: ١٥٧	
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا	٨	باب متى يحول الإمام رداءه: ١٥٧	٧
بجيبى: ١٧٠		باب رفع الإمام يده: ١٥٨	٨
أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن	٩	باب كيف يرفع: ١٥٨	٩
رُومان: ١٧١		باب ذكر الدعاء: ١٦٠	١٠
أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن	١٠	باب الصلاة بعد الدعاء: ١٦٣	١١
زُرَّيع: ١٧١		باب كم صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٢
أخبرني كثير بن عبيد عن بقية: ١٧١	١١	باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٣
أخبرنا محمد بن عبد الله بن	١٢	باب الجهر بالقراءة في صلاة	١٤
عبدالرحيم: ١٧٢		الاستسقاء: ١٦٤	
أخبرني عمران بن بكار: ١٧٢	١٣	باب القول عند المطر: ١٦٤	١٥
أخبرنا عبدالأعلى بن واصل: ١٧٣	١٤	باب كراهية الاستمطار بالكوكب: ١٦٤	١٦
أخبرني عبيد الله بن فضالة: ١٧٣	١٥	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف	١٧
أخبرنا العباس بن عبدالعظيم: ١٧٤	١٦	ضرره: ١٦٥	
أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن	١٧	باب رفع الامام يديه عند إمساك	١٨
محمد: ١٧٤		المطر: ١٦٦	
أخبرنا أحمد بن المقدم: ١٧٥	١٨		
أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي: ١٧٥	١٩	١٨ - كتاب صلاة الخوف	
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا	٢٠	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧	١
عبدالرحمن: ١٧٦		أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا	٢
أخبرنا محمد بن المثني: ١٧٦	٢١	بجيبى: ١٦٨	
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا	٢٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الغاشية ﴿: ١٨٤		عبدالعزیز: ١٧٧
١٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ١٨٤	٢٣	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٧٨
١٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٤	أخبرني إبراهيم بن يعقوب: ١٧٨
١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٥	أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي: ١٧٨
١٧	باب الخطبة على البعير: ١٨٥	٢٦	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٨٦		عبد الأعلى: ١٧٩
١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان: ١٨٦	٢٧	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد: ١٧٩
٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ١٨٧		١٩ - كتاب صلاة العيدين
٢١	باب الإنصات للخطبة: ١٨٨	١	أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل: ١٧٩
٢٢	باب كيف الخطبة: ١٨٨	٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد: ١٨٠
٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠	٣	باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ١٨٠
٢٤	باب القصد في الخطبة: ١٩١	٤	باب اعتزال الحَيض مُصَلِّى الناس: ١٨٠
٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ١٩١	٥	باب الزينة للعيدين: ١٨١
٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١٩٢	٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ١٨١
٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة: ١٩٢	٧	باب ترك الأذان للعيدين: ١٨٢
٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة: ١٩٢	٨	باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢
٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ١٩٣	٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ١٨٣
٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدِّ ما يذبح: ١٩٣	١٠	باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة: ١٨٣
		١١	باب عدد صلاة العيدين: ١٨٣
		١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و«اقتربت»: ١٨٣
		١٣	باب القراءة في العيدين ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٢	باب بأي شيء تُستفتح صلاة الليل : ٢١٢	١٩٤	باب اجتماع العيدين وشهودهما : ١٩٤
٢١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل : ٢١٣	١٩٤	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد : ١٩٤
٢١٤	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل : ٢١٤	١٩٥	باب ضرب الدف يوم العيد : ١٩٥
٢١٥	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه : ٢١٥	١٩٥	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد : ١٩٥
٢١٦	باب إحياء الليل : ٢١٦	١٩٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك : ١٩٥
٢١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل : ٢١٧	١٩٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد : ١٩٦
٢١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢١٩	٢٠٠	باب كيف يقيام الليل وتطوع النهار
٢١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر اختلاف على أبي إسحق في ذلك : ٢٢١	١٩٧	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك : ١٩٧
٢٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد : ٢٢٣	١٩٩	باب قيام الليل : ١٩٩
٢٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم : ٢٢٣	٢٠١	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : ٢٠١
٢٢٢	باب كيف صلاة القاعد : ٢٢٤	٢٠٢	باب قيام شهر رمضان : ٢٠٢
٢٢٣	باب كيف القراءة بالليل : ٢٢٤	٢٠٣	باب الترغيب في قيام الليل : ٢٠٣
٢٢٤	باب فضل السر على الجهر : ٢٢٥	٢٠٦	باب فضل صلاة الليل : ٢٠٦
٢٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل : ٢٢٥	٢٠٧	باب فضل صلاة الليل في السفر : ٢٠٧
٢٢٧	باب كيف صلاة الليل : ٢٢٧	٢٠٨	باب وقت القيام : ٢٠٨
		٢٠٨	باب ذكر ما يُستفتح به القيام : ٢٠٨
		٢١٢	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك : ٢١٢
		٢١٢	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث : ٢١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٤٣	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة: ٤٥	٢٢٨	باب الأمر بالوتر: ٢٧
٢٤٣	باب القراءة في الوتر: ٤٦	٢٢٩	باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٨
٢٤٤	باب نوع آخر من القراءة في الوتر: ٤٧	٢٢٩	باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٢٩
٢٤٤	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه: ٤٨	٢٣٠	باب وقت الوتر: ٣٠
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه: ٤٩	٢٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٣١
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث: ٥٠	٢٣١	باب الوتر بعد الأذان: ٣٢
٢٤٨	باب الدعاء في الوتر: ٥١	٢٣٢	باب الوتر على الراحلة: ٣٣
٢٤٩	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر: ٥٢	٢٣٢	باب كم الوتر: ٣٤
٢٤٩	باب قدر السجدة بعد الوتر: ٥٣	٢٣٣	باب كيف الوتر بواحدة: ٣٥
٢٤٩	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفیان فيه: ٥٤	٢٣٤	باب كيف الوتر بثلاث: ٣٦
٢٥١	باب إياحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر: ٥٥	٢٣٥	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: ٣٧
٢٥١	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ٥٦	٢٣٥	باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الوتر: ٣٨
٢٥٢	باب وقت ركعتي الفجر: ٥٧	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر: ٣٩
٢٥٢	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن: ٥٨	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٤٠
٢٥٣	باب ذم من ترك قيام الليل: ٥٩	٢٣٨	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر: ٤١
٢٥٣	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ٦٠	٢٣٩	باب كيف الوتر بسبع: ٤٢
٢٥٧	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ٦١	٢٤٠	باب كيف الوتر بتسع: ٤٣
٢٥٨	باب اسم الرجل الرضا: ٦٢	٢٤٠	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٤٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ثواب من صلى في اليوم والليلتين عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء: ٢٦٠	٦٦	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام: ٢٥٨	٦٣
باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٣	٦٧	باب كم يُصلي من نام عن صلاة أو منعه وَجَعُ: ٢٥٩	٦٤
		باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل: ٢٥٩	٦٥

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

لجزء الرابع

اعتنى به ورَقَمَه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٢٥٢٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ كتاب الجنائز

١ باب تمنى الموت

- ١٨١٨ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ . أَخْبَرَنَا

كتاب الجنائز

لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ (أى يرجع

كتاب الجنائز

قوله لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ بِمَنْهَى بَنِي ثَقِيلَةَ قِيلَ وَإِنْ أَطْلَقَ النَّهْيُ عَنِ تَمَنَّى الْمَوْتَ فَلَمْرَادُ مِنَ الْمَقِيدِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرْبِ أَصَابِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَبِنَفْعِهِ فِي آخِرِهَا وَلَا يَكْرَهُ التَّمَنَّى لِخَوْفِ فِي دِينِهِ مِنْ فُسَادِ (إِمَّا مُحْسِنًا) بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ بِتَقْدِيرِ يَكُونُ أَيْ لَا يَخْلُو الْمَتَمَنَّى إِمَّا يَكُونُ مُحْسِنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَانَّهُ لَعَلَّهُ يَزِدُّ خَيْرًا بِالْحَيَاةِ وَإِمَّا مُسِيئًا فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَانَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ أَيْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَجَمَلَةٌ إِمَّا مُحْسِنًا الْخُ بِمَنْزِلَةِ التَّعَالِيلِ لِلنَّهْيِ وَبِمَكْنٍ أَنْ يَكُونُ إِمَّا يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالتَّقْدِيرُ أَمَّا أَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلَيْسَ لَهُ التَّمَنَّى لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَزِدُّ بِالْحَيَاةِ خَيْرًا فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

- عمر بن عثمان قال حدثنا بقيقه قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن ابن عبید
مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يعیش بزاد خيراً وهو خير له وإما مسيئاً
فلعله أن يستعيب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن حميد عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن
ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . أخبرنا علي بن
حجر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن عبد العزيز ح وأبانا عمران بن موسى قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي

٢ الدعاء بالموت

- ١٨٢٢ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة

(أحيني) من الاحياء. أي أبقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن
الايان بما أي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن
يقول ما كانت بل أتى بأذا الشرطية فقال إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف
قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحاً بل

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنُّوهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا يَدُّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

١٨٢٣

٣ كثرة ذكر الموت

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمَ اللَّذَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

١٨٢٤

١٨٢٥

(أكثرُوا من ذكر هازم الذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه الى التعليق بوجود الخيرية . قوله (وقد اکتوى في بطنه سبعا) أى يحمل ما جاء من النهي عن الكى على التنزيه . قوله (هازم الذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهمله من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم الذات اما لان ذكره يزهد فيها أو لانه اذا جاء ما يبقى من لذات الدنيا شيا والله تعالى أعلم . قوله (فقولوا خيرا) أى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ
عُقْبَى حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ باب تلقين الميت

- ١٨٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَبَانًا قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٢٧ لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلِكًا كَمَا قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥ باب علامة موت المؤمن

- ١٨٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

﴿لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَي قَوْلُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوهُمْ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَسَمَّاهُمْ
مَوْتَى لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَهُمْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمُرَادُ ذِكْرُوهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

لِلنَّدْبِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَي فَلَا تَقُولُوا أَشْرًا فَاَلْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ الشَّرِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ ﴿وَأَعْقِبْنِي﴾ مِنْ
الْأَعْقَابِ أَي أَبْدَلْنِي وَعَوَضْنِي ﴿مِنْهُ﴾ أَي فِي مَقَابِلَتِهِ ﴿عُقْبَى﴾ كَبَشْرَى أَي بَدَلًا صَالِحًا . قَوْلُهُ ﴿لَقِّنُوا
مَوْتَكُمْ﴾ الْمُرَادُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لِأَنَّ مَاتَ وَالتَّلْقِينَ أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَهُ لِأَنَّ بِأَمْرِهِ بِهِ وَالتَّلْقِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ
قَدْ جُزِمَ كَثِيرًا أَنَّهُ حَادِثٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّلْقِينَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ مَرَّةً

بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين أخبرنا
محمد بن معمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهيمس عن ابن بريدة عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

٦ شدة الموت

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهادي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث
فقال ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله
القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى
بها عند الموت أو يثدد ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه
من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشري مع
ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال
القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يمرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن
ماسفل منه قدمات وإنما بقيت قري الحياة وحر كانتا فيما علاه والحياة في العينين فذاك وقت
الحياة والكافر في عمى من هذا كله، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل
به وإنما العرق الذي يظهر لمن حات به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو
مستح من ربه مع البشري والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامة
جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد تبقى عليه بقية من ذنوبه فيثدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشري
مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُثُوا وَالْقَى السَّجْفَ وَتُوفِيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَذَلِكَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ

٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَانُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ وَلَدِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بغيرِ مَوْلَاهُ قَالُوا وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿ حَاقَتِي ﴾ هِيَ الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ ﴿ وَذَاقَتِي ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الذَّقْنُ وَقِيلَ طَرَفُ
الْحَلْقُومِ وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ ﴿ وَالْقَى السَّجْفَ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَاءِ السُّنَنِ

عَرَقِ الْجَبِينِ عَلَامَةٌ جَعَلَتْ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ لَمْ يَعْقَلْ مَعْنَاهُ . قَوْلُهُ ﴿ حَاقَتِي ﴾ فِي الْقَامُوسِ الْحَاقِنَةُ الْمَعْدَةُ وَمَا بَيْنَ
التَّرْقُوتَيْنِ وَحَبْلِ الْعَاتِقِ أَوْ سَا-فَلٍ مِنَ الْبَطْنِ ﴿ وَذَاقَتِي ﴾ بِذَالِ الْمَعْجَمَةِ الذَّقْنُ وَقِيلَ طَرَفُ الْحَلْقُومِ وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ
الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ . قَوْلُهُ ﴿ كَشَفَ السَّتَارَةَ ﴾ أَي كَانَتْ عِنْدَ كَشْفِ السَّتَارَةِ وَبِسَبَبِهِ حَتَّى كَانَتْهَا نَفْسُ
كَشْفِ السَّتَارَةِ ﴿ أَنْ يَرْتَدَّ ﴾ أَي يَرْجِعُ عَنِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَيَتَأَخَّرُ ﴿ السَّجْفَ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

٩ باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسَامَةَ
ابْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِيحَانِ وَرَبِّ
غَيْرِ غَضَبَانٍ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لِيَنَآوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ
السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ
فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

١٨٣٣

وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿ ياليت مات بغير مولده ﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليت مات بغير
المدينة بل أراد ياليت كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة
كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن
التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿ الى منقطع أثره ﴾
أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد
الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا
وقيل المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اذا
حضر المؤمن ﴾ على بناء المفعول أى حضره الموت ﴿ اخرجى ﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب
مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ﴿ مرضيا عنك ﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿ الى روح الله ﴾
بفتح الراء رحمة ﴿ وريحان ﴾ أى طيب ﴿ كاطيب ريح المسك ﴾ حال أى حال كونه مثل اطيب ريح
المسك وقيل صفة مصدر أى خرجا كخرج اطيب ريح المسك ﴿ فلهم ﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم
مبتدا خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح
بكونه فرحا على المجاز ﴿ يقدم ﴾ من القدوم ﴿ ماذا فعل فلان ﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأنه وحاله

فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَنَا كُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَحْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسِيحٍ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي سَآخِطَةَ مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جَبْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بِبَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَتَنَ هَذِهِ الرِّيحِ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَوْ رَوَّاحِ الْكُفَّارِ

١٠. فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ عِبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ شُرَيْحٌ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصْرُ وَحَشَرَ

(إذا طمَحَ البصر) أى امتدوعلا (وحشَرَ الصدر) قال فى النهاية الحشرجة الفرغرة

(فإذا قال) أى فى الجواب (أما أنا كُمْ) أى انه مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى أمه الهاوية) أى أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومنزعه ومنه قوله تعالى فامههاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى هو ثوب من الشعر غليظ معروف. قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مبعوضا الى النفس بالطبع (وليس) أى ليس المراد (بالذى تذهب اليه) الباء زائدة أى مانفهم أنت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كنع أى امتد وعلا (وحشَرَ) (وحشَرَ)

- ١٨٣٥ الصَّدْرُ وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبُّ لِقَائِهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَابْنَانَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَائَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَائَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائِهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائِهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَائِهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِ زَادَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ كُلَّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَائِهِ وَإِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِ

عند الموت وتردد النفس

كدحرج في الهابة الحشرجة الفرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره . قوله

١١ تقبيل الميت

- ١٨٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 ١٨٤٠ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
 أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ
 ١٨٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَعْمَرُ وَيُونُسُ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ
 بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْجِيٌّ بِرِدِّ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا
 أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا

١٢ تسجية الميت

- ١٨٤٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ

(بالسح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) أى مغطى (بيرد
 حبرة) قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

(ان ابا بكر قبل) من التقبيل . قوله (بالسح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى
 المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كغطى وزنا ومعنى (بيرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف والاضافة
 وهو برد يمانى (لا يجمع الله عليك موتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجعت لمانا ثانيا
 وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتين (فقدمتها) أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحَدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فُوضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ سَجَى بِثُوبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَيَّأَنِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَلَمَّا رَفَعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِتَةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو
قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلَمْ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ

١٣ في البكاء على الميت

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَمْ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ
أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ فَقَالَتْ مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنِّي رَحِمَةٌ ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بَخِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيهِ وَهُوَ
يُحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٨٤٣

١٨٤٤

على المصدرية . قوله ﴿ وقد مثله ﴾ على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب
بالمقام أى فعل به ما يغير الصورة ﴿ سجى ﴾ بتشديد الجيم أى غطى ﴿ صوت باكية ﴾ أى امرأة باكية
﴿ فلا تبكى ﴾ نفى بمعنى النهى ﴿ أو فلم تبكى ﴾ هوشك من الراوى هل نهى أو استفهام والمراد أن هذا الجليل
القدر الذى تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه . قوله ﴿ فقضت ﴾ أى الأجل
أى ماتت ﴿ ولكنها ﴾ أى بكأتى والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر

١٨٤٥

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ
 مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَا وَاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ
 يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي وَجَعَلْتُ عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ
 الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ

١٤ النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٦

أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَرِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو امَّةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ
 عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ غَلَبْنَا عَلَيْكَ أبا الرِّبِيعِ
 فَصَحْنِ النِّسَاءَ وَبَكِينِ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِنَّ
 فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَأَكِيَّةٍ قَالُوا وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ إِنْ

ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول . قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى أى شىء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (نعاه) أى تخبر بموته . قوله (قد غلب) على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والاحياءك محبوبة لدينا بلجمل سعيك فى الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) أى مات أى المنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

١٨٤٧

﴿والمبطون شهيد﴾ قال في النهاية أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوي من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال في النهاية هي الديلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلبا يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة ﴿والمرأة تموت بجمع شهيدة﴾ قال في النهاية قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا واجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا في قرينه ﴿باكية﴾ أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أي إن الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر والمراد تمت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أي أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذي قتله الطاعون ﴿والمبطون﴾ الذي قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحين البناء المهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلبا يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتله النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فإنها ماتت مع شيء بجمع فيها غير

- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِتْرِ الْبَابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقْ فَأَنْتَهُنَّ فَأَنْطَلِقْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَهُنَّ فَأَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ فَقَالَ أَنْطَلِقْ فَأَنْتَهُنَّ فَأَنْطَلِقْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَهُنَّ فَأَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ قَالَ فَأَنْطَلِقْ فَأَحِثُّ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرِغِمِ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيْتُ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ حَرْثَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْمَيْتُ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَ عُمَرَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

١٨٤٨

١٨٤٩

١٨٥٠

الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (من صتر الباب) أي شق الباب (قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكرة . قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم (جاس) أي في المسجد (يعرف فيه الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحين والجملة حال (من صتر الباب) بكسر صاد مهمله أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حتى يحثو أي ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تركت) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمرك به

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَاحِبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَلَمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٥ النياحة على الميت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرِفٍ ١٨٥١

عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَبَانُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ ١٨٥٢

أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ نَسَعِدُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٨٥٣

لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿ لا إسعاد في الإسلام ﴾ قال في النهاية هو إسعاد النساء في المناجات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قال الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فدامة في كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿ بكاء أهله عليه ﴾ أى اذا تسبب فيه ورضى به في حياته . قوله ﴿ بكاء الحى ﴾ أى القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله ﴿ لا تنوحوا ﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أى لا تنكوا على الصباح والمدح ﴿ لم ينح ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ أخذ على النساء ﴾ أى أخذ منهن العهد ﴿ أن لا ينحن ﴾ أى بأن لا ينحن من النوح ﴿ أسعدتنا ﴾ أى وافقنا على النياحة وإسعاد النساء في المناجات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

١٨٥٤

يَقُولُ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبَانَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِمُخْرَاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٥

وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهَلْ إِيَّامَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنْ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ

١٨٥٦

وَإِنْ أَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِيَّامَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تماشيا في حاجة

فاذا فعلت احدهما بالآخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أَكَانَ
يُعَذَّبُ ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته
استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿ وَهَلْ ﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ ان
صاحب القبر ليعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ وَلَا تَزِرُ الْخِ ﴾ أى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات
وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رآته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجه
فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية
والله تعالى أعلم

- ١٨٥٧ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
 الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
 يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يَبْعَثُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ لَمَّا هَلَكْتُ أُمَّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ
 فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَينَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الْآتِنِي هَؤُلَاءِ . عَنْ
 الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ
 أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عَمْرٌُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَنْظِرْ مِنَ الرُّكْبِ فَذَهَبْتُ فَأَذْهَبْتُ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ
 إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صَهيبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ بِصَهيبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصِيبَ
 عَمْرٌُ فَجَلَسَ صَهيبٌ يُبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَالْأَخْيَاهُ وَالْأَخْيَاهُ فَقَالَ عَمْرٌُ يَا صَهيبُ لَا تَبْكُ فَإِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ

قوله (ان الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله يبعض بكاء أهله على المصاحبة لالسبية وتخصيص الكافر حيثذ لانه محل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله (رأى ركبا) بفتح فكون أى جماعة راكبين (على بصهيب) أى احضره عندي لاتبك خاف أن يفضى بكأوه الى البكاء بعد الموت

ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لِمَا يَشْفِيكُمْ إِلَّا تَزُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ لِيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يُبْكِي أَهْلَهُ عَلَيْهِ

١٦ باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَمْرٌو يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهْنَ يَا عَمْرُو فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ

١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث في البكاء بعد الموت . قوله (فان العين دامعة) فيه ان بكاهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب

١٨ السلق

١٨٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ أُنْغِمَى عَلَيَّ أَبِي مُوسَى فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ أِبْرَاهِيمُ بْنُ كَثِيرٍ الْيَنَابِئِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

١٩ ضرب الخدود

١٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٢٠ الحلق

١٨٦٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بَرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ قَالَا فَاذْفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ حَلَقٍ وَخَرَقٍ وَسَلَقٍ

(ساق) قال في النهاية أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتعرشه والاول أصح

قوله (ليس منا) أي من أهل طريقنا قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

٢١ شق الجيوب

- ١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
١٨٦٥ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَتَقَّ قَالَ لَهَا أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهَا
١٨٦٦ فَقَالَتْ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
أَمْرَأَةَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
١٨٦٧ وَسَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ
عَنِ الْقُرَيْعِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ أَمْرَاتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ حَقَّقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

٢٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

- ١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أُرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَ أَبِي قَبِيضٍ
 فَاتَنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ
 مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
 وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ
 يُجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

١٨٦٩

١٨٧٠

﴿ أُرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ﴾ هِيَ زَيْنَبُ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ
 ﴿ أَنْ ابْنَ أَبِي قَبِيضٍ ﴾ قَالَ الْحَاضِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِشْقِيُّ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقِيلَ
 الْبِنْتُ فَاطِمَةُ وَالْإِبْنُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ (وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ) الْقَعْقَعَةُ حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّنِّ الْيَابِسِ
 إِذَا حَرَّكَ شَبَّ الْبَدَنِ بِالْجِلْدِ الْيَابِسِ الْخَاقِ وَحَرَكَةُ الرُّوحِ فِيهِ بِمَا يَطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ حِصَاةٍ وَنَحْوِهَا
 ﴿ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يَحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ
 مَفَاجَأَةِ الْمَصِيبَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَاهُ عَلَى الْآيَامِ يَسْلُو

قوله ﴿ قبض ﴾ أي قارب القبض ﴿ ونفسه تققع ﴾ القعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن
 بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصى أو نحوها . قوله ﴿ عند الصدمة ﴾
 مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغته والمعنى الصبر الذي
 يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك
 والله تعالى أعلم

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْبَبَهُ فَقَالَ أَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ
فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يَسْرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ
يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

٢٣ ثواب من صبر واحتسب

١٨٧١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَزْبَانَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ
أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يَعِزُّهُ بِأَنَّ لَهُ هَلْكَ
وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرٌ بِهِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي بِكَبِيرٍ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً
يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز
في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك
قوله (بصفيه) أي بمحبه الخاص وهو الولد (ثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه
الجنة أي دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوْ ائْتَانِ قَالَ
أَوْ ائْتَانِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

٢٥ من يتوفى له ثلاثة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ

١٨٧٣

١٨٧٤

(ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثله
وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الحاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن
يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب
عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى
زمان يؤخذ يمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ
بمأرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب
وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ
الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكره من هذا الثواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح
كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير
وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك في الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله (يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون
نون أى الذنب والمراد أنهم لم يحتلوا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً
وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذى بلغ معه

١٨٧٥

إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ أَيَّامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨٧٦

ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لِأَدَمٍ يَلْبَغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ أَيَّامَ الْجَنَّةِ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَتَمُّ وَأَبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي و وصل له منه إليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح في رواية ابن ماجه (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (الاتحمة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأتي عنه . قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الاتحمة القسم وعلى تقدير كونه جوابا بصير المعنى فاسدا قطعاً اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلته القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الاتحمة القسم وأقرب ما قيل في توجيهه بالنصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الاتحمة القسم وللعلباء هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخارى (الاتحمة القسم)

٢٦ من قدم ثلاثة

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَحْتَضَرْتُ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ

١٨٧٧

٢٧ باب النعي

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أُنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٨٧٨

١٨٧٩

والمراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدره ما تحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينم فلان الا كتحليل الآلية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب الا قدرا يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتضرت بحيطار شديد من النار﴾ أي احتميت منها بحمي عظيم يقربك حرها ويؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها . قوله ﴿لقد احتضرت بحيطار شديد الخ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتضار فعل الحيطار أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقربك حرها . قوله ﴿نعي زيدا الخ﴾ أي أخبر بموتهم وفيه أن الاخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المعاصر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أي تسيلان . قوله

١٨٨٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِأَخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح
 وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ سَيْفِ
 الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْبَصُ بِأَمْرَاءَ لَا تَنْظُرُ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى
 أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ فَذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ
 يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمْ
 الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أى جرى دمعا (نعي
 لهم النجاشي) قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف
 الياء مع فتح النون حكاة صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة (لعلك بلغت معهم الكدى)
 قال في النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء
 جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغت معهم
 ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك) أقول لادلالة في هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لو هشت
 امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك

(النجاشي) قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير
 قوله (اذ بصر بامرأة) بضم الصاد والياء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت إليهم) أى
 ترحمت إليهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به (وعزيتهم) من التعزية أى أمرتهم
 بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم (الكدى) بضم ففتح مفعورا جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض
 الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج
 النساء لها (حتى يراها جد أهلك) ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَيْبِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رِبِيعَةُ ضَعِيفٌ

٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

١٨٨١

أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أيبك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لإدلاله على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف (أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) قال النووي هي زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يبلج الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فاما أن يجعل على التعليل في حقها واما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشرب به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لإدلاله في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشيت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَانَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ
فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاذْنِي فَلَا فَرَّغْنَا آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا أَيَّاهُ

٢٩ غسل الميت بالحميم

١٨٨٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى
أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوِّفِي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلْ
ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَاَنْطَاقَ عَكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ أَمْرًا عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر و يكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقة هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله (فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فأذني) بعد الهمزة وتشديد النون الأولى من الايدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة (أشعرناها) من الاشعار أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك باثار أهل الصلاح مشروع . وقوله (عكاشة) بضم قشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عايبا دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

٣٠ نقض رأس الميت

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ نَقِضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ

١٨٨٣

٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَبْدَانَ بِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١٨٨٤

٣٢ غسل الميت وتراً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَاتَتْ أَحَدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَغَسَلْنَا بِمَا بَوَسَدَ وَأَغْسَلْنَا وَتَرَّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَنْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي فَلَبَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا أَيُّومَ شَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا

١٨٨٥

﴿فألقي إلينا حقوده﴾ هي في الأصل معقد الأزارثم أريد به الأزار للجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة ﴿أشعرناها إياه﴾ أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلبس جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قبل أراد ههنا الشعور وكل صغيرة من صفائر الشعر قرن وجعان صغيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿أبدان بيامنها﴾ خبر بمعنى الأمر

٣٣ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا
 ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلِنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
 لَوْ شِئْنَا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ فَأَذِنِّي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٤ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّتُ
 إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلِنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ
 فَأَذِنِّي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ

١٨٨٨

١٨٨٩

مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّتُ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمْرًا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ قَالَتْ قُلْتُ
 وَتَرَا قَالَ نَعَمْ وَأَجْعَلِنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ فَأَذِنِّي فَلِمَا فَرَعْنَا
 آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ

۳۵ الكافور في غسل الميت

- ۱۸۹۰ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا
فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

۳۶ الاشعار

- ۱۸۹۳ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادَرُ
إِنَّا لَهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ حَدَّثَنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا الْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُهُ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ قَالَ لَا أَرَاهُ

١٨٩٤

إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُفْنَهَا فِيهِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاغْسَلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ
 فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِ فَاذْنَبِي قَالَتْ فَاذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا
 حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ

٣٧ الامر بتحسين الكفن

١٨٩٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَبَانَا
 حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَانُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا وَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ
 فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ

(إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنَه) قال النووي في شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور
 وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول
 هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكفايته

قوله (قبر ليلًا) أى من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه (غير طائل) أى
 غير جيد (فزجر) أى نهى (أن يقبر الانسان ليلًا) أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى
 عليه وسلم فالقصد هو التأيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى
 أحدكم أخاه) أى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنَه) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل
 الثوب وهبته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

۳۸ أى الكفن خير

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبَأَنَا بِحَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ أَبِي عُرْوَةَ يَحْدُثُ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

۱۸۹۶

لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. وفي كامل ابن عدى من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب
الايمان للبيهقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقبلي من حديث أنس مرفوعاً إذا ولي أحدكم أخاه
فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في أكفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة وهذا لا يخالف
قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للهلة يعنى الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله
في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتون
وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا
كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه
أبو داود عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب
قال في وصيته اقصدوا في كفى فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان علي غير
ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما
حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفيني بهما فانما أبوك أحد رجلين
إما مكسواً أحسن الكسوة أو مسلوباً أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشترى لي ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى. قوله (فانها أطهر وأطيب)
لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

٢٩ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

- ١٨٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
- ١٨٩٨ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بَيْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
- عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ
- ١٨٩٩ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلى وحذيفة وهن جرى مجراهم من الأعالين ومنهم من لم يباغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ﴿كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) هو بضم أوله ويروي بفتحته لنسبته إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ قال العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها

قوله ﴿في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن . قوله ﴿ليس فيها قميص الخ﴾ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ

٤٠ القميص في الكفن

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُعْطِنِي قِمِصَكَ حَتَّى أُكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قِمِصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنُونِي

١٩٠٠

قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسرهُ الجمهور (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءي النسب وعوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (برد حبرة) قال العراقي روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمنية قال الأزهري وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هوشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكرا الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً (لما مات عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما في حديث

قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفتم وعوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقه لوناً أنا صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالغنية ما كان مخططاً من البرد اليمنية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين (فأذنوني) بمد الهمزة أي اعلوني

١٩٠١

أُصْلِيَ عَلَيْهِ فَجَذِبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ
 أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جابر بعده حيث قال ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرة فوقف
 عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله
 في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها
 وقيل أعطاه أحد قميصه أو لا ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل
 ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراج من قبره لأن الواو لا ترتب فعله
 أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿ فجذبه عمر وقال قد نهك الله
 أن تصلي على المنافقين ﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى
 أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿ أصلى عليه ﴾ استئناف وليس بجواب أمر والالكان أصل بلاياء إلا أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة
 المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة ﴿ نهك الله ﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
 كَانَ بَعْدَ أَجِيبَ أَنَّ عُمَرَ فَهَمَّ مِنْ قَوْلِهِ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَمَنْعِ
 فَانْقَلَبَتْ كَيْفَ لِعُمَرَ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ وَفِيهِ اتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَلْتُ لَعَلَّ
 جُوزَ لِلنَّبِيِّ وَالسُّهْوِ فَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ قَوْلُهُ نَهَكَ أَنْ يَقَالَ قَوْلُهُ نَهَكَ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِنْفَادِ وَالسُّؤَالِ
 كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ أَيْسَ اللَّهُ نَهَكَ لِيُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى فِهْمِ مَا ظَنَّهُ نَهَى وَأَمَّا مَا يَشْعُرُ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مُتَحَقِّقًا لِأَنَّ
 الصَّلَاةَ اسْتِغْفَارًا لِلْمَيْتِ وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِغْفَارِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَا يَلِزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَيْتِ مُنَافِقًا أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ هُوَ النَّهْيُ وَفِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ التَّخْيِيرُ ثُمَّ نَزَلَ الْمَنْعُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ

وَقَدْ وَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
 وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ
 الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ
 ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلَحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ آيَاهُ . أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ
 هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمَّا
 مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قَتَلَ يَوْمَ أَحُدٍ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ
 إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقَطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ

١٩٠٢

١٩٠٣

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عايهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا منع وأن الرجال منقطع
 بعد (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه
 وأعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها
 دعوى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام
 على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر
 وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع
 الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله بن أبي) ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة
 لقميص أعطاه العباس . قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن

أَيُنَعْتُ لَهُ ثَمَرَتَهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٤١ كيف يكفن المحرم اذا مات

١٩٠٤

أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا

٤٢ المسك

١٩٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشِبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ

أَيُنَعْتُ ﴿ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت ﴾ ﴿ يهدبها ﴾ بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنبها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ﴿ ولا تمسوه ﴾ بضم أوله وكسر الميم من أمس ﴿ ولا تخمروا رأسه ﴾ أي لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالأعرابي

الفتوح ﴿ أي نعت ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت ﴿ يهدبها ﴾ بفتح أوله وكسر الدال المهملة أي يجتنبها وقيل بتثليث الدال المهملة . قوله ﴿ اغسلوا المحرم ﴾ ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصا فلا بد لدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ﴿ ولا تمسوه ﴾ بضم التاء وكسر الميم من الامساس ﴿ ولا تخمروا ﴾ أي لا تغطوا . قوله ﴿ أطيب الطيب ﴾ أي من أطيب الطيب كما في الرواية

١٩٠٦ . المسك . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الزَّيَّانِ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكُ

٤٣ الاذن بالجنابة

١٩٠٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي فَأُخْرِجْ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ
أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَنُخْرِجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

٤٤ السرعة بالجنابة

١٩٠٨ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم . ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيباً

الآية . قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة
على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على الخصوص

١٩٠٩

وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدَمُونِي قَدَمُونِي وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

١٩١٠

﴿ إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيمة قوله في آخر الحديث ﴿ إذا وضعت الجنابة ﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يريد بالجنابة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿ فان كانت صالحة قالت ﴾ فان المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها الإنسان لصعق ﴾ أي لغشى عليه من شدة

قوله ﴿ قال قدموني ﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿ إذا وضعت الجنابة ﴾ يحتمل أن المراد بالجنابة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبي هريرة إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فأحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فيتأمل نعم ضمير أحتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول أصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولا تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿ قالت قدموني ﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه . وقوله ﴿ يسمع صوتها الخ ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها ﴾ أي صوت النفس الغير الصالحة ﴿ لصعق ﴾ أي يغشى عليه من شدة ذلك

هُرَيْرَةٌ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً
 نَخِيرُ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ
 وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ شَهِدْتُ جَنَابَةَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ وَخَرَجَ زَيْدٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٩١١

١٩١٢

مَا يَسْمَعُهُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الدَّعَاءِ بِالْوَيْلِ أَيْ بِصَيْحِ بَصَوْتٍ مِنْكَرٍ لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ لَغَشِيَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَرَزِينَةَ
 هُوَ مَخْتَصٌ بِالْمَيْتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَأَمَّا الصَّالِحُ فَمَنْ شَأْنُهُ اللَّطْفُ وَالرَّفْقُ فِي كَلَامِهِ فَلَا يَنْسَبُ
 الصَّعِقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْصَلَ الصَّعِقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ الصَّالِحِ
 لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْلُوفٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الْأَهْوَالُ بَلْفَظٍ لَوْ سَمِعَهُ
 الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ مِنْهُ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ دَلَّ عَلَى وَجُودِ الصَّعِقِ عِنْدَ كَلَامِ الصَّالِحِ
 أَيْضًا ﴿ أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ﴾ أَيْ بِحَمَلِهَا إِلَى قَبْرِهَا وَقِيلَ الْمَعْنَى الْأَسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ
 الْمُرَادُ بِالْأَسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَتَّبِطَأَ بِالْمَيْتِ عَنِ الدَّفْنِ لِأَنَّ الْبَطْءَ
 رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ ﴿ نَخِيرُ ﴾ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيْ فَهُوَ خَيْرٌ أَوْ مَبْتَدَأُ خَيْرِهِ مَحْذُوفٌ

الصَّوْتِ فَإِنَّهُ بِصَيْحِ بَصَوْتٍ مِنْكَرٍ وَأَمَّا الصَّالِحُ فَبِخِلَافِهِ وَقِيلَ يَحْتَمَلُ الصَّعِقُ مِنْ صَوْتِ الصَّالِحِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ غَيْرِ
 مَأْلُوفٍ قُلْتُ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ سَمِعَهُ أَحْيَانًا وَالْأَفْلُو سَمِعَهُ عَلَى الدَّوَامِ لِمَا بَقِيَ مِنْ مَأْلُوفٍ وَأَنَّ تَعَالَى أَعْلَمُ
 ﴿ أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ﴾ ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ لِلْحَمَلَةِ بِالْأَسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ وَيَحْتَمَلُ الْأَمْرُ بِالْأَسْرَاعِ فِي التَّجْهِيزِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
 الْأَوَّلُ هُوَ الْمَتَعِينُ لِقَوْلِهِ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِيَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ الْوَضْعُ عَنِ
 الرِّقَابِ كِنَايَةً عَنِ التَّبَعِيدِ عَنْ التَّلْبَسِ بِهِ ﴿ نَخِيرُ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ خَيْرٌ أَيْ الْجَنَابَةَ
 بِمَعْنَى الْمَيْتِ لِمُقَابَلَتِهِ بِقَوْلِهِ فَشَرُّ فَيَنْتَدُ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَسْتِخْدَامِ فِي ضَمِيرِ إِلَيْهِ الرَّاجِعِ إِلَى الْخَيْرِ وَيُمْكِنُ

وَمَوَالِيَهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ
فَكَانُوا يَدْبُونَ دَيْبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ طَرِيقِ الْمُرْبِدِ لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ فَلَسَارَى
الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِيَعْلَتَهُ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَهُ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ
نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عَيْنَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هَشِيمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَاقْوَمُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ

١٩١٣

١٩١٤

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال
القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسألة فقل مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال
أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها
عند القبر فقال جماعة من الصحابة والساف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من
مرت به وبهذا قال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام
ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو
المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعد المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا
ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطون فى المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة ﴿وأهوى﴾
أى مديده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نرمل﴾ من باب نصر ﴿رملا﴾ بفتح
أى أسرع فى المشى . قوله ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه

٤٥ باب الأمر بالقيام للجنائز

- ١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهُ
- ١٩١٦ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكم أَوْ تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح
- ١٩١٧ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ إنما يكون إذا تعذرا الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم ﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراها ونسبة ذلك إليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبه أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي وأخبار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اه . قوله ﴿ حتى تخلفه ﴾ بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزته وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنائز مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

١٩١٩

شَهِدَ جَنَازَةَ قَطُّ جَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ

١٩٢٠

وَقَالَ عَمْرُو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ دُونَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ

٤٦ القيام لجنائز أهل الشرك

١٩٢١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ

١٩٢٢

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

المجاز لأن المراد حاملها (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله (أنه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا

هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقالت يارسول الله إنما هي جنازة يهودية فقال إن الموت فزعا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. اللفظ لخالد

٤٧ الرخصة في ترك القيام

- ١٩٢٣ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا قالوا أمر أبي موسى فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن ليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية قال ابن عباس نعم ثم جلس. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أبانا منصور

لما فتحوا البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (ان للموت فزعا) قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر

البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. قوله (ان للموت فزعا) أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع أي ذرفزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. قوله (ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ. قوله (قال ابن عباس نعم ثم جلس) أي ترك القيام لها

- ١٩٢٦ عن ابن سيرين قال مرَّ بجنَّازة عليِّ الحسَنِ بنِ عليِّ وابنِ عباسٍ فقامَ الحسَنُ ولمْ يَقمُ ابنُ عباسٍ فقالَ الحسَنُ لابنِ عباسٍ أَمَا قامَ لها رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ابنُ عباسٍ قامَ لها ثمَّ قعدَ . أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ عليَّةَ عن سُلَيْمانَ التَّمِيَّ عن أبي مجلزٍ
- ١٩٢٧ عن ابنِ عباسٍ والحسَنِ بنِ عليِّ مرَّتْ بهما جنَّازةُ فقامَ أحدهما وقعدَ الآخرُ فقالَ الَّذي قامَ أَمَا واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قامَ قالَ لَهُ الَّذي جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ . أَخبرنا إبراهيمُ بنُ هرونَ البَلْخِيُّ قالَ حَدَّثنا حاتمٌ عن جعفرِ بنِ محمدَ عن أبيه أن الحسَنَ بنَ عليِّ كانَ جالِساَ فمرَّ عليه جنَّازةُ فقامَ النَّاسُ حتَّى جاوزتِ الجنَّازةُ فقالَ الحسَنُ إنما مرَّ بجنَّازةِ يهوديٍّ وكانَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طَريقِها جالِساَ فكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رأسُه جنَّازةُ يهوديٍّ فقامَ .
- ١٩٢٨ أَخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ قالَ حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قالَ أَنبأنا ابنُ جريجٍ قالَ أَخبرني أبو الزبيرِ أَنه سَمِعَ جابراً يَقولُ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجنَّازةِ يهوديٍّ مرَّتْ به حتَّى توارتْ .
- ١٩٢٩ وَأَخبرني أبو الزبيرِ أَيضاً أَنه سَمِعَ جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه لجنَّازةِ يهوديٍّ حتَّى توارتْ . أَخبرنا إسحاقُ قالَ أَنبأنا النضرُ قالَ حَدَّثنا حمادُ

جرى مجرى الوصف للبالغة أوفيه تقدير أي الموت ذوفزع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله (فكره أن يعلورأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن والافتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضا إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم . قوله (إنما فناللائكة) لامعارضة اذيجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوباً بمعظمها

أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقِيلَ
لَهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُنَّا لِلْبَلَائِكَةِ

٤٨ استراحة المؤمن بالموت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ
مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ

١٩٣٠

٤٩ الاستراحة من الكفار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا

١٩٣١

ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بمهنتين مفتوحتين ولا مين الأولى
ساكنة واثانية مفتوحة (مر عليه بجنزة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى
أو أوهى للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى أعلم. قوله (ابن حلحلة) بمهنتين مفتوحتين
ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا
الميت أو كل ميت أما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ

٥٠ باب الثناء

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ

١٩٣٢

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووي أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضرها وتحميلها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودي لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجي لأنه يفضيها ويمنعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهمله ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل . قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الأثم وغير ذلك . قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهمله معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن

بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ وَمُرَّ بِحِجَازَةِ أُخْرَى فَائِئِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ فَقَالَ عُمَرُ فَذَكَ ابْنُ وَامِي مُرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبْتَ وَمُرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبْتَ فَقَالَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتَ لَهُ النَّارُ أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَامِرٍ وَجَدَهُ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا بِحِجَازَةِ عَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرُّوا بِحِجَازَةِ أُخْرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلِكَ الْأُولَى وَالْآخِرَى وَجِبْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٩٣٣

١٩٣٤

أَيْضاً عَلَى قُتُورِ الْبَدَنِ ﴿مُرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا﴾ الْحَدِيثُ . فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ عَلَى الَّذِي أَتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا وَصَلَّى عَلَى الْآخِرِ ﴿أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحِكْمِ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَلِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ

قَوْلُهُ ﴿مُرَّ بِحِجَازَةِ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا فَائِئِي وَقَوْلُهُ خَيْرًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ ثَنَاءً حَسَنًا ﴿أَتَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ﴾ قِيلَ الْخُطَّابُ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَلِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ مَنْ وَمَنْ كَانُوا عَلَى صِفَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَقِيلَ الصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَوْ مَعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا
 خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ
 بِالثَّالِثِ فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ
 قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا ادْخَلَهُ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ

والمؤمنين ﴿أبنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية
 عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة
 أنما روى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة
 ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿قال أتيت المدينة﴾ زاد في رواية البخاري
 وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً ﴿فأثنى على صاحبها خيراً﴾ قال الحافظ
 ابن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على
 البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبنى للفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد
 في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو
 جائز وإن كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال
 ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور
 قال والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل ﴿أيما مسلم
 شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة﴾ الحديث . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل

دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى
 الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والافاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم
 يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿شهد له أربعة﴾

٥١ النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا
مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٩٣٥

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت
عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين
إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس والأول أظهر وقال النووي في هذا الحديث
قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثنائهم مطابقاً لأفعاله
فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار
أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فأهّم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً
على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا
تحتم عليه العقوبة بل هو في حظر المشيئة فاذا أهدى الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك
على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت
وأتم شهداء الله في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة
وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ﴾ قيل ما الجمع بين
هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجزالة فائتي عليها شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووي بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق
والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر التحذير من طريقهم

ظاهرة العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم . قوله ﴿لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ﴾ قيل لعله
ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق
والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر التحذير عن طريقهم والافتداء

٥٢ النهي عن سب الأموات

- ١٩٣٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ وَعَمَلُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَشْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحو مما ذكرنا ﴿ يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله ﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فعمل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿ فانهم قد أفضوا ﴾ أى وصلوا ﴿ الى ما قدموا ﴾ من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿ يتبع الميت ﴾ أى الى القبر ﴿ أهله ﴾ أى عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ ماله ﴾ أى عبيده ﴿ ويبقى واحد عمله ﴾ أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما . قوله ﴿ على الميت ﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿ يعودده ﴾ أى يزوره ويسأل عن حاله ﴿ ويشهده ﴾ أى يحضر جنازته ويصلى عليه ﴿ ويشمته ﴾ من التشميت وهو أن يقول برحمك الله ﴿ اذا عطس ﴾ أى رحمه الله ﴿ وينصح له ﴾ أى يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله ﴿ اذا غاب أو شهد ﴾ اذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

٥٣ الأمر باتباع الجنائز

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَبَانَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
 فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَنَادُ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا
 عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَأَفْشَاءِ
 السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ
 الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ

١٩٣٩

٥٤ فضل من يتبع جنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ بُرْدِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

١٩٤٠

الحافظ ابن حجر هذا يقع في الأغلب ورب هيت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته
 من أهله ورفيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والاعلان والله تعالى أعلم
 قوله - وأبرار القسم - بفتحين هو الحلف وفي بعض النسخ أبرار المقسم بضم ميم وسكون فاف وكسر
 سين وهو الخالف وأبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو
 أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء
 محشو بترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحر كذا قيل (والقسيّة)

١٩٤١

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ
مِثْلُ أَحَدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يَفْرَغَ
مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

٥٥ مكان الراكب من الجنابة

١٩٤٢

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَإِخْوَهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا وَمَعْنَى بَقَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ ﴿مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يَصِلِيَ عَلَيْهَا كَانَ
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ﴾ نَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقِيرَاطُ نِصْفُ سَدَسٍ دَرَاهِمٍ
أَوْ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَالْإِشَارَةُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ إِلَى الْأَجْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَيْتِ فِي تَجْهِيزِهِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
فَلِلْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ قِيرَاطٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمَنْ يَشْهَدُ الدَّفْنَ قِيرَاطٌ وَذَكَرَ الْقِيرَاطُ تَقْرِيْبًا لِلْفَهْمِ لِمَا كَانَ
الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ الْقِيرَاطَ وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي مَقَابِلَتِهِ وَعَدَّ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْرِفُ وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلُ بِمَا
يَعْلَمُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَليْسَ مَاقَالَهُ بِعَبِيدٍ وَقَدْ رَوَى الْبَزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا
مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ انْتظرَهَا حَتَّى
تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْجَنَازَةِ قِيرَاطًا وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُ
الْقِرَارِيطِ وَلَا سِيْمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَسَهُولَتِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ إِنَّمَا خَصَّ قِيرَاطِي الصَّلَاةِ
وَالدَّفْنِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا الْمَقْصُودَيْنِ بِخِلَافِ بَاقِي أَحْوَالِ الْمَيْتِ فَانْهَآ وَسَائِلُ ﴿كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ﴾ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ فَثَلَّثَهُ لِلْعِيَانِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا وَأَكْثَرَهَا إِلَى

بِفَتْحِ قَافٍ وَتَشْدِيدِ سَيْنٍ وَيَاءٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَوْلُهُ ﴿كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ﴾ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ثَوَابٍ
مَعْلُومٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَبْرَ عَنَّا بَعْضُ أَسْمَاءِ الْمَقَادِيرِ وَفَسَّرَ بِجِبَلٍ عَظِيمٍ تَعْظِيمًا لَهُ وَهُوَ أَحَدٌ بِضَمِّتَيْنِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّا كِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ

٥٦ مكان الماشي من الجنازة

- ١٩٤٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حَيْثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٩٤٤ الرَّا كِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَقَتِيْبَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٩٤٥ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يَحْدِثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا خَبْرَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ بَكْرٌ وَحَدُّهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حياً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان . قوله الرَّا كِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أي اللاتق بحاله أن يكون خلف الجنازة . والماشي حيث شاء أي من اليمين واليسار والقدم والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك . والطفل أي بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصل عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحمل

٥٧ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

٥٨ الصلاة على الصبيان

١٩٤٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ
طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ
صَبِيَّانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طَوْبِي لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ
لَمْ يَعْمَلْ سِوَاهُ وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا
وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل سواً ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً
وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم﴾ قال النووي

عند التعارض قوله ﴿ان أخاكم﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء
وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنائز بين يديه صلى الله تعالى عليه
وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب
وقيل فرح وقرعة عين وهذا تفسيره بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أو غير
ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووي أجمع من يعتد به

٥٩ الصلاة على الأطفال

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّابِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

١٩٤٨

٦٠ أولاد المشركين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَيْسِ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

١٩٤٩

١٩٥٠

١٩٥١

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ﴿سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثل هذه الحوادث إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المعنوية فلا اعتداد بالإجماع في مثل هذه الحوادث فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين بتحقيق غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٩٥٢

ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألت بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب أيضا بالأعمال وإلازم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال أنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوى الثواب والعقاب أيضا بالأعمال وإلازم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جُبَيْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦١ الصلاة على الشهداء

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ
أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ
مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرَعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قَسَمَ قَسَمَكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتَ لَكَ

١٩٥٣

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس . عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المشركين . قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في
أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استنصال كما هو المناسب بسياقها وسبقها والله تعالى أعلم . قوله (عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ . قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت
أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته
فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت
عن قول ذكره السيوطي . قوله (أهاجر معك) أي أسكن معك مهاجرا (غنم) كسمع (قسم)

قَالَ مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنَّ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ
فَادْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ فَأَبْشُرُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعُدُوِّ فَأَتَى بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَبَكَى فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ
مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

١٩٥٤

عن قولى ﴿ عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ﴾ وقال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلواته على الميت أى مثل صلواته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ ما على هذا الخ ﴾ أى ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله ﴿ أرمى ﴾ على بناء المفعول ﴿ أن تصدق الله ﴾ هو بالتخفيف من الصدق فى الموضوعين من باب نصرأى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجوزك على صدقك باعطاء ما تريده ﴿ فصلى عليه ﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿ فصلى على أهل أحد ﴾ أى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله

أُحِدَ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَذْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

٦٢ ترك الصلاة عليهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا

١٩٥٥

٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٩٥٦

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ﴾ الْفَرَطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ الْقَوْمَ لِيُرْتَادَهُمُ الْمَاءُ وَيَهْبِي، لَمْ يَدَلَّ وَالْأَرَشِيَّةُ ﴿كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ قَالَ الْمَظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ مَعْنَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا لَاجَزَ تَجْرِيدُهُمَا بِحَيْثُ يَتَلَاقَى بَشَرَتَاهُمَا ﴿أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيُّ أَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَدَلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى

تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ﴾ بِفَتْحِ تَيْنِ أَيُّ أُنْقَدِمُكُمْ لِأَهِي . لَكُمْ وَفِيهِ أَنْ هَذَا تَوَدِيعٌ لَهُمْ ﴿وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ﴾ يَحْمِلُ كَلِمَةَ عَلَى فِي مِثْلِهِ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ أَيُّ شَهِيدٌ لَكُمْ بِأَنَّكُمْ آمَنْتُمْ وَصَدَقْتُمْ وَفِيهِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ وَتَعْظِيمٌ وَالْأَمْرُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ قَالَ الْمَظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْقَبْرُ الْوَاحِدُ إِذَا لَاجَزَ تَجْرِيدُهُمَا بِحَيْثُ يَتَلَاقَى بَشَرَتُهُمَا . وَنَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَأَقْرَبُوه عَلَيْهِ لَكِنِ النَّظَرُ فِي الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ بَقِي أَنَّهُ مَامَعْنَى ذَلِكَ وَالشَّهِيدُ يَدْفَنُ بِثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ هَذَا فِيمَنْ قَطَعَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَلِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُرُوحِ وَعَلَى تَقْدِيرِ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِقِ فَلَا اشْكَالَ لِكُونِهِ فَاصِلًا عَنِ مَلَاقَةِ الْبَشَرَةِ وَأَيْضًا قَدْ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمَعَهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنْ يَقَطَعَ الثَّوْبُ الْوَاحِدَ بَيْنَهُمَا ﴿شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ أَيُّ لَمْ يَأْتِ بِأَنَّهُمْ بَدَلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ مَنْ يَقُولُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ يَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا صُلِيَ عَلَى أَحَدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى حِمَزَةٍ

الزهرى عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أذلقته الحجارة فرأى فادرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه

٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنت وهى حبل فدفعتها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

﴿أذلقته الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت ثيابها تكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أذلقته﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لثلا يغتر به العصاة. قوله ﴿أحسن إليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لثلا تكشف فى قلبها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتِهِمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥ الصلاة على من يحيف في وصيته

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا
مَمْلُوكِيهِ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنِينَ وَارِقًا أَرْبَعَةً

١٩٥٨

٦٦ الصلاة على من غل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ
فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودِ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ

١٩٥٩

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والاصوق

فالامام بخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت
قوله (فجزاهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى
قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال
ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيراً حصل له
العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه ما بقى بعد التفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه
الاذك وأما تساوى كثير في القيمة فقير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك
الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (مايساوى دراهمين) أي

٦٧ الصلاة على من عليه دين

١٩٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ
عَلَيْهِ دِينًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا
عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦٢

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ
دِينٌ فَأَتَى بِمَيْتٍ فَسَأَلَ أَعْلِيَّ دِينَ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَ رَأَى قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ
أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً) قال البيضاوي له صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون
الذي لم يترك وفاء تحذيراً من الدين وزجر عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرًا يساوي درهمين أو كلمة ما نافية . قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يصلّي أولاً على المديون الذي
مات ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين و يصلّي عليه بالوفاء أي هذا العهد
مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

١٩٦٣

قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ وَمَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَفَّى الْمُؤْمِنَ وَعَلَيْهِ دِينَ
 سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ
 فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
 فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ وَمَن تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَمَّاكٌ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٩٦٤

١٩٦٥

من دظلمة الخاق (أن رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم
 إذا كان طويلا غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي
 أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه
 صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك
 النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة

قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (أما أنا
 فلا أصلي عليه) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي
 وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه
 الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى
 مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمَا فَقَتَلَ نَفْسَهُ
 فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ
 عَلَى شَيْءٍ خَالِدًا يَقُولُ كَأَنَّهُ حَدِيدَةٌ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا

٦٩ الصلاة على المنافقين

١٩٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 قَالَ لَمَامَاتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ دَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

وعن اهمال وفاتها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ﴿من تردى من جبل﴾
 أي سقط ﴿ومن تحسى﴾ أي شرب ﴿بجأها في بطنه﴾ يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها

التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفاتها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم . قوله ﴿من تردى من جبل﴾
 تردى أي سقط ﴿يتردى﴾ أي من جبال النار الى أوديتها ﴿خالدا مخلدا﴾ ظاهره يوافق قوله تعالى
 ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا
 ذكر خالدا مخلدا أبدا وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول
 على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما
 ذكروا في الآية والله تعالى أعلم ﴿ومن تحسى﴾ آخره ألف أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمة
 وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم
 الأكل والشرب جميعا ثم انقطع على شيء خالدا يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى
 عن خالد أي أن خالدا يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع
 اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ ﴿بجأ﴾ بهمة في آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَّتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدٍ
 قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعُدُّ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَخْرَعَنِي يَا عَمْرُؤُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى
 السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ
 يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
 عَلَى قَبْرِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جَرَأِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ

٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْبَرَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

١٩٦٧

١٩٦٨

ثم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد قال النووي
 بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله لا أخرعني أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله (إلا في الجوف) ظاهر في الجواز في المسجد
 نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

۷۱ الصلاة على الجنازة بالليل

۱۹۶۹ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَّتْ أُمْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ إِنَّ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتُوفِّيَتْ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَيْعِ الْغُرُقْدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرَهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَانْطَلِقُوا فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشْرًا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

۷۲ الصفوف على الجنازة

۱۹۷۰ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدِمَتْ فَقَرُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَاكٍ يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

۱۹۷۱

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله (فصلوا عليها) أي ليلًا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله (نعى للناس) أي أخبرهم بموته . قوله (سمعت

- عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ
- عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفُّوا عَلَيْهِ صَفِّينَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ يُخْرِجُ السَّاعَةَ يُخْرِجُ السَّاعَةَ يُخْرِجُ السَّاعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفُّوا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّينا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

٧٣ الصلاة على الجنائز قانما

- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ

شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ الخرج الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله

قَالَ صَلَّى اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٧٤ اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا بَلَى الْقَوْمَ وَوَضَعَتِ الْمُرَاةُ وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السَّنَةَ

٧٥ اجتماع جناز الرجال والنساء

١٩٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونِ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّيْنِ صَفًّا وَاحِدًا وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ أَمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضَعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت في نفاسها﴾ هي أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف أى في وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله ﴿فقام في وسطها﴾ أى محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما. قوله ﴿مما بلى القوم﴾ أى في الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراه﴾ أى جهة القبلة

وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضَعَ الْغُلَامُ مَمَّا بِيَلَى الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ قَالِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ حُسَيْنِ الْمَكْتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا

١٩٧٩

٧٦ عدد التكبير على الجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ مَرَضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ
 فَأَذِنُونِي فَمَاتَتْ لَيْلًا وَدَفَنُوهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا
 فَقَالُوا كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ
 ابْنَ أَرْقَمٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٨٠

١٩٨١

١٩٨٢

(السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم . قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي
 أحسن الناس من حيث العيادة . قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا كانت التكبيرات على الجنازة مختلفة

٧٧ الدعاء

- ١٩٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرْثِ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ
وَكَرِّمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَدَّ الْمَيِّتُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ تَفِيرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ
فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَكَرِّمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ
مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ
وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف وانفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون
بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على
العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا وفيه إطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

وَنَجَّهَ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ
 فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ
 اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَإِنْ عَمَلَهُ بَعْدَ
 عَمَلِهِ فَلَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ اعْجَبَنِي لِأَنَّهُ اسْتَدْلَى . أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا
 وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

١٩٨٥

١٩٨٦

١٩٨٧

المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا
 خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك
 قوله لا فلما بينهما أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما
 على أنها موصولة . قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشك بأن المغفرة مسبقة

- ١٩٨٨ الكُتَابُ وَسُورَةٌ وَجَهْرًا حَتَّى أَسْمَعَنَّ فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا
١٩٨٩ انْصَرَفَ أَخَذَتْ يَدَيْهِ فَسَأَلَتْهُ فَقُلْتُ تَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ
١٩٩٠ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدَّمَشَقِيِّ الْفَهْرِيِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ
الدَّمَشَقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٨ فضل من صلى عليه مائة

- ١٩٩١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَوْنَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ سَلَامٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عذم حكما الرفع لكن
في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه
للنوع عنها وعلى هذا كثير من محققى علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

- ١٩٩٢ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ النَّاسِ فَيَلْتَمِسُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهُ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةِ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطَ عَنْ أَحَدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ

٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

- ١٩٩٤ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

قوله (الاشفعوا فيه) بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه . قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أى لكن شفاعتكم على وجه حسن لا تق . قوله (أربعون) فسره بذلك لما جاء فى بعض الروايات تفسيره

- الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر . أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال أنبأنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم أنصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد .
- ٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- ١٩٩٨ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

٨١ الوقوف للجناز

- ١٩٩٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن

بذلك العدد والله تعالى أعلم . قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ

الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد
 قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقمنا . أخبرنا هرون بن إسحق
 قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد
 جلس وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير

٢٠٠٠

٢٠٠١

٨٢ مواراة الشهيد في دمه

أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا
 يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك

٢٠٠٢

﴿ وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير ﴾ قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم
 لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن ﴿ زملوهم بدمائهم ﴾
 أي لفوهم ﴿ كلم ﴾ هو الجرح

قوله ﴿ ولم يلحد ﴾ من ألد أو لحد كنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد
 ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله لجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿ كان على رؤسنا الطير ﴾ كناية عن
 السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن . قوله ﴿ زملوهم ﴾ بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم
 ﴿ بدمائهم ﴾ في ثيابهم الملتصقة بالدم من غير غسل ﴿ ليس كلم ﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح
 لقوله ﴿ يكلم ﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل ﴿ يدمى ﴾ كيرضى

٨٣ أين يدفن الشهيد

- ٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعِيَةَ قَالَ أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مَعِيَةَ وَوَلَدُ عَلِيٍّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٢٠٠٤ الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى مِصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ

٨٤ باب مواراة المشرك

- ٢٠٠٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالَّ مَاتَ فَمِنْ يُوَارِيهِ قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارِيَتَهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي

قوله (عبد الله بن معية) بالتصغير ويقال عبدا لله بالتصغير أيضا (انسوائى) بضم المهملة وتخفيف الواو العامرى حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله (ان عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهى من الاحداث

فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ

٨٥ اللحد والشق

- ٢٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ الْخُدُوعُ إِلَى الْخُدَا وَانْصَبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
قَالَ الْخُدُوعُ إِلَى الْخُدَا وَانْصَبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا

٨٦ باب ما يستحب من إعماق القبر

- ٢٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لا تفعلن (فاغتسلت) مبنى على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى إنما المشركون نجس لكن الأحاديث تقضى العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لتجاسمه لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله (الخدوع) من لحد كنع أو الخد قوله (والشق لغيرنا) في الجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى لى

يَوْمَ أَحَدٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نَقْدُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أُصِيبَ مِنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جَرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٨٨ وضع الثوب في اللحد

٢٠١٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ

﴿عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء﴾ زاد ابن سعد

والجمع للتعظيم فصار كما قال فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منها عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله ﴿الحفر علينا الخ﴾ كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ﴿وأعمقوا﴾ من الاعماق ﴿وأحسنوا﴾ من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر. قوله ﴿قطيفة حمراء﴾ المشهور أنه فرشها بعض مواله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

۸۹ الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ القَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّرَ جُلًّا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قَبْرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ .

۲۰۱۳

۲۰۱۴

في طباقه قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيقتي في الحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء . قوله (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات (بارزعة) أى طالعة ظاهره لا يخفى طلوعها (وحيث يقوم قائم الظهر) أى يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهر حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهر لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحيث تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

٩٠ دفن الجماعة في القبر الواحد

- ٢٠١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَمَنْ نَقْدُمُ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أُنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ أَشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أَحَدٍ فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْفَرُوا
وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفَرُوا وَأَحْسِنُوا
وَأَدْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

٩١ من يقدم

- ٢٠١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا

عليه وسلم بسطتحتہ شمل قطیفہ حمرہا کان یابسہا قال و كانت أرض نديہ وله من طریق آخر عن

أصله تصيف بالناء من حذف احداهما أي تميل . قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي شقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ
وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدَّمَ

٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ٢٠١٩

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثَ ٢٠٢٠

قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَعْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ ٢٠٢١

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُقْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ وَدَفَنْتَهُ عَلَى حِدَةٍ

٩٤ الصلاة على القبر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٢٠٢٢

أَبْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

الْحَسَنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرشوا لي قطيقتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط علي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نَحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّعٍ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مُنْتَبَذٍ فَاثْمَهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ

٢٠٢٤

مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَنبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ مُنْتَبَذٍ فَصَلَّى

٢٠٢٥

عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ

٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله (فإن صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله (على قبر منتبذ) أي منفرد بعيد عن القبور

عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكِبَ وَمَشِينَا مَعَهُ

٩٦ الزيادة على القبر

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ

٢٠٢٧

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووي بدالين وحامين مهملات و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداح (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معروري﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري وقالوا لم يأت افوع على معدي الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر﴾ قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حملة النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يخصص﴾ قال العراقي ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تخصيص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحامين مهملات و يقال أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الراء بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبني على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزداد عليه﴾ بأن يزداد التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت ﴿أو يخصص﴾ قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق

(١) هكذا يابض بالأصل

٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ أَوْ يَبْنِي عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي ﴿ زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه ﴾ قال المزي في الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقي يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لا احتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم في المستدرک بعد تخريج هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي ﴿ عن تقصيف القبور ﴾ بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي قلت التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وافراد التجصيف لأنه أتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة ﴿ أو يكتب عليه ﴾ يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لا احتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن تقصيف القبور ﴾ بمعنى التجصيف ﴿ أو يبنى عليه ﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿ أو يجلس عليها أحد ﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

٩٨ تجسيص القبور

٢٠٢٩ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

٢٠٣٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣١

(عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

بلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت، ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله (فسوى) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم . قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله (بمشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسويم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاْمَسْكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ

٢٠٣٣

إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرُوهَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبِيْعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَدْخَرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَاءَ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيهَا رَأَيْتُمْ وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا

وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد (ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية أي فحشا يقال أهجرت في منطقه يهجر إهجاراً إذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسليم (ولا صورة) أي صورة ذي روح (الاطمستها) طمسها أمحها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم . قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلاتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أي ظهر لكم (الافى سقاء) أي قربة (في الأسقية) أي الظروف والال لا يصح المقابلة . قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فانه

١٠١ زيارة قبر المشرك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ
أَسْتَأْذِنُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا
فَأَذِنَ لِي فُزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ

٢٠٣٤

١٠٢ النهي عن الاستغفار للمشركين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَاطَالِبَ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

٢٠٣٥

وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر بهجراً بالفتح إذا خلط
في كلامه وإذا هذى

ينافي المطلوب الذي هو التذكير . قوله (فبكى وأبكى الخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن
الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودهما في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى إذ لا
يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً
لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على
من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث
أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة
إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين وأما من
يقول بأنها أحياء له صلى الله تعالى عليه وسلم فأما به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء وأما
من يقول بأنه تعالى يوفقها للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لها قطعاً فلا حاجة
له إلى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله (كلمة) منصوبة على الحال

أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أترغبُ
عَنْ مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِّ عَنْكَ فَتَنَزَّلَتْ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرَكَائِ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
عَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ لَهَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ
فَقَالَ أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرِ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ

٢٠٣٦

١٠٣ الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ
عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعنى أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك
من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهدا (ما لم أنه) صيغة
المتكلم على بناء المفعول من النهى . قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما
قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة . قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من
جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
 رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي أَمْرِهِ
 حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ
 فَهَرَوْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ
 يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَايَةَ قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ قَالَ فَانْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً
 أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنْتُ أَنْ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

﴿فلم يلبث إلا ريثما ظن﴾ أي قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثناة ﴿وأخذ
 رداءه رويدا﴾ أي برفق ﴿وتقنعت إزارى﴾ قال النووى كذا فى الأصول بغير باه
 وكأنه بمعنى لبست إزارى المذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ بجاء مهمله وضاد معجمة أى عدا
 والاحضار والحضر بالضم العدو ﴿مالك يا عائشة حشيا﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان
 الشين المعجمة مقصور قال فى النهاية أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو
 والنهج الذى يمرض للسرع فى مشيه والمخيد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل
 حشى وحشيان ﴿راية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿قالت لا﴾ فى مسلم لا شىء وفى رواية لابى شىء
 ﴿وأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بالزاي أى دفعنى واللهم الضرب بجمع الكف

﴿الار يثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثناة أى قدر ما ظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت إزارى﴾
 كذا فى الأصول بغير باه وكأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ من الاحضار بجاء مهمله وضاد
 معجمة بمعنى العدو ﴿فليس إلا أن اضطجعت﴾ أى فليس بعد الدخول منى إلا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس
 وخبرها محذوف ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهمله وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفعة النفس متواتره كما يحصل
 للسرع فى المشى ﴿راية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من
 الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح فى الثانى ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بزاي معجمة فى آخره

قَالَ فَبَلَغَ جَبْرِيْلُ أَنَا نِي حِيْنَ رَأَيْتِ وَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ
فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي
أَنْ آتِيَ الْبَقِيْعَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ قُوْلِي السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَآحِقُوْنَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِيْنَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، أَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُوْلُ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَامْرَتْ جَارِيَتِي بَرِيْرَةَ تَتَّبَعَهُ فَتَبِعْتَهُ
حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيْرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي
فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَتَمَالَ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيْعِ لِأُصَلِّيَ
عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمْرٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ

٢٠٣٨

٢٠٣٩

في الصدر وروى فلهذني بالبدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قالو يقرب منهما لكزه ووكزه

والله الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهذني بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد
في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿ أن يحيف، الله عليك ورسوله ﴾ من الحيف بمعنى الجور
أى بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن
أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه
دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿ وقد وضعت ﴾ بكسر التاء
لخطاب المرأة ﴿ أهل الديار ﴾ أى القبور تشبيها للقبور بالدار في الكون مسكنا ﴿ المستقدمين ﴾ أى
المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين ﴿ ان شاء الله ﴾ للتبرك أو للثبوت على الايمان. قوله
﴿ في أدناه ﴾ في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله ﴿ كلما كانت ليلتها ﴾ أى في آخر

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَكَلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَأَحْقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ
بِكُمْ لَأَحْقُونَ أَنتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ أَسْأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

٢٠٤٠

٢٠٤١

٢٠٤٢

١٠٤ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٠٤٣

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غدا) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور
غد أي يوم القيامة وهو يكون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم
قوله (فرط) بفتح فاء مفتحة أي متقدمون زائرات القبور قبل كان ذلك حين النهي ثم أذن لمن حين نسخ
النهي وقبل بقين تحت النهي لقله صبرهن وكثرة جزعهن فلت وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر
واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا
الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ

١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور

- ٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ
٢٠٤٥ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا
عَلَى الْقُبُورِ

١٠٦ إتخاذ القبور مساجد

- ٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
٢٠٤٧ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
الْحِزْرَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسراج) جمع سراج
والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله (لأن تجلس) بفتح
اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمره (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

١٠٧ كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ كَانَ
ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَّاصِيَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا
ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَخَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى
رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهْمَا

٢٠٤٨

١٠٨ التسهيل في غير السبتية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ
أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ

٢٠٤٩

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم. قوله (مساجد) أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد
عليها يصلون فيها وأمل وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والاحبار
قوله (لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار
بالعكس (يا صاحب السبتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ
منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقدر
بهما أو لاختياله في شبه قيل وفي الحديث كراهية المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الأعلى بعض الوجوه
المذكورة. قوله (التسهيل في غير السبتية) يريد أن قوله أنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي

١٠٩ المسألة في القبر

٢٠٥٠

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قالاً حدثنا
 يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة . أنبأنا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه
 وسلم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان
 فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله
 ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً

١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١

أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع
 قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله

في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي
 رفع التعارض لحل هذا على غير السببية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم
 على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن
 يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات
 الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذي تقدم
 فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله
 تعالى أعلم . قوله « فيقعدانه » من الافعال (في هذا الرجل) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا
 يلزم منه الحضور وتركها ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ
 قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا
 وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ
 أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ
 صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ

۱۱۱ من قتله بطنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ فَذَكَرُوا
 أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى مَاتَ بَطْنُهُ فَأَذَاهُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بَلَى

۲۰۵۲

(لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على
 وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أى ما استطعته وقال معناه ولا قرأت أى لا تلوت
 فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الأزهرى ويروى ائتليت يدعو عليه أن لا يتلو
 أهله أى لا يكون لها أولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه

(كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب
 فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا (لا دريت) أى لاحقت بنفسك أمر الدين (ولا
 تليت) أى ولا تبعت من حقيق الأمر على وجهه أى تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل
 التحقيق فيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقبل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه
 قلبت الواو للازدواج (بين أذنيه) أى على وجهه. قوله (من يقتله بطنه) قيل هو أن يقتله الاسهال

١١٢ الشهيد

٢٠٥٣

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى

٢٠٥٤

ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال الطاعون والمبطن والغريق والنفساء شهادة قال وحدثنا أبو عثمان مراراً ورفعته مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يذبه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد الميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحيات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿ أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ﴾ قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿ يفتنون ﴾ أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ﴿ كفى ببارقة السيوف ﴾ أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللعان والاضافة من اضافة الصفة إلى الموصوف أي ثباتهم عند السيوف و بذلمهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم

١١٣ ضمة القبر وضغطته

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الَّذِي

٢٠٥٥

إذا التقى الزحفان و برقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن
المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر
صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم
قال القرطبي وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن
لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
النبين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء
أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي بأن
الصديقين لا يستلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من
مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم
في توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط
التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بأن
الميت بالطعن لا يستل لأنه نظير المقتول في المعركة وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه
لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال
الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة

قوله (ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما
ردوا إليها ضمنهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فن كان لله مطيعاً ضمة برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمنه بعنف سخطاً منها عليه لربها

تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
لَقَدْ ضَمَّ ضَمًّا ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ

١١٤ عذاب القبر

- ٢٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ
٢٠٥٧ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ
أَبْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبَّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

أعدائه فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر ﴿ هذا الذي تحرك له
العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ﴾
زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له
العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجاً منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدي لا ينجو من
ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول
هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿ هذا الذي تحرك له العرش ﴾ زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ
وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها سعد بن معاذ
قوله ﴿ في عذاب القبر ﴾ أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق
بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه

يُقَالُ لَهُ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَثْبُتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ
 مَتَى مَاتَ هَذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ
 يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

٢٠٥٨

٢٠٥٩

التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي سبب هذا الضغط أنه مامن أحد الاوقد ألم
 بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركها لوجهه وكذلك الضغطة سعد بن معاذ في التقصير
 من البول قلت يشير الى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل
 بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطمور من البول وقال ابن سعد
 في طبقاته أخبر شيابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد القبري قال لما دفن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت معها أضلاعه
 من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ
 أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ

قوله في فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من النغم والحزن باحتمال أن يكون
 الميت مؤمنا معذبا في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى
 (أن لا تدفنوا) أي لو لا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا (أن يسمعكم) من الاسماع
 (عذاب القبر) أي الصوت الذي هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

١١٥ التعوذ من عذاب القبر

- ٢٠٦٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ
أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يَفْتَنُ

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال
النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك
وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال
ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما راد إليها أولادها
ضمتمهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها ﴿ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة
التي يفتن بها المرء في قبره ﴾ روى الامام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن

قوله ﴿ من فتنة المحيا ﴾ هو بالقصر مفعول من الحياة أريد به الحياة و بالممات الموت . قوله ﴿ فذكر الفتنة الخ ﴾
الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد هنا سؤال الملكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن
طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنْتُ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمْ

٢٠٦٣

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

٢٠٦٤

دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ فَأَرْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

طَاوُسُ قَالَ إِنْ الْمَوْتَى يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا فَإِنْ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَطْمَعُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْآيَاتِ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي مَصْنُفِهِ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي الْحَرِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ يَفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَفْتَنُ سَبْعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ﴿قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ مَسْأَلَةَ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ ﴿قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَجْهَ الشَّبْهِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ وَالْهَوْلُ وَالْعُمُومُ

﴿ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً﴾ أَي صَاحُوا صَوْتًا ﴿سَكَنْتُ﴾ بِالنُّونِ بَعْدَ الْكَافِ أَوْ النَّوْنِ ﴿قَرِيبًا﴾ قِيلَ وَجْهَ الشَّبْهِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ وَالْهَوْلُ وَالْعُمُومُ قَوْلُهُ ﴿فَارْتَاعَ﴾ الْإِرْتِيَاعُ الْفَزَعُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَارَ ذَلِكَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ عِلْمٌ وَيَكُونُ شَيْعًا مَنْكَرًا ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ لِإِنْ بِنَاءِ عَلَيَّ أَنَّهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَمَقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَوْحَى إِلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ الدَّلِيلِ بَلْ لِقِيَامِ أَمَارَةٍ مَعَالِي الْعَدَمِ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

- فَلَبَّثْنَا لَيْلَىٰ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ
 ٢٠٦٥ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 ٢٠٦٦ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَادٌ
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا
 فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ
 فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ
 ٢٠٦٧ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا
 رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار ما لا يثبت الا بدليل اذالم يقم عليه دليل وظهر اماره ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله
 ﴿ دخلت يهودية عليها ﴾ الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحى
 اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة
 احيانا وجاء ذكرهما اخرى . قوله ﴿ ولم انعم ﴾ من انعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

۱۱۶ وضع الجريدة على القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ
يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ
قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِي مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجُرَيْدَةٍ فَكَسَرَهَا
كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ
يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِي مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا
الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جُرَيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآنَ أَحَدُكُمْ

۲۰۶۸

۲۰۶۹

۲۰۷۰

وافترانهم في الدين ونحو يفهم الكتاب . قوله (بحائط بستان سمع) حال بتقدير قد (في كبير) أي فيما يشغل
عليهما الاحتراز عنه . بلى أي بل فيما ينقل بناء على اتخاذها عادة و بعد الاعتقاد بصعب الاحتراز وان
كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشى) أي بين الناس
بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة . لعله أن يخفف . أن زائدة تشبيها لكلمة
لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز
أن يكون مبنا للفاعل فضميرد للتعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل . قوله

- ٢٠٧١ إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتز قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي فإن كان من أهل النار فمن أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا محمد بن سلية
- ٢٠٧٢ والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار

﴿ ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن اراد الله انجاه من النار واما من كان من المخلطين الذين خلطوا اعمالا صالحا و آخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحا وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعه الملاك ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التورثي تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿ هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى

﴿ فمن أهل الجنة ﴾ أي يعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو مقعه من مقاعد أهل الجنة ﴿ حتى يبعثه الله ﴾ وبعد

فَيُقَالُ هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٧ أرواح المؤمنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ أَبَاهُ كَعْبٌ ٢٠٧٣

ابْنُ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ

الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٢٠٧٤

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين أي إنك مذموم مدعو عليك باللعة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفي رواية مسلم حتى يبعثك الله إليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة إلى يوم القيامة ﴿ ان نسمة المؤمن ﴾ قال القرطبي أي روح المؤمن الشهيد ﴿ طائر في شجر الجنة ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول . قوله ﴿ قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله ﴾ يحتمل أن الإشارة إلى القبر أي المقبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروف وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إنما نسمة المؤمن ﴾ هي بفتحين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث ﴿ طائر ﴾ ظاهره أن الروح يتشكل ويمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية أبي داود إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لافي صورة الحلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال . قلت هذا إذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو أما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله الناسحية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع . ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود ﴿ تعلق في شجر الجنة ﴾ هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ يَحْدُثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرِينَا مَصَارِعَهُمْ
بِالْأَمْسِ قَالَ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ
فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ
وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَاتَى وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا أَجْسَادًا لِأَرْوَاحٍ
فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ

٢٠٧٥

هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لاني الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في طير خضر تعاق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى. قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالأمس) أي من يوم القتل (تكلم) من التكلم (ما أنتم بأسمع) أي يسمعون كما علمكم. قوله

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ يَبْرُ بَدْرُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُنَادِي
 يَا أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَيَا عَبْتَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَيَا أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ
 مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأَنِي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتُنَادِي قَوْمًا قَدْ
 جَافُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجِيبُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ
 عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ انْتَبَهُوا لِيَسْمَعُوا الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ

۲۰۷۶

أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي
 فاذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت
 لا أصرف بصري الى ناحية الارأيته كذلك وهذا محل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية
 عرفة ونحوه فهو منزله عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد
 فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره
 وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى قائما يصلي في قبره
 ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولاتنافية بين الامرين فان شأن الروح غير شأن
 الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من
 حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي
 صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح في مثال
 الاجساد مع ورود أنهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على
 عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه اسماع الخلائق
 فلا يصلي على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في

(جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كاهو مفعول في ظاهرها الصراح أي صاروا جيفاء منتنة والجيفة بكر

٢٠٧٧

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى ثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأزها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الديني ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المؤلف في الدنيا إلى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان ﴿وهل ابن عمر﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى ﴿إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله إنك لا تسمع الموتى﴾ قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعونهم وهم موتى ولكن الله أحيائهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخصر من الميتة. قوله ﴿وهل ابن عمر﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ الحديث. لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحيائهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطته غير متجهة والله تعالى أعلم. قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

٢٠٧٨

الْأَعْجَبُ الذَّنْبُ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي
 لَهُ أَنْ يُكَذَّبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي أَمَا تَكْذِيبُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ
 أَنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتَهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَا شَتْمُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ
 وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٧٩

﴿الاعجب الذنب﴾ زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل
 يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في أصل الصلب وقيل هو
 رأس العصعص ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أي أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴿الاعجب الذنب﴾ هو
 بفتح ميملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من
 الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد
 الخدري قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا
 لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الياء
 أى بصير خلقا والثانى بضمها ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى
 يفيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿كذبنى﴾ من التكذيب أى أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتى عليه
 ﴿بأعز﴾ بأنقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم
 فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه لتكذيب أصلا ﴿وأما شتمه﴾ أى ذكره أسوأ
 كلام وأشنع فى حقى وان كانت الشناعة فى الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية نحصيل الولد

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدَّ مَا أَخَذَتْ فَذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشِيْتُكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٢٠٨٠

تعالى يبقية الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى ﴿ كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فأحرقوني الحديث ﴾ قال ابن الجوزي في جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حين حضرته الوفاة ﴾ ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم ﴿ اسحقوني ﴾ قيل روى اسحقوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ ثم اذروني ﴾ من أذراه أى أطاره ﴿ في الريح في البحر ﴾ لتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿ فوالله لئن قدر الله ﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه مانق القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿ أد ﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ ملاقو ﴾

١١٨ البعث

- ٢٠٨١ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ ابْنُ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ غُرُلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزَّيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرُلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ

فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلا) أي غير مختونين (وأول الخلائق يكسى إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء في حكاية تقديم إبراهيم عليه

الله (بالبعث للحساب والجزاء) (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الأعضاء لافي الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله (وأول من يكسى إبراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم والله تعالى أعلم . قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة

٢٠٨٥

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ قُلْتُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنْ الْأَمْرَ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ

السلام في الكسوة فروى أنه لم يكن في الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فوجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة في الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزي بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الشهداء وهذا أحسنها واذا بدى في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثني بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحلبي روى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضي عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشرط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجي من

أثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمى
معهم حيث أمسوا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع قال
حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبي ذر قال إن الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم حدثني أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كأسين وفوج

٢٠٨٦

هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراتها ويدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله
(وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا
وتسمى معهم حيث أمسوا) وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر
عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى
تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فاذا سمعت بها فاخرجوا الى الشام
كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحايمي أن ذلك في الآخرة فقال يحتمل أن قوله
عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة الى الأبرار والمخلفين والكفار
فالأبرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء
فاما الأبرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلفون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل انهم
يحملون على الأبرار وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يعث بهم ملائكة فتقيض لهم
نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التي
تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من
خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء
من يفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرج منه ويدخله الجنة واذا كانوا
كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القبولة والبيتونة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ يُلْقَى اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّىٰ أَنْ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بَدَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

١١٩ ذكر أول من يكسى

٢٠٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حُفَاةٌ غُرْلًا وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ عُرَاةٌ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُوتِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ سَيُوتِي بَرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَهْدَتْهُا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرْتَيْنِ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضى عياض من أن ذلك فى الدنيا أظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة ﴿ وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ﴾ قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله ﴿ ويسعون ﴾ من السعى أى يجررون فى الأرض من شدة المشى ﴿ الآفة ﴾ أى آفة الموت ﴿ بذات القتب ﴾ أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحين للجمل كالأف كالف لغيره . قوله ﴿ فيؤخذ بهم ذات الشمال ﴾ أى طريق النار لعلمهم الذين

١٢٠ في التعزية

أخبرنا هرون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا خالد بن ميسرة قال سمعت معاوية بن قرة عن أبيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعه بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا أرى فلانا قالوا يارسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لاتأني غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك قال يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلى قال فذاك لك

٢٠٨٨

١٢١ نوع آخر

أخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع

٢٠٨٩

هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض (أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة (إلى موسى فلما جاءه صكه ففقا عينه) قال ابن خزيمة أنكروا بعض المتبدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلة ونحوهم . قوله (فيقعه) من أقعد . قوله (أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (فقا) بهمة في آخره أي شق (متن نور) بفتح ميم وسكون

الْحَرَبَةَ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِ
 فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمَمُّ
 قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ
 الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ

عرفه وقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فق عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فق عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداءً وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطاب كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة إنما فقاً موسى العين التي هي تخيل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره وقال غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو الكتف الصلب بين العصب واللحم ﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة أي هناك ﴿تحت الكيب الأحمر﴾ بالمثناة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال

مشاة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا ﴿أن يدنيه﴾ من الأذن أي يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أي قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك ﴿تحت

٢٢ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ

٢٠٩٠

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

(المرتفق) أى المتكى على المرفقة وهى الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثيب) بالمثثة وآخره. ووحدة بوزن عظيم الرهل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذى جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا الموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أى درب ثم. حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ما ذكروا فى تأويل ما يدفع الايراد بتامه بل ولا يفى ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التى يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن فى أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع اليه نقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً اذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً اذ لا يجى ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذى فعله انما فعله لأمراً آخر كان من مقتضى ذلك الوقت فى تلك الحالة التى كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها فى جنب الصلاة والواقع فى كثير من نسخ النسخات

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا لِأَنْتَقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ
يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ
خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ

٢٠٩١

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فله
راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن
مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله
تعالى أعلم. قوله (نائر الرأس) أى منتشر شعره حال لأنه فى معنى النكرة لكون الإضافة لفظية
والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة. قوله (نهينا فى القرآن) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسوكن والمراد بقوله عن شيء أى غير ضرورى لما فيه من احتمال أن
يكون من تلك الأشياء (أن يجيى الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل
ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذى خلق الخ) الباء للقسم أى أقسمك به قال ذلك

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْكَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمَسَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي رِيَّانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ قُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمَتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ

٢٠٩٢

لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿الله﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله أذن لكم. قوله ﴿بين ظهرانيم﴾ أى بينهم ﴿قد أجبتك﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سَلَّ مَا بَدَاكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ
الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ
أَمْرَكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ
فَانْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَانَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي
مَنْ قَوْمِي وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمْرَةَ سَمِعَ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ
دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مَتَكِيٌّ بَيْنَ
ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي
السُّئَالَةِ قَالَ سَلَّ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدْكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ
كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصُومَ

٢٠٩٣

(اللهم) كأنه بمنزلة بالله أشهد بك في كون ما أقول حقا

هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ اللَّهُ
 أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْ مِنْ قَوْمِي وَأَنَا
 ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ حَمَزَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكَرُ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالُوا هَذَا الْأَمْعُرُ
 الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمَزَةُ الْأَمْعُرُ الْأَيْضُ مَشْرَبُ حَمْرَةٍ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ
 قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَاكَ قَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ
 اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ
 قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَتَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَرَأْنَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ
 فَانْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكَ بِهِ
 اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانِي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ
 وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٢٠٩٤

قوله من أيكم ابن عبد المطلب يح نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقدمت صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتها جده المرتفق أي المتسكى على وسادة (فاني آمنت)
 اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم

٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٥

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ

٢٠٩٦

السَّلَامُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ

قوله ﴿أجود الناس﴾ أي على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميرا يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون أما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على منهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول . قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثر في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فانفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسلة﴾ أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري﴾ قال في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تَذَكَّرُ كَانَ
إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُهُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِ

٢ باب فضل شهر رمضان

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
وَتُغْلَقَتُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ

٢٠٩٧

٢٠٩٨

(إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين) بضم المهملة

السنن عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني . قوله (من لعنة تذكر) وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله (فتحت أبواب الجنة) أي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جئات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله (غلقت أبواب النار) أي تبعدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار (وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان اكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضا معلوم أنه ما سبق ابليس

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَبَانًا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

- ٢٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي والآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

- ٢١٠١ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا
- ٢١٠٢ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ خَطَأً وَلَمْ يَسْمَعْهُ
- ٢١٠٣ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدَ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَمَضَانَ قَدْ جَاءَكُمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه
 إذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب
 السماء فمن تصرف روايته وأصله أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي
 بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا
 فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على
 شروطه وروعت آدابه أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل
 الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد

٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

- ٢١٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ
الْجَحِيمِ وَسُلِسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ
ابْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِي قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ
وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُمْ رَمَضَانَ شَهْرَ مَبَارَكٍ
فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ
فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لَكُمْ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عْتَبَةُ بْنُ
فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا تَذَكُرُونَ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ

جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القيحة والشياطين الانسية (وتغل في مردة الشياطين) وقال عياض يحتمل أن الحديث
على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وكنع
الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

٢١٠٨

وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ اقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَمَضَانَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

٦ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

٢١٠٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ وَلَا قَمْتَهُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرَى كَرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

٢١١٠

يقول إغراؤهم فيصرون كالمصنفين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر

قوله ﴿ وَيُنَادِي مُنَادٍ ﴾ فان قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المنادة فيتعظ بها ﴿ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ﴾ معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا أو انك فانك تعطى جز بلا بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فانه أو ان التوبة . قوله ﴿ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ ﴾ فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعاً اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كنه مع أن قوله عند الله تعالى في محل الخطر . قوله ﴿ لَا بَدَّ مِنْ غَفْلَةٍ ﴾ أي في بعض في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

ابن عباس يُخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار إذا كان رمضان فاعتصري فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة

٧ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١١ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقالت رأيناه ليلة الجمعة قال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت أو لا تكفي برؤية معاوية وأصحابه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١٢ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان

ذلك الصوم لنفسه . قوله (تعدل حجة) أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء . قوله (فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي روى هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الانظار أو أمرنا أن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد

عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ

۲۱۱۳

عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَبْصُرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ

يَابَلَالَ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

۲۱۱۴

سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ مَصْبُغِي قَالَ أَبَانَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى

۲۱۱۵

الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

۲۱۱۶

يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بَطْرَسُوسَ قَالَ أَبَانَا ابْنُ

أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ

فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ الْإِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَتَهُمْ

على رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذا الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسما علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه إذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله (أذن في الناس) من التأذين أو الايدان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أى في أه من رمضان أو من شعبان

وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَنْسَكُوا لَهَا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا

٩ إكمال شعبان ثلاثين

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

٢١١٧

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ
فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ

٢١١٨

١٠ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فإن غم عليكم﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى
فى التنقيح فى ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال

﴿صوموا﴾ أى صوم الفرض ﴿وأفطروا﴾ أى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح ﴿وانسكوا﴾ من نسك
من باب نصر والمراد الحج أى الأضحية ﴿فإن غم﴾ بضم فتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق
﴿فإن شهد شاهدان﴾ أى ولو بلا علة والافع العلة يكفى الواحد فى رضاء كما تقدم وقد مال الى الأخذ
بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجهور وهو الوجه واشترط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ
 يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا
 تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَنْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ

٢١٢٠

٢١٢١

١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَنْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ
 غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ خَمَصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
 رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاعْدُوا ثَلَاثِينَ

٢١٢٢

٢١٢٣

فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً ﴿فأقدروا له﴾ بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد
 الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿لا تصوموا﴾ أى بنية الفرض ﴿ولا تأنطروا﴾

١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

- ٢١٢٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أُنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا الرُّوَيْتَةَ وَأَفْطِرُوا الرُّوَيْتَةَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ
- ٢١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٣ ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي في

- ٢١٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى

يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء في الرواية الأخرى

بلا عنر . قوله (من يتقدم الشهر) أي يستقبله بالصوم وفيه أن يحمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم . قوله (لا تقدموا الشهر) أصله لا تقدموا بالتأخير حتى تروا الهلال قبله أي قبل الصوم (ولا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو

تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
 ثَلَاثِينَ أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ
 تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 صُومُوا الرَّؤْيِيَّةَ وَافْطُرُوا الرَّؤْيِيَّةَ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا
 الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ
 وَافْطُرُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ

٢١٢٨

٢١٢٩

٢١٣٠

١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَاءَهُ شَهْرًا

٢١٣١

(غِيَابَةٌ) بَعْنِ مَعْجَمَةٍ وَتَحْتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ سَاكِنَةٌ هِيَ السَّحَابَةُ

بنية رمضان . قوله (غِيَابَةٌ) بَعْنِ مَعْجَمَةٍ وَتَحْتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ سَاكِنَةٌ هِيَ السَّحَابَةُ

٢١٣٢

فَلَبِثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن
إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
ابن أبي ثور حدثه ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصًا
أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين
قال الله لهما إن توبتا إلى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فأعزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسائه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا
وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن
حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي عائشة فبدأ
بها فقالت له عائشة إنك قد كنت آليت يا رسول الله أن لا تدخل علينا شهرًا وإنما

قوله ﴿فلبث تسعاً وعشرين﴾ أي بلاد دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿فقلت﴾ أي حين دخل ﴿آليت﴾ أي حلفت
﴿شهرًا﴾ فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرًا وجعل شهرًا للأيام لا يساعده
النظر في المعنى ﴿الشهر﴾ التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكانه
خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيأتي . فلذلك اعترضت عائشة
بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على
الأيام الآن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وان روى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم
قوله ﴿أفشته﴾ أي أظهرته ﴿موجدته﴾ غضبته . قوله ﴿الشهر تسع﴾ أي ذلك الشهر أو المراد الشهر

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عِدًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً

١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَلِمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ

أحياناً يكون كذلك . قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالٍ يَدَيْهِ يَنْعَتَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَبْهَامِ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ لَا

١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَيْنٍ الْمُبَارَكُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا

٢١٣٩

الْعِدَّةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

٢١٤٠

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله (الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه إذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال . قوله (أمية) أى منسوبة الى الام

- ٢١٤١ وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
- ٢١٤٢ وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صَفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صَفَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقْبَةَ يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٨ الحث على السحور

- ٢١٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تسحروا فإن في السحور بركة﴾ قال النووي ورواه بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لأن المراد

باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل الجيوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حيثئذ للرؤية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فإن في السحور﴾ بفتح السين . أي تسحربه من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان هنا وتوصيف

- ٢١٤٥ وَقَفَهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسَحَّرُوا قَالَ عَيْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٢١٤٦

١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث

- ٢١٤٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَرِيرٍ نَسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٢١٤٨
- يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ
- ٢١٤٩
- ٢١٥٠

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحر تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ .

٢١٥١

٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْيَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

٢١٥٢

٢١٥٣

٢١٥٤

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الآخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الآخروية قال وقد وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة

في ذلك الوقت . قوله (قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا . قوله (الاهنية) بالتصغير أي قدر يسير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢١٥٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

٢١٥٧

٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير

السحور واختلاف الفاظهم

٢١٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا

الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

٢١٥٩

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ

وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ

٢١٦٠

عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَاهُمَا لَا يَأَلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ

وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَ مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

٢١٦١

اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قديان ذلك قال والصواب

قوله (كلاهما لا يألون عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجهده فيه ولكون كلامه مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٤ فضل السحور

٢١٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحُرْثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ

٢٥ دعوة السحور

٢١٦٣

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُرْثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ هَلُّوْا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال ما زاد في المقدار حتى بعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنيق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض

قوله (إنها) أي إن هذا الطعام أو التسحر والتأنيق باعتبار الخبر (أعطاكم الله) أي ندبكم إليه أو خصمكم

٢٦ تسمية السحور غداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السُّحُورَ

٢١٦٤

٢١٦٥

٢٧ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ

٢١٦٦

هو ما اختلفت به هذه الأمة في صومها (عن موسى بن علي) قال النووي هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

بابا حتمدون اهل الكتاب . قوله (ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب (أكلة السحر) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح لليرة وان كثر الماء كقول كالفداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى أنه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم

٢٨ السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يأنس إني أريد الصيام أطعمني شيئاً فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال فقال يأنس انظر رجلاً يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة

٢٩ تأويل قول الله تعالى واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

٢١٦٨

أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية واكلوا واشربوا إلى الخيط الأسود قال ونزلت في أبي قيس بن عمرو أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شيء فقالت امرأته ما عندنا شيء ولكن أخرج التمس لك عشاءً فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت إليه فوجدته نائمًا وأيقظته فلم يطعم شيئاً وبات وأصبح

في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثراً كقولها كالأغذية

نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه. قوله ﴿إذا نام قبل أن يتعشى﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فضى على صومه حتى انتصف النهار

صَائِمًا حَتَّىٰ اُنْتَصَفَ النَّهَارُ فُغْشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٣٠ كيف الفجر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَغَ يُودُنُ بَلِيلٌ لُبْنَةً نَأْتِمُكُمْ وَيُرْجَعُ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ
الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنَانَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ
سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ
حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا
مَاذَا يَدِيهِ

والعشوة وأما الأكل بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار . قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجوع المتعدى وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله (لا تقده) و قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهي وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدي وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

٣١ التقدم قبل شهر رمضان

٢١٧٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامِ الْإِرْجَلِ
كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ

٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٣

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَبَانَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ .

٢١٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا
يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الأرجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لا زهه جواز صوم
يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم ﴿أتى ذلك اليوم﴾
أي يوم عادته ﴿على صيامه﴾ أي مع صيام رمضان متصلاً به ﴿قوله لا يتقدمن﴾ أي لا يستقبلن . قوله

٣٣ ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ٢١٧٥

٣٤ الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا الزُّنْزُرِيُّ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ ٢١٧٦

أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ٢١٧٧

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ٢١٧٨

أَبْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(كان يصل شعبان برمضان) أي بصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) أي في هذا الشهر (أو عامه شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه . قوله (تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

٢٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِي عَنِّي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا

٢١٨٠

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ

٢١٨١

مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ عَنْ

٢١٨٢

قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يَصُومُ فِي شَعْبَانَ) أَي فَكَانَتْ تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَ فِيهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ صِيَامِهِ فِيهِ وَأَيْضًا قَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ (بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) أَي يَصُومُهُ بِحَيْثُ يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ لِغَايَةِ قَلَّةِ الْمَتْرُوكِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ بِهِ مِنْ غَايَةِ قَلَّتِهِ . قَوْلُهُ (حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ) أَي قَدْ دَاوَمَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ) أَي بِالْتَّحْقِيقِ وَأَمَّا شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ بِالتَّوْبِيلِ كَمَا سَبَقَ فَلَا مَنَافَاةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

٢١٨٣

عَنْ هِشَامِ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مِنْذُ آتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

رَمَضَانُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ

٢١٨٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ

الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ لَا مَا عَلَتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى

مَضَى لَسِيلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ

٢١٨٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ

الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

مَعْلُومَ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ

وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَجُلًا

٢١٨٦

قوله (والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي أى ما صام

٢١٨٧ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٣٧ صيام يوم الشك

٢١٨٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَّكَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خَبْزًا وَبَقْلًا وَلَبْنَا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَبَّأَ رَأَيْتَهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

قوله (ويتحرى) أى يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله (فتحنى) أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك انى صائم (الذى يشك فيه) أى فى أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلائب وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظاً على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله (لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصَلُّوا
رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

٣٨ التسهيل في صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِلَّا لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فليصمه

٢١٩٠

٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف

على الزهري في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

٢١٩١

٢١٩٢

قوله ﴿إيمانًا واحتسابًا﴾ نصبهما على العلة أي يكون الداعي إلى القيام بالإيمان بالله أو تفضيل

- ٢١٩٣ يُرَغَّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْبِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يُرَغَّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّسُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغَّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالاضافة
 أى من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب
 قوله (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى افتراض

- بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمروهم بعزيمة قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرني محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة ومحمد بن يزيد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

۲۱۹۷

۲۱۹۸

۲۱۹۹

۲۲۰۰

۲۲۰۱

۲۲۰۲

- وَفِي حَدِيثٍ قُتِبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
- ٢٢٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
- ٢٢٠٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
- ٢٢٠٥ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه

- ٢٢٠٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي
- ٢٢٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ ابْنَانَ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً) قال الزين بن المنير الأولي أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون

وَأَحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
 الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ
 وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ
 أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ
 وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٢٠٨

٢٢٠٩

٢٢١٠

المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً محتسباً والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجها منها يوم
 ولدته أمه إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبار والتخصيص في مثله بعيد
 قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي نذبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن

٤١ فضل الصيام والاختلاف على ابي إسحق

في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

٢٢١١

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابي احتساباً أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ((الصوم لي وأنا أجزى به))
اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها
أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رياء
قال وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس

فعل نال أجر أعظمها ومن ترك فلا ثم عليه قوله ((الصوم لي وأنا أجزى به)) قد ذكروا له معاني لكن الموافق
للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حذله وهذا هو الذي تفيد المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم
الا كتب له عشر حسنات الى سبعائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما
يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته
ولا حذله لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حذله ويمكن أن يقال
على هذا معنى قوله لي أي أنا مفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن
آدم له الا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالاً لما بين الله تعالى فيه
الا الصوم فانه الصبر الذي لا حذله لجزائه جداً بل قال انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل
أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون
لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك
فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على
هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي على قدره الا الصوم فانه لي بجزاؤه
غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ((حين يفطر)) من الافطار أي يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قال هذا وجه الحديث عندي . والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لسكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي الثاني معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجزي عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الرابع الإضافة إضافة تشریف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه قال القرطبي معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بامر هو متعلق بصفة من صفاتي السادس أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعباد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقي عن ابن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه الطيالسي وأحمد في مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظه كما لا نكتب سائر أعمال القلوب

طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكرهه التقييد (وحيث يلقى ربه) أي ثوابه

٢٢١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى
 رَبَّهُ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب
 منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني
 في حظار القدس له ولم أنف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيت بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً
 وسأوتها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد
 بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف
 الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فتمد صار لله غير الصوم قال
 والجواب أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولى إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل
 أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿لخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة
 واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
 قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمي الوجهين وبالغ النووي في شرح المذهب فقال
 لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس
 هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة
 الروائح اذذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هو مجاز
 لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه
 أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقريب المسك اليكم وإلى ذلك أشار

على الصوم ﴿لخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة
 أي تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة
 وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريح عندكم وهو تعالى أكثر اقبالاً عليه بسبب من اقبالكم

٤٢ ذكر الاختلاف على ابي صالح في هذا الحديث

- ٢٢١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .
- ٢٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمله بمعنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضي

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ
 مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ جَنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَالْخُلُوفُ فَمِ
 ٢٢١٦ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ إِذَا
 كَانَ يَوْمٌ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْنَبْ فَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات
 كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى
 أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح
 الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من
 حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم
 حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك (يدع شهوته
 وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي
 (الصيام جنة) بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث
 الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
 أى ستره يعنى بحسب مشروعته فينبغى للصائم أن يصوم صومه مما يفسده وينقص ثوابه
 واليه الاشارة بقوله (واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما ومثلثة والمراد
 بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون
 أى وقاية وستر من النار أو مما يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
 لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤدَدُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزِّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصِّيَامَ جَنَّةٌ فَإِذَا
 كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا
 أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُبَكِّيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

٢٢١٧

٢٢١٨

٢٢١٩

أَوْ مَطْلَقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْهَا (وَلَا يَصْخَبُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَصِيحُ
 (وَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) اخْتَلَفَ هَلْ يَخَاطَبُ بِهَا لِلَّذِي كَلِمَةً أَوْ يَقُولُهَا فِي
 نَفْسِهِ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُتَوَلَّى وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأئِمَّةِ وَرَجَعَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ فِي الْأَذْكَارِ وَقَالَ فِي شَرْحِ

آخِرُهُ نَاءٌ مِثْلَةٌ وَالْمُرَادُ بِالرَّفْثِ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ (وَلَا يَصْخَبُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ
 وَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَحَدٍ (وَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ) أَيْ خَاصَمَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ (فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) أَيْ فَلْيَعْتَذِرْ عِنْدَهُ
 مِنْ عَدَمِ الْمَقَابَلَةِ بِأَنْ حَالَهُ لَا يَسَاعِدُ الْمَقَابَلَةَ بِمِثْلِهِ أَوْ فَلْيَذْكَرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ لِيُنْعِيَهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَقَابَلَةِ بِمِثْلِهِ

هَرِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا إِلَّا الصَّيَّامَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ

٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

- ٢٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ
- ٢٢٢١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ شَيْخِ صَاحِحِ وَالضَّعِيفِ لَقِبَ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكْنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله (عليك بالصوم) أي الشرعي فإنه المتبادر (فإنه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . قوله (فإنه لا عدل) بكسر العين أوفتحها أي لا مثل له

- يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْهَلَالِيِّ
عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ
فَأَنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا ٢٢٢٤
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرِ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٢٥
- أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ
أَبْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّوَالِ يَحْدُثُ
عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢٢٢٦
- الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مِنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ
وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ ٢٢٢٧
- قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَنبَانَا سُؤِيدٌ قَالَ أَنبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ٢٢٢٨
- ٢٢٢٩

قوله (الامر بالصوم) فعاد الى بالجواب الاول تعظيماً لامره وأنه يكفى والله تعالى أعلم

- ٢٢٣٠ ابن جريج قراءة عن عطاء قال ابنا عطاء الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة . اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا رجلا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص دعا له باين ليسقيه فقال مطرف اتي صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة جنة احدكم من القتال . اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلت اتي صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار جنة احدكم من القتال . اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل . اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها . اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من

(الصيام جنة مالم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

قوله (الصوم جنة مالم يخرقها) كيضرب أي فلك الجنة فيه مالم يخرقها كشان جنة القتال فقوله مالم يخرقها

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَهُ وَإِنْ أَمْرٌ وَجْهَلٍ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسْبُوهُ وَلِيَقُلَّ

إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ٢٢٣٥

مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ٢٢٣٦

قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

أَغْلَقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ٢٢٣٧

أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ

هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ٢٢٣٨

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ) أَي لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ كَالصِّيَاحِ وَالسَّفْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء
أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء . قوله (لا يدخل
فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل
من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين و يجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لا كثار الصوم بحيث
يصير من الصائمين (شرب) أى عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخرى
لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ
يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ
يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ فَانَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنِ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

٢٢٣٩

(عليكم بالباء) قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيها انباء والباء وقد يقصر وهو
من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا من أهله
أى يستمكن كما يتبوا من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الأندلسى في شرح
المفصل الاغراء لا يكون إلا للخطاب فلا يجوز فعليه يزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن
لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباء كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى
المخاطب (فانه له وجاء) بكسر الواو والمد قال في النهاية الوجداء ان ترض أنثى الفحل رضاشديدا
يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما

قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) أى تصدق به في سبيل الخير مطلقا أو في الجهاد كما هو المتبادر (هذا
خير) أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أر هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له (ما على أحد الخ)
أى ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله (ونحن شباب)
بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شىء) أى على زواج للفقر (بالباء) بالمد والهاء على الاصح يطلق

- ٢٢٤٠ فَانَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَنَحَلَ بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَوْ جُحْكَهَا فِدْمًا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَانَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا هُرُوتُ بْنُ إِسْحَاقَ
- ٢٢٤١ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارَبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَانَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ
- ٢٢٤٢ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجداء وروى وجأ بوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشى فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً (أغض) أحبس وأحصن وأحفظ (فعلية بالصوم) قيل الأمر لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد واما فعلية بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب (فانه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه . قوله (من استطاع منكم الباءة) يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤبه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ لِأَنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُهُمْ
 سَنًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
 فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ وَسَّيْلٍ الْأَنْعَمِيُّ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ
 ٢٢٤٣ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ
 عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا
 طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالْصَوْمُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضي
 عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة
 الجماع أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع بمعنى على الزواج المذكور
 من هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلماء فى المراد بالباء هنا على قولين
 يرجعان الى معنى واحد أحدهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم
 الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
 بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم
 مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز
 عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما
 قدمناه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم (من كان
 منكم ذا طول) بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور. قوله (ذا طول) بفتح الطاء أى سعة

أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلِيبٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ
وَمَنْغِيرَةٌ وَشَعْبَةٌ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ
أَخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَّا كَبِيرٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ وَمِنْهَا هَشَامُ بْنُ عَرُوةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا

٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح

في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
زَحَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٢٤٤

٢٢٤٥

(من صام يوماً في سبيل الله) قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به
طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب
واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار
بذلك اليوم سبعين خريفاً) قال في النهاية أي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة
لأنه كلما خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتي كانت العرب تورخ أعوامها بالخريف لأنه كان
أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة

قوله (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً والثاني هو
المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم

- ٢٢٤٦ حَفْصُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سَهِيلٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
- ٢٢٤٧ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَهِيلٍ
- ٢٢٤٨ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
- ٢٢٤٩ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ بِصَوْمِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ
- ٢٢٥٠ حَمِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مَوْلَى بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٤٥ ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه

- ٢٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ نَيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .
- ٢٢٥٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .
- ٢٢٥٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ مُمِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .
- ٢٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ .

٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر

- ٢٢٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

٢٢٥٦ أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله لانعلم أحدا تابع ابن كثير عليه

٤٧ العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن

عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٧ أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل أجهد الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

﴿ ليس من البر ﴾ أي من الطاعة والعبادة ﴿ الصيام في السفر ﴾ قال النفي وقيل للتبعض وليس بشئ وقال الزركشي من زائدة لتأ كيد ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمر تان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس من البر الخ ﴾ بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ
 يَرشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ
 تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

٢٢٥٨

٢٢٥٩

٤٨ ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَأَقْبِلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

٢٢٦٠

٢٢٦١

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا وقبل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقبل عمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي مثل صوم

٤٩ ذكر اسم الرجل

- ٢٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .
- ٢٢٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ أَبَانَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَلَبَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَلَبَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْعَامَ بَمَرٍ الظَّهْرَانَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَدْنِيَا فِكْلًا فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

(كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله (ذكر الرجل) أى المجهول الذى فى السند . قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان (فدعا بقدر من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله (ادنيا) من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبكم) أى قال لسائر

- ٢٢٦٥ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ مُرْسَلٌ .

٥. ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي

في خبر عمرو بن أمية فيه

- ٢٢٦٧ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أَدْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الصحابة المفطرين ارحلوا صاحبكم أي لاني بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لها على البعير (اعملوا) من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله (فقال انتظر الغداء) أي أمك حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَّا نَتَنَظَّرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ .

٢٢٦٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجَ قَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي

٢٢٧٠

صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٢٧١

أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ

و بين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم

٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

- ٢٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ
الْغَدَاءَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَبْلِ
وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَشِيرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثُمَّ الْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ
الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَاتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ
أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ أَدْنُ فَاكُلْ أَوْ قَالَ أَدْنُ فَاطْعَمُ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله (وعن الحبل والمرضع) أي إذا خافتا على الحبل والمرضع أو على أنفسهما ثم هل وضع إلى قضاء

- عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيْلِ كَانَتْ لِي أُخَذْتُ فَوَافَقْتَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هَلُمَّ فَاطْعِمُوهُ

فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
 عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ
 ۲۲۸۱
 ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي
 صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى
 ۲۲۸۲
 هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ إِنِّي
 صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ
 أَدْنُ فَاطْعَمْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ
 فَادْنُ فَاطْعَمْ فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ

۵۲ فضل الافطار في السفر على الصيام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقِ
 ۲۲۸۳
 الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ
 وَمِنَّا الْمُفْطَرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَسَقُوا
 الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوم) كحكام جميع صائم أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالاعانة في سبيل

٥٣ ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

- ٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

٥٤ الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

- ٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا ثُمَّ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

(أنى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله (الصيام في السفر كالأفطار في الحضر) أي كالأفطار في غير رمضان فرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فدلوه أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله (أنى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَاصْحَابُهُ

٢٢٨٩

٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ

٢٢٩٠

٢٢٩١

٢٢٩٢

٢٢٩٣

(فشرب) أي بعد العصر (فأفطر) أي بعدما أصبح صائماً قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارة ثم أفطر) أي داوماً على الإفطار إلى مكة . قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان

٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

٢٢٩٤

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان

ابن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم

٢٢٩٥

في السفر قال إن ثم ذكر كلمة معناها إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخبرنا قتيبة

قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله

٢٢٩٦

مرسل . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران

ابن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩٧

عن الصوم في السفر قال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر . أخبرنا

محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس

عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم

٢٢٩٨

في السفر فقال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر . أخبرنا الربيع بن

سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث فذكر آخر عن بكير

عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أجد قوة على الصيام

٢٢٩٩

في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن بكر قال أنبأنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة

قوله (قال إن ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد أن كلمة معناه معنى ما ذكرت في أن شئت صمت الخ

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أُسْرِدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْرِدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ .

٢٣٠٠

٢٣٠١

٢٣٠٢

٢٣٠٣

٥٧ ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي

(أسرد الصوم) أي أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه. قوله (إني رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظرا إلى المعنى

الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن
أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

- ٢٣٠٤ أخبرنا محمد بن اسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال
٢٣٠٥ إن شئت فصم وإن شئت فافطر . أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال حدثنا
عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو أنه قال يا رسول الله
٢٣٠٦ انى رجل أصوم أفصوم في السفر قال ان شئت فصم وإن شئت فافطر . أخبرنا محمد
ابن سلمة قال أنبأنا ابن الفاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير
٢٣٠٧ الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وإن شئت فافطر . أخبرني
عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصوم في

﴿هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال في
التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسرد لانه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق في قوله لرجل فائدة فامل قوله ﴿هي رخصة﴾

السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ

٢٣٠٨

٥٩ ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المندر بن مالك بن قطعة فيه

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ تَبَدُّ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا
نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ
وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٢٣٠٩

٢٣١٠

٢٣١١

الضمير للافطار والتأنيك باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح
الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله (ذكر الاختلاف على
أبي نضرة المندر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة
قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقریب بضم القاف وفتح المهملة. قوله (لا يعيب)
من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان. قوله

٢٣١٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا. أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٦١ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بَابًا فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَأَفْتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

(حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أطار فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

٦٢ وضع الصيام عن الحبل والمرضع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي
صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ
الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ

٢٣١٥

٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ يَزِيدَ
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي
بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

٢٣١٦

٢٣١٧

والجميع من عمل عسغان انتهى قلت ففى آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقبل النسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طَعَامُ مُسْكِينٍ يُطِيقُونَهُ يَكْفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مُسْكِينٍ
 آخِرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يُرْخِصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي
 لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يَشْفَى

٦٤ وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٨

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَسِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ
 الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ
 كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطَهَّرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا
 يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا
 أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ

٢٣١٩

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخه بل هو من جملة المنسوخ
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يكفونه ﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشاف
 وغيره من التفسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعليل من الطوق ثم ذكروا
 عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم
 وطاقتهم وعلى هذا الحاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة
 يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ ليست بمنسوخة ﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست بمنسوخة وجملة
 ليست بمنسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿ الا الذى يطيق ﴾ قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور
 وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿ لا يشفى ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ أحروورية أنت ﴾
 بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع
 قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان

هل يصوم بقية يومه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنْ مَنَّا مَنْ صَامَ وَمَنْ مَنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ

٢٣٢٠

٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَذِنَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتَمِّمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

٢٣٢١

الروايات في الموضوع الذي أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى أهل العروض) قال في النهاية أراد فيها أكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. قوله (ان كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم. قوله (فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالانتماء لمن أكل ومن لم يأكل. قوله (أهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها. قوله (أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الأيدان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

٦٧ النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى

ابن طلحة في خبر عائشة فيه

٢٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّبِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى
 إِلَيَّ حَيْسَ نَجَبَاتٍ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسَ نَجَبَاتٍ
 لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جعلتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض
 وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود
 بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في
 أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هر شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية
 اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ
 فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم
 الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل
 على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل
 وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم
 الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله (وقد أهدى
 الى حيس) هو شئ يتخذ من تمر وسمن وغيرها (فنجبات له منه) أى أفردت له منه حصة وتركته
 مستورا عن أعين الأغيار (أدنيه) أمر من الادناء أى قريبه وهذا يدل على جواز العطر للصائم تطوعا
 بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا
 الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم

مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أُنْبَاءًا شَرِيكَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 دَارَ عَلِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْرَةَ قَالَ أَعْنَدُكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ
 فَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلِيٌّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ
 صَائِمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صِدْقَةَ مَالِهِ
 فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
 فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا قَالَ أَمَا إِنِّي
 قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُلُ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا أَهْدَى لَنَا حَيْسًا قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ
 نَصِيبًا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَأَنْظِرْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٢٣

٢٣٢٤

٢٣٢٥

٢٣٢٦

النضاء. فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم. قوله (ثم دار على الثانية) ظاهره أنه في ذلك اليوم

- وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمِينِيهِ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَهْدَيْتِ لَنَا هَدِيَّةً فَقَالَ مَا هِيَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا فَأَكَلُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَأَنَّى صَائِمٌ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتُ طَلْحَةَ وَجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
طَعَامٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ
أَهْدَيْتِ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
أَبْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَاهِدٍ
وَأُمِّ كَلْبُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَاهُ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ
أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ

والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله (تطعمينيه) من الاطعام . قوله (وقد فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ لَأَقَالَ إِذَا أَصُومُ قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهَدَيْتُنَا حَيْسٌ فَقَالَ إِذَا أَفْطَرُ الْيَوْمَ وَقَدِ فَرَضْتُ الصَّوْمَ

٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

٢٣٣١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ

٢٣٣٢

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٣٣٣

(من لم يبيت الصيام) أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابي الاجماع احكام النية

أعلم . قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الغرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم قوله (من لم يجمع) من الاجماع أى من لم ينو

- ٢٣٣٤ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ
٢٣٣٥ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ
٢٣٣٦ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصِيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
٢٣٣٧ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
٢٣٣٨ لِاصِيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ قَالَ أَبَانَا حَبَّانٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
٢٣٣٩ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَبَانَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ
٢٣٤٠ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ
٢٣٤١ أَنَسٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ

والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى

٢٣٤٢ ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر . اخبرنا
 محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتزم قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 ٢٣٤٣ قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه
 وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم
 الا من اجمع الصيام قبل الفجر

٦٩ صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد
 الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز
 وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً واحب الصلاة الى الله عز
 وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

٧٠ صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٥ اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن
 سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر

(أيام البيض) قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر
 والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها

قوله (أيام البيض) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح

- ٢٣٤٦ وَلَا سَفَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدَمِ
الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَرْوَانَ
أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ
يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ
الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

قوله (بل كان يصله برمضان) أى بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم

الْحَرِثُ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ مَا يَصُومُ

وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا

٢٣٥٢

مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِنَّمَا شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ

أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ

٢٣٥٣

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

٢٣٥٤

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٣٥٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

(ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) قال الزركشي

في التنقيح صياماً بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل

أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقه على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه

مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً

قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل

- ٢٣٥٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
٢٣٥٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا
مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ
٢٣٥٨ وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان) قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الاولى ما رأيتها أكثر صياما منه في شعبان فليل الاول مفسر للثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لثلاثه يتوهم وجوبه وقيل في قولها كله أى يصوم في اوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعنه لم يعلم فضل المحرم

قوله (كان يصوم شعبان كله) أى أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام ببعضه بعض قوله (وهو شهر ترفع الأعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل

تُصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تُصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ
وَالْأَصْمَتُهُمَا قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَاكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ
فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ
عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٢٣٥٩

٢٣٦٠

٢٣٦١

إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يُعْرَضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ
كَسْفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا ﴿ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِي الدِّينِ إِنْ قُلْتُ مَا مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ
قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ
أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتُعْرَضُ عَرْضاً بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنْ يَشَاءُ
مَنْ خَلَقَهُ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا

النَّهَارِ وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتُ يَحْتَمِلُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ
يَوْمٍ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتُعْرَضُ عَرْضاً
بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنْ يَشَاءُ مَنْ خَلَقَهُ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تُعْرَضُ فِي الْيَوْمِ تَفْصِيلاً ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ جَمْعَةً أَوْ بِالْعَكْسِ . قَوْلُهُ ﴿كَانَ
يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾ أَيُّ يَقْصِدُهُمَا وَيَرَاهُمَا أَحْرَى وَأَوْلَى

- ٢٣٦٢ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبَلَةِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ

تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس

- ٢٣٦٨ كَفَّهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَاءًا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يَفْطُرُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ
 مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي
 شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ
 عَلِمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

﴿ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ
 أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ لِمَا سَمِعَ مِنْ يَوْجِبُهُ أَوْ يَحْرِمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحْرَمٍ
 وَلَا مَكْرُوهٍ قَالَ وَكَلِمَاتُ بَعْدَ يَقُولُ بِتَمَامِهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَبِينًا فِي رِوَايَةِ

قَوْلِهِ وَقَلَّمَا يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيُ يَصُومُهُ مَعَ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَصُومُهُ وَحْدَهُ فَلَا يَأْتِي مَا جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْهُ لِكُونِهِ
 مَحْمُولًا عَلَى صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ لَا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ أَيُ يَرَاهُ وَيَعْتَقِدُهُ وَقَوْلُهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ
 الْخُيْدَلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْإِذَا هَذَا الْيَوْمَ فِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْ وَهَذَا الشَّهْرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ زَيْنُ عَلِمَاؤُكُمْ أَيُ حَتَّى

٢٣٧٢

أَنَّ يَصُومَ فليصم . أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
الْحَرِّ بْنِ صِيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

٧١ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٣

أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
فَلَا صَامَ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ

٢٣٧٥

النسائي أنه كله كلامه (من صام لأبدا فلا صام) قال الكرماني فانقات كيف يكون كذلك قلت لأن
صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التثريب وهو حرام (لا صام ولا أفطر) قال
في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه باغض من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله (من صام
الأبد فلا صام) قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله (فلا صام ولا أفطر) أي ما
صام لقله أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا
يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار وقيل النهي إنما

- ٢٣٧٦ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ اسْرِدُ الصُّومَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٧٢ النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف

على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

- ٢٣٧٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

٢٣٨١

عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر

٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨٢

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا
غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ

٢٣٨٣

كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله رباً وبالأسلام ديناً وبمحمد
رسولاً وسئل عن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر

٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن
حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى رجل
أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم إن شئت أو أفطر إن شئت

قوله (سئل عن صومه فغضب) يحتمل أنه ما أراد اظهار ماخفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

٧٥ صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ قَالُوا فَثَلَاثِيهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالُوا فَصَفِّهِ قَالَ أَكْثَرَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ صَوْمٌ

٢٣٨٦

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَثَلَاثِيهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ فَصَفِّهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٨٧

(وحر الصدر) قال في النهاية غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيط وقيل العداوة وقيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله (قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحين قبل غشه ووساوسه وقيل حقه وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد هنا الحاصلة بالاعتقاد

حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال عمر
 يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر أو لم يصم ولم يفطر قال يا رسول
 الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال أو يطيق ذلك أحد قال فكيف بمن يصوم
 يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود عليه السلام قال فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر
 يومين قال وددت أني أطيق ذلك قال ثم قال ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
 هذا صيام الدهر كله

٧٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ

الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٨٨

قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة عن
 مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود عليه
 السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا
 أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو وأنت كحني أني امرأة ذات حسب فكان

٢٣٨٩

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتصميل القلب فكانه أشار الى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن
 يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد
 عليه والله تعالى أعلم. قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب
 فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أي وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك
 مراراً (أطيع ذلك) أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فَرَأَشَاوُلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِنْذُ آتَيْنَاهُ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُنْتِي بِهِ فَأَتَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ
 كُلَّ يَوْمٍ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ
 يَوْمًا قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ
 يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُبَيْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاصِينُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا
 فَقَالَ كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يَفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي
 وَقَالَ زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ فَجَعَلْتُ لَا أَتَفَتُّ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي
 مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَا وَأَصُومُ
 وَأَفْطِرُ فَتَمَّ وَنَمَّ وَصَمَّ وَأَفْطِرُ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي
 كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ أَنتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ

٢٣٩٠

٢٣٩١

﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ قال في النهاية أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في
 دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني أنه لم يقربها

إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه والافكان يطبق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ بفتحين
 قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها لا قال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود
 الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواية فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يزيدله وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فوقع لي﴾ أي شدد علي في القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى
 قَالَ فَلَا تَفْعَلَنَّ نَوْمًا وَصَوْمًا وَأَفْطُرْ فَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوحِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عَمْرُؤُا وَهُوَ
 حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا قُلْتُ إِنِّي
 أَجِدُ قُوَّةَ فَشَدَدَتِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ قَالَ
 نِصْفَ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ الْعَاصِ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَالصُّومِ
 النَّهَارَ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقَاتَ لَهُ قَدْ
 قَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطُرْ وَنَمِ
 وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ فَإِنِّي
 أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَّ أَكُونَ
 قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي أَخْبَرَنِي

٢٣٩٢

٢٣٩٣

أحمد بن بكر قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت ابي عم حدثني عما قال
 لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي ابي قد كنت اجعت على ان اجتهد
 اجتهادا شديدا حتى قلت لا صوم من الدهر ولا قرآن القرآن في كل يوم وليلة فسمع بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني حتى دخل على في داري فقال بلغني انك قلت لا صوم من
 الدهر ولا قرآن القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر
 ثلاثة ايام قلت ابي اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس
 قلت فاني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام
 عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

۷۷ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض
 يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي
 قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك
 قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام
 ولك اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود
 عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا

۲۳۹۴

۲۳۹۵

المُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ
 تِلْكَ التَّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ
 الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ
 قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَنْطَرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ صُمْ
 يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ قَالَ ثَابِتٌ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أُسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
 أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ
 تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لِاصَّامِ مَنْ صَامَ
 الْأَبَدَ وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا فَقُلْتُ

٢٣٩٧

إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ
 وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْعَيْنَ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسَ
 لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ مِنَ الْأَبَدِ صَوْمَ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ
 قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ صُمُّ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ صُمُّ

٢٣٩٨

٢٣٩٩

٢٤٠٠

﴿ هجمت له العين ﴾ أي غارت ودخلت في موضعها ﴿ ونفيتها له النفس ﴾ بكسر الفاء أي تعبت وكرت

قوله ﴿ هجمت له العين ﴾ أي غارت ودخلت في موضعها ﴿ ونفيتها ﴾ بكسر الفاء أي تعبت وكرت ﴿ ولا يفر ﴾ إذا لاقى . كما به إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قديقي معه القوة إلى هذا الحد وان كان كثير منهم بضعفون والله تعالى أعلم قوله ﴿ حتى قال في خمسة أيام ﴾ أي اقرأ القرآن في خمسة أيام

٢٤٠١

أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ
 أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَأَمَّا لَقِيَهُ قَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ
 وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرُ وَصَلِّ
 وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِيَّيْ أَقْوَى لِنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
 وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ
 وَهُوَ الْخِذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ
 أَدَمٍ رُبْعَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

وروى ثبت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله (فألقيت له وسادة آدم) هي بكسر الواو والمخدة وأدم بفتحين الجلد (ربعة) بفتح فسكون
 أو بفتحين أي متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف)
 ليف النخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصُومَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ
 صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وكانها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن
 حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله
 ﴿صيام يوم و فطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من
 أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد اظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى
 تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لأفضل من
 هذا في حقه ويؤيد هذا أنه سلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى
 يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت
 الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه
 قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهو العيدان
 والتشريق ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه
 بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه
 واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
 رجل أسرد الصوم أفصوم فى السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد
 الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم
 وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يا رسول الله﴾ أى زد لى ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع
 على القطع أى على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

٨٠ صيام أربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا

٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ لَأَدْعِهِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعله بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعله بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لاصام أنه لا يجحد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لادعاء . وقال القرطبي إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لاعتن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة

في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكرة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتامه فليتأمل

تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ
 ٢٤٠٥
 ابْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ بَنُومٍ عَلَى وَتْرِ
 وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 ٢٤٠٦
 أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ
 ٢٤٠٧
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ
 عَاصِمِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُومٍ عَلَى وَتْرِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٨٢ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
 ٢٤٠٨
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلاجتاح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى
 ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام
 والشراب والجماع

- ٢٤٠٩ شهر صوم الدهر . أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا جبان قال أنبأنا عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر شك عاصم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هندان مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر . أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبأنا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

(فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبعه رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

۸۳ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- ۲۴۱۴ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ الْحُرِّ
- ۲۴۱۵ ابْنِ صَيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
- ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْحَرْبِ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هَنِيْدَةَ
- الْحَزَاعِيَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ .
- ۲۴۱۶ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْأَشْجَعِيُّ
- كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْحَزَاعِيِّ عَنْ
- حَفْصَةَ قَالَتْ أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ
- وِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ
- ۲۴۱۷ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي

﴿ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ﴾ في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان

٢٤١٨

الْحَجَّةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَرَّبِيِّ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ

٢٤١٩

وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٠

يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ

(وأيام البيض) ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لماعم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله (يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين أما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لماعم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى

٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر

في صيام ثلاثة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَابٍ
قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ
الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ
أَنْ تَأْكُلَ قَالَ أَيْ صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ .

٢٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَطْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ
الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

٢٤٢٢

يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

٢٤٢٤

﴿الغر﴾ أي البيض الليالي بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة
عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿نصم الغر﴾ أي البيض الليالي بالقمر

- ٢٤٢٥ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهِرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَبَانَ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ يَبَانَ وَلَعَلَّ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ يَبَانٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ قَالَ قَالَ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَّاهَا وَخَبِزَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَضُرُّكُمْ كُلُّوا وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ كُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ صَوْمٌ مَازَا قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهِرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْفَرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوَابُ عَنْ

الايوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام
ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

قوله (وجدتها تدمي) كترضى أى تحيض

٢٤٢٨

أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ ذَرِّ فُقَيْلِ أَبِي . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِارْتَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَكَ قَالَ أَنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ

٢٤٢٩

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِارْتَبٍ قَدْ شَوَّاهَا
 رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُّوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ فَهَلَا صُمْتَ
 الْبَيْضَ قَالَ وَمَاهَنُ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٣٠

الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَبَانَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ
 وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبَانَا حَبَّانُ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ قَالَ هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٤٣١

٢٤٣٢

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ قُدَامَةَ بْنُ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ
الَّيَالِي الْغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٨٥ صوم يومين من الشهر

- ٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنْ أَجِدْنِي قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِي
أَجِدْنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ لِيرِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
أَبَانَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْتَزَادُهُ قَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدْنِي قَوِيًّا
فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَجِدْنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَجِدْنِي قَوِيًّا إِنْ أَجِدْنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة)

أسماء كتب الجزء الرابع

٢ - ١١٩ .

١٢٠ - ٢٢٥ .

٢١ - كتاب الجنائز

٢٢ - كتاب الصيام

e

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢١ - كتاب الجنائز	
٢٤	باب من يتوفى له ثلاثة : ٢٤	١	باب تمنى الموت : ٢
٢٦	باب من قَدَّم ثلاثة : ٢٦	٢	باب الدعاء بالموت : ٣
٢٧	باب النعي : ٢٦	٣	باب كثرة ذكر الموت : ٤
٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر : ٢٨	٤	باب تلقين الميت : ٥
٢٩	باب غسل الميت بالحميم : ٢٩	٥	باب علامة موت المؤمن : ٥
٣٠	باب نقض رأس الميت : ٣٠	٦	باب شدة الموت : ٦
٣٠	باب ميامن الميت ومواضع البوضوء منه : ٣٠	٧	باب الموت يوم الاثنين : ٧
٣٢	باب غسل الميت وترأ : ٣٠	٨	باب الموت بغير مولده : ٧
٣٣	باب غسل الميت أكثر من خمس : ٣١	٩	باب ما يُلقَى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه : ٨
٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة : ٣١	١٠	باب فيمن أحب لقاء الله : ٩
٣٥	باب الكافور في غسل الميت : ٣٢	١١	باب تقبيل الميت : ١١
٣٦	باب الإشعار : ٣٢	١٢	باب تسجية الميت : ١١
٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن : ٣٣	١٣	باب في البكاء على الميت : ١٢
٣٨	باب أي الكفن خير : ٣٤	١٤	باب النهي عن البكاء على الميت : ١٣
٣٩	باب كفن النبي ﷺ : ٣٥	١٥	باب النياحة على الميت : ١٦
٤٠	باب القميص في الكفن : ٣٦	١٦	باب الرخصة في البكاء على الميت : ١٩
٤١	باب كيف يكفن المُحْرَم إذا مات : ٣٩	١٧	باب دعوى الجاهلية : ١٩
٤٢	باب المسك : ٣٩	١٨	باب السُّلُق : ٢٠
٤٣	باب الإذن بالجنائز : ٤٠	١٩	باب ضرب الحدود : ٢٠
٤٤	باب السرعة بالجنائز : ٤٠	٢٠	باب الحَلَق : ٢٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنائز : ٤٤	٢١	باب شق الجيوب : ٢١
٤٦	باب القيام لجنائز أهل الشرك : ٤٥	٢٢	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة : ٢١
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام : ٤٦	٢٣	باب ثواب من صبر واحتسب : ٢٣
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت : ٤٨	٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه : ٢٣
٤٩	باب الاستراحة من الكفار : ٤٨		
٥٠	باب الثناء : ٤٩		
٥١	باب النهي عن ذكر أهلنا إلا بخير : ٥٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧٦	باب ثواب من صلى على جنازة: ٧٦	٥٣	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات: ٥٣
٧٧	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة: ٧٧	٥٤	باب الأمر باتباع الجنائز: ٥٤
٧٧	باب الوقوف للجنائز: ٧٧	٥٤	باب فضل من يتبع جنازة: ٥٤
٧٨	باب مواراة الشهيد في دمه: ٧٨	٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة: ٥٥
٧٩	باب أين يدفن الشهيد: ٧٩	٥٦	باب مكان الماشي من الجنازة: ٥٦
٧٩	باب مواراة المشرك: ٧٩	٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت: ٥٧
٨٠	باب اللحد والشق: ٨٠	٥٧	باب الصلاة على الصبيان: ٥٧
٨٠	باب ما يستحب من إعماق القبر: ٨٠	٥٨	باب الصلاة على الأطفال: ٥٨
٨١	باب ما يستحب من توسيع القبر: ٨١	٥٨	باب أولاد المشركين: ٥٨
٨١	باب وضع الثوب في اللحد: ٨١	٦٠	باب الصلاة على الشهداء: ٦٠
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموت فيهن: ٨٢	٦٢	باب ترك الصلاة عليهم: ٦٢
٩٠	باب دفن الجماعة في القبر الواحد: ٨٣	٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم: ٦٢
٩١	باب من يقدم: ٨٣	٦٤	باب الصلاة على المرجوم: ٦٣
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه: ٨٤	٦٥	باب الصلاة على من يجيف في وصيته: ٦٤
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه: ٨٤	٦٦	باب الصلاة على من غلّ: ٦٤
٩٤	باب الصلاة على القبر: ٨٤	٦٧	باب الصلاة على من عليه ذنن: ٦٥
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة: ٨٥	٦٨	باب ترك الصلاة على من قتل نفسه: ٦٦
٩٦	باب الزيادة على القبر: ٨٦	٦٩	باب الصلاة على المنافقين: ٦٧
٩٧	باب البناء على القبر: ٨٧	٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٦٨
٩٨	باب تخصيص القبور: ٨٨	٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل: ٦٩
٩٩	باب تسوية القبور إذا رفعت: ٨٨	٧٢	باب الصفوف على الجنازة: ٦٩
١٠٠	باب زيارة القبور: ٨٩	٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً: ٧٠
١٠١	باب زيارة قبر المشرك: ٩٠	٧٤	باب اجتماع جنازة صبي وامرأة: ٧١
١٠٢	باب النهي عن الاستغفار للمشركين: ٩٠	٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء: ٧١
		٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة: ٧٢
		٧٧	باب الدعاء: ٧٣
		٧٨	باب فضل من صلى عليه مئة: ٧٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٧	٤	٩١	١٠٣ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين:
١٢٩	٥	٩٤	١٠٤ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور:
١٣٠	٦	٩٥	١٠٥ باب التشديد في الجلوس على القبور:
١٣١	٧	٩٥	١٠٦ باب اتخاذ القبور مساجد:
١٣١	٨	٩٦	١٠٧ باب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْتِيَّة:
١٣١	٩	٩٦	١٠٨ باب التسهيل في غير السَّبْتِيَّة:
١٣٣	٩	٩٧	١٠٩ باب المسألة في القبر:
١٣٣	١٠	٩٧	١١٠ باب مسألة الكافر:
١٣٣	١٠	٩٨	١١١ باب من قتله بطنه:
١٣٣	١٠	٩٩	١١٢ باب الشهيد:
١٣٤	١١	١٠٠	١١٣ باب ضمة القبر وضغطته:
١٣٤	١١	١٠١	١١٤ باب عذاب القبر:
١٣٤	١٢	١٠٣	١١٥ باب التعوذ من عذاب القبر:
١٣٥	١٢	١٠٦	١١٦ باب وضع الجريدة على القبر:
١٣٥	١٣	١٠٨	١١٧ باب أرواح المؤمنين:
١٣٥	١٣	١١٤	١١٨ باب البعث:
١٣٥	١٤	١١٧	١١٩ باب ذكر أول من يُكسى:
١٣٦	١٤	١١٨	١٢٠ باب في التعزية:
١٣٨	١٥	١١٨	١٢١ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع:
١٣٨	١٦	٢٢ -	كتاب الصيام
١٣٨	١٦	١٢٠	١ باب وجوب الصيام:
١٣٨	١٧	١٢٥	٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان:
١٣٩	١٨	١٢٦	٣ باب فضل شهر رمضان:
١٣٩	١٨		
١٤٠	١٨		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٥	باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه : ١٥١	١٩	باب ذكر الاختلاف على عبدالملك بن ابي سليمان في هذا الحديث : ١٤١
٣٦	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث : ١٥٢	٢٠	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زبّ فيه : ١٤٢
٣٧	باب صيام يوم الشك : ١٥٣	٢١	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح : ١٤٣
٣٨	باب التسهيل في صيام يوم الشك : ١٥٤	٢٢	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه : ١٤٣
٣٩	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك : ١٥٤	٢٣	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم : ١٤٣
٤٠	باب ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيان فيه : ١٥٧	٢٤	باب فضل السحور : ١٤٥
٤١	باب فضل الصيام والاختلاف على ابي إسحاق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك : ١٥٩	٢٥	باب دعوة السحور : ١٤٥
٤٢	باب ذكر الاختلاف على ابي صالح في هذا الحديث : ١٦٢	٢٦	باب تسمية السحور غداء : ١٤٦
٤٣	باب ذكر الاختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث ابي امامة في فضل الصائم : ١٦٥	٢٧	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : ١٤٦
٤٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك : ١٧٢	٢٨	باب السحور بالسويق والتمر : ١٤٧
٤٥	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه : ١٧٤	٢٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ : ١٤٧
٤٦	باب ما يكره من الصيام في السفر : ١٧٤	٣٠	باب كيف الفجر : ١٤٨
٤٧	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في	٣١	باب التقدم قبل شهر رمضان : ١٤٩
		٣٢	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو على ابي سلمة فيه : ١٤٩
		٣٣	باب ذكر حديث ابي سلمة في ذلك : ١٥٠
		٣٤	باب الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه : ١٥٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			حديث جابر بن عبد الله في ذلك : ١٧٥
		٤٨	باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك : ١٧٦
		٤٩	باب ذكر اسم الرجل : ١٧٧
		٥٠	باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه : ١٧٨
		٥١	باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث : ١٨٠
		٥٢	باب فضل الإفطار في السفر على الصيام : ١٨٢
		٥٣	باب ذكر قوله «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» : ١٨٣
		٥٤	باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه : ١٨٣
		٥٥	باب ذكر الاختلاف على منصور : ١٨٤
		٥٦	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه : ١٨٥
		٥٧	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه : ١٨٦
		٥٨	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه : ١٨٧
		٥٩	باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه : ١٨٨
		٦٠	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً : ١٨٩
		٦١	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر
			رمضان فصام ثم سافر : ١٨٩
		٦٢	باب وضع الصيام عن الحُبلى والمرضع : ١٩٠
		٦٣	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعاماً مسكين﴾ : ١٩٠
		٦٤	باب وضع الصيام عن الحائض : ١٩١
		٦٥	باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه : ١٩٢
		٦٦	باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع : ١٩٢
		٦٧	باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه : ١٩٣
		٦٨	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك : ١٩٦
		٦٩	باب صوم نبي الله داود عليه السلام : ١٩٨
		٧٠	باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمى، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : ١٩٨
		٧١	باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه : ٢٠٥
		٧٢	باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه : ٢٠٦
		٧٣	باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه : ٢٠٧
		٧٤	باب سرد الصيام : ٢٠٧
		٧٥	باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٧	٨٠	٢٠٨	الناقلين للخبر في ذلك : ٢٠٨
٢١٧	٨١	٧٦	باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف
٢١٧	٨٢	الفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو	فيه : ٢٠٩
٢١٨	٨٣	٧٧	باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر
٢١٨	٨٤	اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو	فيه : ٢١٢
٢٢٠	٨٥	٧٨	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف
٢٢٠	٨٤	الفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو	فيه : ٢١٣
٢٢٢	٨٥	٧٩	باب صيام خمسة أيام من الشهر : ٢١٥
٢٢٢	٨٥		
٢٢٥	٨٥		



مِثْقَاتُ الْإِسْلَامِ

شرح المحافظ جلال الدين سيوطي
وحاشية الإمام الشاذلي

مكتبة دار الفکر والدراسات

اصقابه ودققته وصنع قماركا
عبد الفتاح أبو خدة

الطبعة الثانية المصححة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨